سلسلة الرسائل الجامعية (5)

دكتوراه

الوقف الإسلامي في لبنان

(1943 - 2000م)

إدارته وطرق استثماره (محافظة البقاع نموذجاً)

د. محمد قاسم الشوم

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية - الأمانة العامة للأوقاف

1428هـ - 2007م

سلسلة الرسائل الجامعية (5)

الوقف الإسلامي في لبنان

د. محمد قاسم الشوم

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق 13 نوفمبر 1993م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف.

سلسلة الرسائل الجامعية

هي إحدى المشاريع العلمية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، في إطار الدور المنوط بها بصفتها الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي، طبقا لقرار مؤتمر وزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر من سنة 1997م.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي.

هذه الرسالة

تتحدث عن الوقف الإسلامي في لبنان في الفترة من 1943 - 2000م من حيث إدارته وطرق استثماره، وتتطرق على الخصوص لتناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الاوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة 2003م.

سلسلة الرسائل الجامعية(٥)

(دكـــتـــوراه)

الوقف الإسلامي في لبنان

2000 - 1943

إدارته وطرق استثماره

(محافظة البقاع نموذجاً)

د. محمد قاسم الشوم

دولة الكويت- الأمانة العامة للأوقاف

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

1428هـ - 2007م

سلسلة الرسائل الجامعية (٥)

جميع الحقوق محفوظة
"ح" الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٧م

دولة الكويت
ص.ب: ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف: ٨٠٤٧٧٧ - فاكس: ٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org
E-mailL : amana@awqaf.org
E-mailL : serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م

فهرسة
مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

253،902 الشوم، محمد قاسم
الوقف الإسلامي في لبنان 1943 - 2000 إدارته وطرق استثماره.../ محمد قاسم الشوم - ط1-
الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2007
359 ص: 24 سم - (سلسلة الرسائل الجامعية - الدكتوراة؛ 5)
ردمك: 1-74 - 36 - 99906 - 978
1 - الوقف - لبنان - تاريخ - دراسات 2 - الوقف - لبنان - تنظيم وإدارة
3 - الوقف - لبنان - استثمار أ. العنوان ب. السلسة جـ. الأمانة العامة
للأوقاف. الكويت (ناشر)

رقم الإيداع: 2007/291
ردمك: 1-74-36-99906 - 978

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

تصدير

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية المندرج بدوره ضمن مشروعات الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون الدولة المنسقة بموجب قرار مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر سنة 1997م.

وهذه المشروعات هي:

1 - مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.

2 - مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.

3 - مشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية.

4 - مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.

5 - مشروع عرض التجارب الوقفية.

6 - مشروع إصدار دورية دولية للوقف الإسلامي "مجلة أوقاف".

7 - مشروع مكنز علوم الوقف.

8 - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

9 - مشروع تقنين أحكام الوقف.

10 - مشروع مراجع معلومات الوقف:

- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.
- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

وتنسّق الأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

وتندرج سلسلة الرسائل الجامعية في مجال الوقف والعمل الخيري ضمن مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع. وتهدف

هذه السلسلة إلى نشر الرسائل الجامعية (ماجستير أو دكتوراه) في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف عموم القراء بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف، أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الرسائل الجامعية، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، أفرادا ومؤسسات وهيئات.

وتتحدث هذه الرسالة عن الوقف الإسلامي في لبنان في الفترة من 1943-2000م من حيث إدارته وطرق استثماره. وتتطرق على الخصوص لتناول الوقف في منطقة محددة من لبنان هي منطقة البقاع، من خلال الرجوع إلى مصادر عديدة هامة منها سجلات المحاكم الشرعية في تلك المنطقة. كما تطرقت الرسالة إلى أحكام الوقف وأهدافه، وأسباب ضياع الأوقاف، وتناولت في الخاتمة أهم الاستنتاجات والتوصيات.

وقد حصلت هذه الرسالة على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت بالجمهورية اللبنانية سنة 2003م.

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

فهرس المحتويات

الصفحة

المقدمة..... **7**

الفصل الأول – أحكام الوقف الإسلامي وأهدافه **15**

مفهوم الوقف..... **19**

مشروعية الوقف وحكمته..... **28**

أقسام الوقف..... **31**

أركان الوقف وشروطه..... **37**

الوقف وعقود التبرعات **42**

موجز لتاريخ الوقف..... **44**

الانحراف بالوقف..... **51**

أهداف الوقف وآثاره (التأمينات الوقفية)..... **53**

المستفيدون من الوقف..... **54**

الفصل الثاني – الوقف في لبنان 1943 – 2000 ..... **83**

الوقف الإسلامي في لبنان 1943 – 2000..... **85**

إدارة الوقف الإسلامي في لبنان..... **86**

تنمية أموال الوقف..... **137**

الفصل الثالث – الوقف في البقاع (من سجلات المحاكم الشرعية)..... **151**

محافظة البقاع **153**

أوقاف البقاع **163**

ضياع الأوقاف..... **196**

تابع فهرس المحتويات

الصفحة

أسباب ضياع الوقف..... **213**

بعض الأوقاف في البقاع من سجلات اسطنبول ودمشق..... **223**

نوعية الوقف والواقفين والموقوف عليهم ونسبهم في العهد العثماني..... **261**

العقارات الوقفية المسجلة في المحاكم الشرعية 1943 – 2003 ..... **266**

استثمار العقارات الوقفية في البقاع **330**

خاتمة واستنتاجات وتوصيات..... **346**

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف **354**

المقدمـة

إن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ركيزتان من ركائز المجتمع الإسلامي؛ أولاهما فريضة هي الزكاة، والثانية مندوبة، حثّ عليها القرآن الكريم، وأكّدتها السُّنة القوليّة والفعليّة، وسار المسلمون على نهجها منذ فجر الإسلام إلى يومنا هذا ألا وهي سنة الوقف، عزّ المسلمون بهما وسادوا، يوم أدّوا حقّ الله في الأولى، ورعوا حقّ المجتمع في الثانية، فكانتا سبباً رئيساً من أسباب انتصاراتهم، وعوناً للمسلمين وغيرِهم في كلِّ شأنٍ من شؤون حياتهم.

وحيثما قَصرت يد الدولة، أو تباطأت عن تقديم الخدمات؛ كانت مؤسستا الزكاة والوقف تقدمان الدعم والعون بسخاء، وتشدُّ يَدُ الأولى على الثانية، لما بين المؤسستين من أوجه الترابط.

أهمية موضوع الوقف

وإذا كان ما يُشبه الوقف مقصوراً في الأمم السابقة على دُور العبادة، وقليلاً ما كان على الفقراء والمساكين، من خلال الكهّان، ورجال المعابد؛ فإنّه في الإسلام قُربة عظيمة، لها أبعادها على كلّ الصُعد؛ الإنسانيّة، والحضاريّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة، وغيرها. ودليل على رسوخ الإيمان في قلب المسلم .

ولقد تعدّدت أغراض الوقف، وتنوّعت أهدافه، وكان له دَورٌ رائد في إمداد الحضارة بالمال والقوة، وحافظ على مسيرتها في السّراء والضّراء، وفي أحلك الأيام وأصعبها.

وتوسّع المسلمون في مفهوم الوقف، حيث شمل، إضافة إلى الوقف على المساجد، معظم مصالح المجتمع. ولم تقتصر عناية الوقف على الإنسان وحده، بل تعدّى ذلك إلى الحيوان كالخيل التي تعبت من الجهاد، والكلاب والقطط، حيث تمّ تخصيص الطعام لها، والمراعي الشاسعة حيثما كانت.

لقد خفّف الوقف الإسلامي الكثير عن ميزانية الدولة، وأسهم في توزيع قسم من المال على فئات معيّنة في المجتمع، أعانهم على قضاء حوائجهم، مع حبس الاحتياطي للأجيال القادمة، مراعياً الحاضر والمستقبل، كلّ ذلك ابتغاء مرضاة الله تعالى، وجريان الثواب حتى بعد الوفاة، مع الإحساس بمشاعر الآخرين، وإعانة المحتاجين من المهد إلى اللحد في كلّ جوانب الحياة.

وفي وقتنا المعاصر نجد الجوائز المتنوعة تُرصد لأغراض محدّدة، ومجالات متنوعة، كجائزة الملك فيصل، وجائزة نوبل، وفورد، وغيرها، والتي تُقدّم للمُتفوقين في مجالات المعرفة، ما هذه الجوائز إلاّ من قبيل الوقف، كجامعة هارفرد التي تعتمد على الوقف في الإنفاق على طلابها ما يعادل (16 مليار دولار أمريكي)، وما تزال معظم المعاهد الشرعية في العالم الإسلامي تقوم على ما يوقفه المحسنون.

من أسباب ضعف الوقف

لقد خبت جذوة الوقف خلال العقود الماضية لأسباب عديدة منها:

أ – ضعف استثمار الأموال الوقفية بما يعود بالنفع المرجو، والغاية المطلوبة.

ب – انحصار نماء الوقف على متاجر مؤجرة بثمن بخس وأجور متدنية، ودور متهالكة يرتع فيها ضعاف الإيمان –غالبا– وعديمو الهمة.

ت – العدوان على أراضي وعقارات الوقف، وسلبها نتيجة إهمالها.

دوافع البحث

أ – اطلاعي على وضع الوقف في البقاع بحكم إقامتي فيه، وما آلت إليه أوضاعه من تدهور دفعني للكتابة عنه وخوض غماره.

ب – كثرة الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والإنسانية تقتضي إحياء مؤسسة الوقف من جديد، وتفعيل دورها في مجالات الحياة، لأفراد المسلمين، [1] لأنّ الدراسة والتجارب أثبتت أن المشروعات التي تنشأ بمساعدة ودعم أوقاف توقف لصالحها؛ تستمر في أداء رسالتها ومهماتها، على عكس غيرها من المؤسسات التي تنشأ دون وقف مساند، فإنها تتعرض للتعطيل بعد وفاة المتكفّل بها.[2]

ت – انطلاقا من هذه المفاهيم، وغيرها من الدوافع، هيّأت نفسي للكتابة في هذا الجانب ذي الأهمية، عسى أن أسهم في بعث الوقف من جديد في نفوس الخيّرين، ويكون حافزا، ومساعداً للقيّمين على الأوقاف في تنميتها، وتفعيل دورها.

---

1 – رغم قيام الدولة بمهام هذه المؤسسات ، لكن الوقف يعطيها الكثير من الاستمرارية والجديّة.

2 – عُقد عدد من المؤتمرات على مستوى العالم العربي لمعالجة مشاكل الأوقاف بوجه عام، ودراسة أنجح الأساليب في استثمار الأملاك الوقفية، كمؤتمر نظام الوقف والمجتمع المدني الذي انعقد في بيروت، ت1، 2001م.

وحسب علمي وما وصلتُ إليه من البحث والدراسة، لم أعثر على كتاب أو بحث يتحدث عن الأوقاف في محافظة البقاع، ولم أجد أحدا كتب في هذا الموضوع لا قديما ولا حديثا، مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع.

زاد اهتمامي بعدما اطلعت على دفاتر التحرير أو ما يُسمى (الطابو دفتري) الموجودة في أرشيف رئاسة الوزراء في اسطنبول والتي تتناول مختلف المناطق اللبنانية، وسجلات مركز الوثائق التاريخية بدمشق، وسجلات المحاكم الشرعية في البقاع، وبعض الكتب والحجج.

إنّ أهمية دَور الوقف الحضاري والإنساني والتنموي، يدعو بإلحاح للكتابة فيه لتحقيق مثل الأهداف الآتية:

1 – إحياء مفهوم الوقف عند أصحاب الخير، والتوسع في مقاصده ومراميه، فلا يقتصر على العقارات فقط، كما هو المعروف عند الأقدمين، بل يتعدى ذلك إلى مشروعات جديدة معاصرة، كالزراعة، والصناعة، ووسائل الاستثمار الحديثة المشروعة. والواقع يُبشّر بإمكانية إحيائه وتطويره.

2 – تطوير وتحديث نظام الوقف الإداري والاستثماري، من واقع عقيدتنا، وشريعتنا الغراء، بما يساعد ذوي الحاجات، وإنشاء دُور الخير في مختلف الجهات، وأنواع الأغراض.

3 – تنقية الأوقاف الحالية ممّا اعتراها من ضعف وتجمد، في أُطر الوظيفة العمومية، التي تسببت في ضياع الكثير من أوقاف المسلمين.

4 – تبادل الخبرات بين المؤسسات الوقفية وإدارتها، والاستفادة من تجارب الآخرين، وتفادي الأخطاء في هذا الشأن.

5 – المحافظة على استقلالية الطابع الإسلامي في الوقف، وعدم تأثره بالتيارات المعادية.

6 – اقتراح تشريعات لأحكام الوقف، مستقاة من مختلف المذاهب، إلى جانب مشاركة علماء من ذوي الاختصاصات المتنوعة، المعنيّة في هذا الشأن، على ضوء رؤى شاملة لكل الظروف، والبيئات، ومقتضياتها.

7 – استثمار الأملاك والأموال الوقفية، بطرق معاصرة مستجدة، تعود بالفائدة العظيمة على من كان الوقف من أجلهم. وإذا كان من أمل، فهو هذا الفهم المتجدّد لدَور الوقف، الذي يعيدنا إلى منابع عزنا، وغابر مجدنا.

8 – محاولة استرجاع ما ضاع من الأوقاف، وتحديداً في محافظة البقاع، (وقف عنجر) وغيره، وذلك بالأدلة والحجج الساطعة.

لهذه الدوافع والأهداف، اخترت موضوع بحثي المُعنّون بـ " **الوقف الإسلامي في لبنان " 1943 – 2000، إدارته وطرق استثماره – محافظة البقاع نموذجاً** – "، متمنّياً تحقيق ما أصبو إليه. لقد اعتمدت في دراستي للبحث، المنهجية العلمية، والخطوات المتعارف عليها، من خلال المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي، إلى جانب الجولات الميدانية لكثير من مواقع الوقف، القديمة والحديثة، والزيارات المتكررة للمتاحف، ومراكز الوثائق التاريخية في دمشق واسطنبول، والمكتبات، ومقابلات العديد من أهل الفكر والاختصاص، وكبار السن في محافظة البقاع، ومنهم من كان قيّماً على الوقف.

كما راسلت وقابلت، بعض علماء الدين، وثلةً من رجال القانون، أستطلع آراءهم في قضايا شرعية وقانونية، تتعلق بموضوع الوقف، واتصلت ببعض وزارات الأوقاف، خصوصاً في دمشق والكويت، إلى جانب دائرة الأوقاف الإسلامية في البقاع، والبحث في سجلات المحاكم الشرعية السنيّة في البقاع.

ومن الجانب الديني، لم تمنعني كثرة الكتب، قديمها وحديثها، من الإطلاع على آراء السادة الفقهاء، والمحدثين، والمفسرين، من مختلف المذاهب، سواء من أهل السُّنة والجماعة، أو غيرهم من المذاهب الإسلامية، وبذلتُ أقصى جُهدي أن أتخلّص من ربقة التقليد والتمذهب، كيلا أكون أسيراً لقول، أو مجرد مقلدٍ لمذهب، ما وسعني إلى ذلك سبيلا، فقرأت النصوص قراءة الفاحص المنصف، الباحث عن الحق حيثما كان، لا يضيرني أين هو، ولا مع من كان، مرجّحاً ما قوي دليله واستدلاله، بعد سرد الأقوال والآراء، ومناقشتها.

وفي الجانب القانوني، هنالك قوانين الأوقاف التي وُضعت أيام الحكم العثماني، ومن الضروري الإطلاع عليها، للوصول إلى القوانين التي وُضعت أيام الانتداب الفرنسي، والتي زُركشت بقواعد فقهية شرعية في البداية، ثم كانت انقلاباً على الوقف، وتصميماً على تفريغه من محتواه، ثم وصولاً إلى القوانين والمراسيم التي صيغت بعد الاستقلال إلى يومنا هذا.

وفي الوثائق التاريخية، وما حفظته سجلات المحاكم الشرعية، سواء ما كان أيام الحكم العثماني في سجلات محاكم دمشق، أو في سجلات المحاكم الشرعية بعد الاستقلال، قمت بجدولتها، بطريقة تُسهل على القارئ استخراج مبتغاه:

فهناك الأوقاف زمن العهد العثماني، المكتوبة منذ مئات السنين بخط غير منقوط، وتُعدّ بالمئات والتي أخذَتْ مني جهداً بتحليلها وقراءتها وكتابتها، صنّفتُها على حسب الأقضية، ثم البلدات التي بوّبتُها على حسب حروف الهجاء، وذُكرتُ العقارات ومواقعها وصفتها ونوعها، وحصة الوقف منها، ومن هو واقفها، وعلى مَن، وتاريخ الوقفية، والمرجع والمصدر التي أخذت منه المعلومات.

وكذلك الأمر بالنسبة للأوقاف المسجّلة في المحاكم الشرعية الآن منذ عهد الاستقلال، رُتِّبتها حسب الأقضية، والبلدات بطريقة حروف الهجاء، ورقم العقار في السجل العقاري، ومساحته، وحصة الوقف منه، وجهة استعماله، ونوعه.

وهناك جداول أخرى قمتُ بتصنيفها، بذات الطريقة، للعِقارات الوقفية التي لم تُسجّل حتى تاريخ إعداد البحث في الدوائر العقارية.

إن ما بين مقدمة البحث وخاتمته وملاحقه، هنالك فصول ثلاثة، وليس من قبيل التكرار أن ألخّص ما جاء فيها:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي يبحث في مفهوم الوقف لغة وشرعاً وقانوناً، وأدلة مشروعيته، وآراء الفقهاء في ذلك، وأقسامه من حيث الغرض ومن حيث المحل، وأركانه، وشروطه، مع عقد مقارنة بينه وبين عقود التبرعات. يتبع ذلك عرض موجز لتاريخ الوقف، منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا، والمراحل التي مرّ بها، والانحراف بمفهومه في بعض العهود، ثم أعطيت صوراً وأمثلة عن أنواع الجهات التي وقف عليها، والمستفيدين من الوقف.

وفي الفصل الثاني: تكلمتُ عن إدارة الوقف في لبنان، في العهد العثماني، والانتداب الفرنسي، وما بينهما، ومنذ الاستقلال حتى عام 2000، والأنظمة والقوانين والمراسيم التي رافقت هذه العهود، وقد ساقني الحديث إلى الكلام عن منصب مفتي الجمهورية، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وعلاقتهما بالأوقاف، والمديرية العامة للأوقاف وفروعها، ثم ختمت الفصل بالوسائل المقترحة لتنمية أموال الوقف، التقليدية منها والمعاصرة.

أمّا الفصل الثالث: فخُصّص للحديث عن الوقف في البقاع، من تعريف بالبقاع تاريخياً وجغرافياً بإيجاز غير مخل، وحديث عن الوقف في بلاد الشام، وأعطيت مثالاً عن أنواع الواقفين في العهد العثماني، وآخر عمّا وقفت عليه، وللعلم أعطيت جداول عن الأوقاف أيام العهد العثماني، التي لم يبق منها إلا الأسماء في السجلات، مبيناً أسباب ضياع الأوقاف، ولماذا خبت جذوة الوقف ؟ وأعطيت مثالاً عن ذلك (وقف عنجر)، ثم أعطيت جداول بالأوقاف منذ بدء عهد

الاستقلال إلى تاريخ إعداد البحث، المسجلة رسميّاً في الدوائر العقارية، أو التي لم تُسجّل حتى تاريخ كتابة البحث، ختمت الفصل بأمثلة ونماذج عن كيفية استثمار العقارات الوقفية في البقاع، استعنت بمعظمها بدراسة شركة "تيم".

أنهيت الكتاب بملخص عمّا جاء بالبحث، والنتائج، والتوصيات التي توصّلتُ إليها خلال الدراسة، والإعداد.

ولقد لاقيت من الصعوبات أثناء إعداد البحث ما أربك العمل وأخّره، من ذلك:

- لم أعثر في دائرة الأوقاف في البقاع عن كل المستندات المطلوبة التي يحتاجها البحث، ومن ثم عدم تبويبها بالطريقة المنهجية العلمية، وكذلك الحال في المحاكم الشرعية، وقد أفدت دائرة الأوقاف ببعض التنظيمات.
- نقص المعلومات في الوثائق الرسمية الموثقة عن العقارات الوقفية.
- صعوبة البحث في السجلات القديمة لعدم التبويب والترقيم.
- هنالك عقارات موقوفة، وموجودة على الأرض، ولكنّها غير مسجلة في الدوائر العقارية، ولا في دائرة الأوقاف.
- التناقض أحياناً في الوثائق، ما بين تسجيل دائرة الأوقاف، وشركة تيم، والدوائر العقارية.
- صعوبة قراءة أسماء بعض القرى، والمزارع، وبعضها لا وجود له الآن، وأسماء كثير من الواقفين والترجمة لهم، لأن أصحاب المعاجم والتراجم، ترجموا في معاجمهم للعلماء والأمراء، وغالبية الواقفين ليسوا من هؤلاء.

حرصتُ قدر الاستطاعة، أن يجمع البحث بين الأصالة والحداثة، وسهولة اللفظ، ودقة المعنى. وقد نبّهت في هامش الصفحات إلى المصادر التي رجعت إليها، عملاً بأصول البحث.

أهم الوثائق والسجلات والمصادر

أمّا أهم الوثائق والسجلات والمصادر التي اعتمدت عليها لإخراج هذه الدراسة، فيأتي في مقدمتها على سبيل المثال لا الحصر:

1 – الوثائق التاريخية المسجّلة في المحاكم الشرعية أيام حكم الدولة العثمانية، المحفوظة في اسطنبول – تركيا – مرقّمة الصفحات والسجل، وممهورة بخاتم الدولة التركية.

2 – الوثائق التاريخية المسجّلة في المحاكم الشرعية أيام الحكم العثماني، المحفوظة في المتحف الوطني السوري، مركز الوثائق التاريخية، مرقمة الصفحات، والسجل الذي أُخذت منه وتاريخه، ومصدقة بخاتم المركز وتوقيع مديريته.

3 – سجلات المحاكم الشرعية السنيّة في البقاع (بعلبك وشتورا وبر الياس وجب جنين وراشيا).

4 – الوثائق الوقفية المحفوظة في دائرة أوقاف البقاع.

5 – كما حصلت على بعض الحجج، وعقود إيجارات وقفية عند بعض الناس، وقابلت بعضها على سجلات مركز الوثائق التاريخية في دمشق للتثبت من صحتها.

6 – ألمحت سابقاً إلى بعض من كتب في الوقف الإسلامي في لبنان، واستفدت من دراسته.

وبعد؛ لقد أفرغت جهدي في تقصي المعلومات وجمعها حيثما كانت، ويعلم الله، ويشهدُ مَن حولي، أنّي واصلت كلال الليل بكلال النهار، حسبي أني بذلت ما بوسعي، ولم أدَّخر جهدا، أو وقتاً في جمع المعلومات من منابعها، ومصادرها، أو سفراً في سبيل طلب معلومة، أو استئناسا برأي، غايتي إسداء الخدمة لديني، وأمنيتي المحافظة على أوقاف المسلمين، واسترجاع ما ضاع وسُلب.

فإن أسعدني الحظ، وحالفني التوفيق، فخيراً أشكر الله عليه، وإلاّ، عذري أني لم أبخل بطاقة في تحصيل ما قصدت، وأستغفر الله من عثرات قلمي، وزلات لساني، وله الشكر من قبل، ومن بعد، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

أحكام الوقف الإسلامي وأهدافه

المال هو: " كل شيء له قيمة مادية بين الناس، وتحصل به مصالحهم، ويجوز شرعاً حيازته والانتفاع به على وجه السعة والاختيار"،[1] فهو مقصود لمنافعه، إليه تميل النفوس، وبه تسد الحاجات، وتلبى المطالب، وهو عند الناس عصب حياتهم، ومحل اهتمامهم، ومحور نشاطهم، ووسيلة ارتقائهم وتقدمهم الحضاري، وقد جاء حب الناس للمال في قوله تعالى: ﴿وتحبون المال حبّا جمّا﴾ .[2]

ومن طبيعة هذا المال قابليته للتداول بين فئات البشر تملكاً وانتفاعاً بمختلف الوجوه الناقلة للملكية، كعقود المعاوضات، أو التبرعات وما يشبهها. لكن الناس منذ القدم ومنذ أن بُني ﴿أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين﴾[3]تعارفوا على حالة استثنائية في عدم قابلية مال معين عن التداول، ومنع نقل ملكيته بوجه من الوجوه، ويظل محبوساً على جهة ما على سبيل الدوام، ويباح لها الانتفاع بريعه الناتج عنه، دون التمتع بحق التصرف بأصله، هذه الحالة التي تُسمى الوقف أو الحبس، وذلك من مبدأ أن العقيدة في الإسلام، إنما تقوم على التوحيد الخالص لله تعالى، المتمثلة بأركان الإيمان،[4] الناتج عنها عبادة الله وحده، رغبة في ثوابه ورهبة من عقابه.

ومن مبدأ أن الإسلام يدعو إلى الفضائل، ومكارم الأخلاق التي تعتبر ركائز في كل التشريعات، غير قابلة للنسخ حتى في عصر الوحي نفسه " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق ". [5]

ومن مستوجبات العقيدة الإسلامية العمل الصالح طمعاً في الوصول إلى رضا الله تعالى، ومن مستلزمات مكارم الأخلاق، البر والإنفاق والمساعدة لذوي الحاجات الذين اضطرتهم ظروف حياتهم إلى العجز عن الكسب، وعدم القدرة على تحقيق مستوى الكفاية من العيش.

من هذه المعاني السامية انبثقت فكرة الوقف في الإسلام بمفاهيم جديدة لم تعرفها الأمم السابقة، إلى جانب معانٍ غيرها كثيرة من وجوه الخير، والإحسان، والبر، والصدقات.

وأول شكل للأوقاف عرفته البشرية قد اتخذ شكل الوقف الديني في تخصيص أراضٍ ومبانٍ، وأمكنة لممارسة النُسك، والعبادة الدينية.

---

1 - زغيبة ، الدكتور عز الدين : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ، دبي ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ،1422هـ / 2001 م ، ص34. وهناك تعريفات كثيرة للمال عند الفقهاء والعلماء، أقربها هذا التعريف الذي جمع بين الأعيان، والمنافع ، والحقوق المعنوية التي لها قيمة مادية .

2 - سورة الفجر : الآية 20 .

3 - سورة آل عمران : الآية 96 .

4 - أركان الإيمان: أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وبالقضاء والقدر خيره وشره .

5 - البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458 هـ) : السنن الكبرى ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ/ 1994م ، 10 / 323 .

وستكون دراستنا في هذا الفصل؛ تعريف الوقف، ودليل مشروعيته، وأركانه وشروطه، وأغراضه، والفارق بينه وبين عقود التبرعات، وموجزاً لتاريخه، والآثار المترتبة عليه، ونتائجه الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، وما شابه ذلك في مختلف المجالات، ضمن حدود البحث المطلوب، دون اختصار أو تطويل.

مفهوم الوقف

أولاً - الوقف في اللغة:

الوقف معناه : الحبس والمنع عن التصرف ، والسكون بعد حركة . تقول وقفت الدابة، بمعنى حبستها، ومنعتها من السير،[1] وتقول: وقفت نفسي عن السير، بمعنى منعت نفسي عنه.

وتستعمل مجازاً بمعنى الإطلاع أو الإحاطة،[2] تقول : وقفت على معنى كذا بمعنى اطلعت عليه. وكما تستخدم في الحسيّات، تُستخدم في المعنويات، فتقول: وقف جهوده على فعل الخير بمعنى؛ حصرها.

وقد جاء استعمال المادة في القرآن الكريم بمعنى الحبس في قوله تعالى:

﴿وقفوهم إنهم مسؤولون﴾.[3] أي: احبسوهم إنهم مسؤولون عن أقوالهم وأفعالهم. وبمعنى الإطلاع في قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾[4] أي: أروها حتى يعاينوها، أو حبسوا على الصراط فوق النار.

والوقف مصدر وقف يقف. جمعه أوقاف ووقوف، يقال وقف ولا يقال أوقف إلاّ في شاذ اللغة، وهي لغة تميم،[5] واشتهر وشاع استعمال المصدر مكان اسم المفعول موقوف، فيقال: وقْفٌ بمعنى موقوف.

والحبس: جمعها؛ أحباس، وحبائس وحُبُس، والأفصح أن يقال: أحبَسَ، لا حَبَسَ، عكس وقَفَ. ومعناه: المنع، والإمساك.

جاء في لسان العرب لابن منظور: "حبسه ، أمسكه ، والحُبُس ما وُقِف، وحبس الفَرس في سبيل الله - والجمع حبائس - أي موقوفة على الغزاة يركبونها في الجهاد".[6]

وفي تاج العروس للزبيدي " الحبس؛ المنع والإمساك، وهو ضد التخلية، والحُبُس؛ كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يباع ولا يورث من نخل، أو كرم أو غيرها، كأرضٍ أو مستغل يحبّس

1 - ومنها إشارة المرور "قف" بمعنى امتنع عن السير والمشي.

2 - الصحاح ، مادة وقف.

3 - سورة الصافات ، الآية 24 .

4 - سورة الأنعام ، الآية 27 .

5 - القاموس المحيط : مادة وقف . وانظر :أساس البلاغة ، للزمخشري ، 2/ 523 . الصحاح، مادة ، وقف.

6 - ابن منظور: لسان العرب، مادة حبس.

أصله، وتسبّل غلّته، تقرّباً إلى الله تعالى ".[1]وفي المعجم الوسيط في تعريفه لمادة حبس يقول :"المنع والإمساك ، وفي حبس الشيء وقفه لا يباع ولا يورث ".[2]

وقد أوردت الموسوعة الفقهية التي تصدر في الكويت، الفارق بين الحبس والوقف بقولها: "الفرق بين الحبس والوقف؛ الحبس يكون في الأشخاص، والوقف يكون في الأعيان ".[3]

لكن هذا الفارق غير دقيق، إذ ورد في حديث وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها ".[4] وفي حديث الزكاة: " إن خالداً جعل رقيقه وأعتدته حُبُساً في سبيل الله "،[5] أي وقفاً على المجاهدين وغيرهم.

وأصل أرض عمر، وأعتدة خالد – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – ليست أشخاصاً، وقد حُبست، يؤيده حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:" من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإنّ شِبَعَه، وريّهُ، ورَوثه، وبوله، في ميزانه يوم القيامة ".[6]

وخلاصة القول؛ فالحبس والوقف والإسبال بمعنى واحد ، وهو الإمساك والمنع عن كل التصرفات، إلاّ ما أمسك أو وُقِف عليه وعلى الوجه الذي يقصده الواقف. استعملها الفقهاء في التعبير عن الوقف.[7]

والوقف والأوقاف هو الشائع في البلاد الإسلامية إلا في المغرب العربي لا تزال تسمى الأوقاف أحباساً، ويقولون وزير الأحباس.[8]

---

1 – الزبيدي: تاج العروس، مادة حبس.

2– المعجم الوسيط: مادة، حبس.

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة حبس . 16/ 282.

4 – رواه البخاري في كتاب الشروط في الوقف ، رقم الحديث (2737) ، 4/ 243 ، ط1 ، دار الفكر.

5 – البخاري: كتاب الجهاد ، باب 89 . كتاب الزكاة ، باب 49 . صحيح مسلم : كتاب الزكاة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1413هـ/ 1992م ، رقم 11 ، .2 / 676 .

6 – ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت852هـ) : فتح الباري ، باب الجهاد ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1410هـ/ 1989م ، 6/ 71 .

7 – الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن الخطيب (ت977هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت ، دار الفكر 1419هـ/ 1998م ، 2/ 510 .

8 – الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف، ط2 ، دمشق، دار الفكر، 1993م، ص153 .

ثانياً - معنى الوقف شرعاً:

اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم الفقهية، على أن منفعة العين الموقوفة هي ملك للموقوف عليهم، لا خلاف في ذلك بين الأئمة، ولا خلاف في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو أضافه إلى ما بعد الموت.[2] لكن تعددت آراؤهم وأقوالهم في عين الوقف، لمن تؤول ملكيته؟ أيستمر ملكها للواقف؟ أم تنتقل للموقوف عليهم؟ أو تصير على ملك الله تعالى؟[3]. كما تباينت آراؤهم في نظرتهم للوقف من حيث اللزوم وعدمه.

من هنا جاءت تعريفات الفقهاء متفاوتة، ومتضمنة شروط الوقف حسب مذاهبهم، ويمكن تصنيفها إلى آراء ثلاثة:

الرأي الأول:

قول الإمام أبي حنيفة الذي يقول بعدم زوال ملك الواقف عن الوقف، وأنه غير لازم، وعرّفه بقوله: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".[4] لأنه حتى يكون متصدقاً بالمنفعة لابد أن يكون مالكاً للرقبة.

فالوقف عنده جائز غير لازم، كالعارية في الرواية الصحيحة عنه، وتنزيل الوقف منزلة الإعارة عند الإمام أبي حنيفة لا من كل الوجوه، وإنما من حيث أن كلاً منهما غير لازم وأنه تبرع بالمنفعة. ويترتب على ذلك صحة الرجوع في الوقف، وجواز بيعه، ولا يلزم عنده إلاّ بأحد أمرين:

1 - أن يحكم به القاضي بدعوة صحيحة إذا حدثت خصومة في لزوم الوقف، فيقضي الحاكم باللزوم.

2 - أن يعلّقه بموته، ويخرج مخرج الوصية بقوله: إذا متّ فقد وقفت داري على كذا، فيلزم كالوصية من الثلث بالموت لا قبله.

واستدل لرأيه:

---

1 - انظر: الخرشي: 7/ 361 . فتح القدير: 6/ 203. مغني المحتاج: 2/ 510. المغني: 8/ 186.

2 - أي لا ملك فيه لأحد لا للواقف، ولا للموقوف عليهم، و إلاّ فالكل ملك لله تعالى .

3 - ابن عابدين ، محمد أمين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، بيروت ، دار الفكر ، 1412هـ/ 1992م، 4/ 337.

1 – بقوله ﷺ : "لا حبس عن فرائض الله".[1] فلو كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف لكان حبسا عن فرائض الله لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.

2 – ما روى عن القاضي شُرَيْح أنه قال: "جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس" [2] فإذا جاء الرسول بذلك فليس لنا أن نستحدث حبساً آخر.

وأجيب على ذلك:

1 – الحديث الأول، رواه الدارقطني عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة وأخوه عيسى؛ ضعيفان، والحديث مع ضعفه لا يدل على مقصود الإمام لأن المراد به إبطال عادة الجاهلية، بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار.

2 – ما رُويَ عن القاضي شُرَيْح، لا دلالة في هذا على مطلوب الإمام لأن الحبس الممنوع وإبطاله قضاء على الوثنية، أما الوقف فهو نظام إسلامي محض، قال الإمام الشافعي: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت إنما حبس أهل الإسلام"[3].

الرأي الثاني:

وهو لجمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة، والإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[4] عرّف أبو يوسف ومحمد – صاحبا أبي حنيفة – الوقف بأنه "حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بمنفعتها في الحال أو المآل".[5] وهذا يعني لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه للواقف، أو التصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، لأنه خرج عن ملكه، وغدا على حكم ملك الله تعالى، أما المنفعة فهي محل التصدق سواء كان التصدق في الحال لجهة من جهات البر الدائمة كالفقراء مثلاً أو في المآل بأن يتصدّق بها ابتداء على ذريته ومن بعدها على جهة البر الدائمة [6].

---

1 – رواه الدار قطني في سننه عن ابن عباس عن ابن لهيعة ، وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على علي رضي الله عنه .
(نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، ط1 ، 3/ 476/ 477 .

2 – ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت681هـ) : فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، 6/ 206 .

3 – الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ، 2/ 510 . حاشية ابن عابدين ، 4/ 337 . الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي المالكي (ت1101هـ) : حاشية الخرشي على مختصر خليل ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ/ 1997م ، 7/ 361 .

4 – وعليه الفتوى عند الحنفية .

5 – فتح القدير: 6/ 203 . ابن عابدين: الدر المختار ، 4/ 337 .

6 – فتح القدير: 6/ 203 . ابن عابدين: الدر المختار ، 4/ 337 .

ومثل قول الصاحبين – في لزوم الوقف وكونه على حكم ملك الله تعالى– قال به الإمامان الشافعي وأحمد في أحد أقوالهما، وهو الأصح. [1] حيث يعرّفه الشافعية بقولهم:

"هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، " الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى ملك الله تعالى"[2].

وعرّفه الحنابلة بقولهم:"تحبيس مالك مطلق التصرف، ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرّباً إلى الله تعالى ".[3] ويوضّح ابن قدامة هذا التعريف بقوله: " إن الوقف إذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب"[4].

وهناك قول آخر للإمامين الشافعي وأحمد أن العين تدخل في ملك الموقوف عليهم، غير أن هذا الملك لا يبيح لهم التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية كما أنها لا تورث عنهم إذا ماتوا، يقول صاحب المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب ". [5]

ونخلص من ذلك إلى القول: بخروج المال عن ملك الواقف، وحبسه على حكم ملك الله تعالى، أو الموقوف عليهم، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.

واستدلوا لرأيهم بالمنقول والمعقول:

1 – بحديث ابن عمر" أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله !. إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟. فقال: إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقاً بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه"[6].

---

1 – مغني المحتاج: 2/ 510 . وانظر: .ابن قدامة ، موفق الدين أبي محمد عبدالله (ت620هـ): المغني: تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب ، 1417هـ/ 1997م، ص8/ 186.

2 – الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت1004هـ) : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1414هـ/ 1993م . 5/ 358 .

3 – المقدسي : الإقناع في فقه الإمام أحمد ، 3 / 3 . دار المعرفة .

4 – ابن قدامة : المغني ، 8/ 186 .

5 – ابن قدامة : المغني ، 8/ 188 .

6 – رواه الجماعة ، فتح الباري : 5/ 501 . وانظر : الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ) : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ت) ، 6/ 20.
ومتأثل مالاً: أي غير جامع ، يقال : مال مؤثل ؛ أي مجموع ذو أصل. (النهاية في غريب الحديث والأثر 1/ 23).

2 – استمرار عمل الأمة منذ فجر الإسلام على منع التصرف بالوقف لا من الواقف ولا من غيره.

3 – لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه رجع عن وقفه أو تصرف فيه .

4 – قد حصل الإجماع على منع الرجوع في وقف المسجد ، فيقاس عليه سائر الموقوفات.

5 – الصدقة الجارية المراد بها الوقف ، فلو صح الرجوع عنه لكان منقطعاً ولما كان صدقة جارية. [1]

الرأي الثالث:

للمالكية، الذين عرّفوا الوقف بقولهم :"جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس ".[2]

يتضح من تعريفهم؛ أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، لكنه يمنع من التصرف فيها بأي تصرف ناقل للملكية ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مدة من الزمن مؤبدة أو مؤقتة.[3] وهذا التعريف جمع التوقيت بإرادة الواقف كما أنه شمل وقف المنفعة.

وللشافعية والحنابلة قول يوافق المالكية في كون الموقوف يبقى على ملك الواقف قال ابن قدامة:"عن أحمد لا يزول ملكه وهو قول مالك، وحكي قولاً للشافعي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ : " حبّس الأصل وسبّل الثمرة ".[4]

واستدلوا لما قالوا : بحديث عمر المتقدم: "حبّست أصلها وتصدّقت بها ". وهذا يشبه ملك المحجور عليه، فملكه باق في ماله، ولكنه ممنوع من بيعه وهبته.

بعد سرد أقوال الفقهاء، ومقارنتها، نخرج بالمحصّلة الآتية:

1 – قول الإمام أبي حنيفة في أن الوقف غير لازم ويبقى الملك للواقف .

2 – اقتراب المذهب المالكي – وفي قول للشافعية والحنابلة – مع قول أبي حنيفة في استمرار ملكية الواقف للعين الموقوفة، وبقاء ملكه لها. ويفترقان في اللزوم، فالوقف لازم عند المالكية فلا يتصرف به ببيع أو إرث، أو هبة، وهو غير لازم عند الإمام أبي حنيفة ، والموقوف

---

1 – الخرشي : 7/ 365 . النووي: الروضة الندية، 4/ 393 . ابن قدامة : المغني ، دار عالم الكتب ، الرياض، 8/ 187، نيل الأوطار : 6/ 20 .

2 – الشرح الصغير على أقرب المسالك : 4/ 97 – 98 .

3 – الخرشي على مختصر خليل : 7/ 361-362 .

4 – ابن قدامة : المغني ، 8/ 186 .

باقٍ على ملكية الواقف بحيث يملك حق الرجوع عنه في حياته وإذا ارتفعت الجهة الموقوف عليها عاد إرثا إلى ورثته.

3 – قول الصاحبين – وهو المفتي به عند الحنفية – والأصح والأشهر في قول الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ؛ أن الوقف لازم ، والملكية تكون على حكم الله تعالى.

4 – قول للإمام الشافعي وأحمد أن الوقف لازم ، والعين الموقوفة تدخل في ملك الموقوف عليهم.

ثمرة الخلاف وفائدته:

أول ما يتبادر للذهن، السؤال الآتي: ما ثمرة الخلاف عند الفقهاء حول ملكية رقبة الوقف ؟

تظهر ثمرة الخلاف في الآتي: فمن قال ببقاء ملك الواقف لزمه ما ينتج عن الخصومة عند النزاع، وله حق رعايته، ويتحمل أثر جنايته. ومن نفى استمرار ملك الواقف ؛ فلا يحمله شيئا من ذلك.

الموازنة و الترجيح:

1 – رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة اللزوم مرجوح كما رأينا عند سرد أدلته، ويؤكّد ذلك حديث ابن عمر، وقال له رضي الله عنه : " إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها " حينما روي هذا الحديث للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، رجع عن رأي شيخه وقال :" لو بلغ هذا أبا حنيفة لقال به ".[1]

2 – قول المالكية، والمحكي أيضا عن الإمامين الشافعي وأحمد في أحد أقوالهما وهو: بقاء الوقف على ملك الواقف، يحتاج إلى قيد،[2] وهو عدم جواز التصرف للمالك في العين، ومثله القول بأنها تكون على ملك الموقوف عليهم، هو الآخر يحتاج إلى قيد وهو عدم جواز التصرف للمالكين في ملكهم.

3 – قول السادة الشافعية والحنابلة في المشهور من أقوالهم، وقول الإمامين أبي يوسف ومحمد من الحنفية في أن الملك يقع على حكم ملك الله تعالى، إذن فمن المالك؟ ومن يتحمل تبعة ما ينتج عن الوقف من تبعات؟ ثم ما الحكم عند انتهاء وانقراض الموقوف عليهم؟ ولمن تؤول الملكية عندئذٍ؟ .

1– حواشي الشرواني ، وابن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1416هـ / 1996م ، 8 / 65 .

2– الحسن، الدكتور خليفة بابكر : استثمار موارد الأوقاف ، بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد في الرباط بالمغرب ، ص6 .

4 – لعل أقرب تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه هو ما ذكره الإمام الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وهو جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[1] فلا يحق للواقف، ولا للموقوف عليهم حق التصرف في رقبة العين الموقوفة.

وأجد أن القول الراجح في لزوم الوقف هو ما قرره جمهور الفقهاء باستثناء الإمام أبي حنيفة الذي قال بعدم اللزوم.

أما في ملكية الموقوف، فما قاله الإمام أبو حنيفة والمالكية في أن العين الموقوفة تظل على ملك الواقف، فلعله الأرجح في هذا المقام، وهو ما أيّده الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير بأدلته الساطعة، وبراهينه القوية بقوله: " والملك فيه للواقف، ألا ترى أن له:

1 – ولاية التصرف فيه، بصرف غلاته إلى مصارفها، ونصب القوام فيها إلاّ أنه يتصدق بمنافعه ، فصار شبيه العارية .

2 – ولأنّه يحتاج إلى التصدّق بالغلة دائماً، ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه.

3 – كما أنّه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك، لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة بخلاف الإعتاق لأنه إتلاف، وبخلاف المسجد لأنه جعله خالصاً لله تعالى، ولهذا لا يجوز الانتفاع به في غير العبادة، وهنا لم ينقطع حق العبد فلم يصر خالصاً لله تعالى ".[2]

وزوال ملك الواقف بحكم الحاكم صحيح لأنه قضاء مجتهد فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، أما تعليق الوقف بالموت فإنه لا يزيل ملك الواقف عنه إلا أنه تصدقٌ بمنافعه مؤبد، فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم.

ثالثاً – تعريف الوقف في القانون:

وقد انعكست هذه الاختلافات الفقهية في القوانين المعاصرة، من ذلك أنه، جاء تعريف الوقف في القانون السوداني بقوله: "حبس المال على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المآل ".[3]

وعرّف القانون الجزائري الوقف بقوله : "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير " .[4]

1 – أبو زهرة ، الشيخ محمد : محاضرات في الوقف ، ط2 ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (د . ت) ، ص7 .
2 – الكمال بن الهمام : فتح القدير، 6 / 206.
3 – قانون الأحوال الشخصية في السودان : المادة، 32 .
4 – المادة 3 من القانون الجزائري 91 – 10 .

أما القانون الهندي فقد عرّف الوقف الإسلامي على أنه : " التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تدين أو خير "[1].

ولعل أكثر القوانين اعتدالاً ما جاء في مشروع القانون الكويتي الجديد لعام 1999م إذ يقول في المادة الأولى من تعريف الوقف:"حبس مال وتسبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون"، [2] استوعب المنافع بذكر كلمة مال بدلاً من عين، ولكنه لم يستوعب توقيت الوقف.

ويقترح الدكتور منذر قحف تعريفاً للوقف بما يناسب حقيقته القانونية، وطبيعته الاقتصادية، ودوره الاجتماعي، كما يلي:"الوقف هو حبس مؤبد وموقت، لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة، أو الخاصة ". [3]

راعى في هذا التعريف التعبير عن جميع أشكال الوقف وأنواعه، فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، ويقع على المال ثابتاً كان أو منقولاً، عيناً أو نقداً، أو منفعة، ويضمن حفظ المال وإمكان تكرار الانتفاع به أو بثمرته، واستمراره لوقت قد يطول، أو يقصر، أو بتأبيد، فهو يعبر عن معنى الجريان.

وفي المصادر القانونية اللبنانية نجد القانون قسّم الوقف إلى نوعين: منها ما يختص بالوقف الخيري، ويرجع في معظمه إلى الأحكام الشرعية الإسلامية خاصة، ومنها ما يتعلق بالوقف الذري أو المشترك، ومرجعه على الأخص قانون: 10 آذار 1947 م.[4]

---

1 – المادة 3 – من قانون الوقف الهندي لعام 1995 م .

2 – قحف ، الدكتور منذر ، الوقف الإسلامي ، دمشق ، دار الفكر ، 1421هـ / 2000 م ، ص 59 .

3 – قحف : المصدر السابق ، ص 62 .

4 – حريز ، الدكتور سليم : الوقف دراسات وأبحاث ، بيروت ، منشورات الجامعة اللبنانية ، قسم الدراسات القانونية، 1994م ، ص8.

مشروعية الوقف وحكمته

الوقف مندوب إليه عند جمهور الفقهاء إلا الحنفية الذين قالوا: إنه مباح.[1]

وأمّا مشروعيته فتأتي من التبرعات المندوبة التي حثّ عليها القرآن الكريم في آيات كثيرة، مثل قوله: ﴿ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾. [2] تفيد بعمومها الإنفاق في وجوه الخير والبر ومنها الوقف الذي هو إنفاق المال في وجوه البر والإحسان. وقوله تعالى : ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا﴾.[3] والوقف من عمل الصالحات. وقوله تعالى : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. [4]

رُوي أنه لما نزلت هذه الآية جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ! يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ وإنّ أحب أموالي إليّ بَيْرُحاء – قال: وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها – فهي إلى الله، وإلى رسوله، أرجو بره وذخره، فضعها – أي رسول الله – حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ :" بَخْ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح قبلناه منك، ورددناه عليك فاجعله في الأقربين " فتصدّق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال وكان منهم أُبَيّ بن كعب وحسان بن ثابت.[5]

ومن **السنة القوليّة**؛ قوله:" إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ". [6] والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء ، فغيره من الصدقات ليست جارية .

وقوله ﷺ في حديث عمر المتقدم:" إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " [7].

---

1 – ابن عابدين : الدر المختار ، 3 / 339 . وانظر : الزحيلي ، الدكتور وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق ، دار الفكر ، 1404هـ / 1984م ، 8 / 158 .

2 – سورة البقرة : الآية ، 267 .

3 – سورة الكهف : الآية ، 107 .

4 – سورة آل عمران: الآية ، 92 .

5 – صحيح البخاري : كتاب الوصايا ، إرشاد الساري بشرح البخاري : 6/ 238 ، دار الكتب العلمية ، فتح الباري: 5/ 486، حديث رقم (2753)

6 – صحيح مسلم : كتاب الوصية ، 3/ 1255 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، 1413هـ / 1992م ، رقم الحديث 1631 .

7 – صحيح البخاري، 4/ 14 . و 3/ 260. وصحيح مسلم، 11/ 86.

وكذلك من **السنة الفعلية** فعله ﷺ بحدائق (مخيريق) الذي كان يهوديا وقاتل وأوصى بحدائقه لرسول الله ﷺ إن مات يتصرف بها رسول الله بما يشاء.

قال ابن اسحق: لما كان يوم أحد قال(مخيريق): يا معشر يهود ! والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته وقال: إن أُصِبْت، فمالي لمحمد يصنع فيه ما يشاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قُتل، فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: مخيريق خير يهود، [1] وجعل أملاكه وقفا وهي عبارة عن سبعة بساتين بالمدينة.

وأورد البيهقي في سننه الكبرى، كما ذكر الخصّاف في كتابه – أحكام الأوقاف – أسماء الكثيرين من الصحابة والتابعين الذين وقفوا في زمن النبي ﷺ وبعده. [2] حيث وقف أبو بكر رباعاً له بمكة، ووقف عمر أرضه بخيبر، ووقف عثمان أموالاً له بخيبر، ووقف علي أراضيه بينبع. كما وقف الزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وبعض زوجات الرسول، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم .

من هنا جاء قول جابر رضي الله عنه : "ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف وقفاً ".[3] كل ذلك يدل دلالة واضحة وقاطعة على مشروعية الوقف ولزوميته، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في القديم : " بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات "، والشافعي يُسمي الأوقاف الصدقات المحرمات.[4]

والوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: "وهو(الوقف) مما اختص به المسلمون " وقال الشافعي:" لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضاً فيما علمت ".[5]

---

1 – ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت218هـ): السيرة النبوية ، تحقيق الدكتور عمر عبد السلام التدمري، ط4 ، بيروت، دار الكتاب العربي ، 1413هـ / 1993م، 3/ 51 . وانظر : تاريخ الطبري : 3/ 132، دار الفكر، بيروت. أنساب الأشراف :1/ 325 ، رقم 706 . الإسعاف : 9 . والحديث في صحيح البخاري ، كتاب الوصايا، رقم (2764) .

2 – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(ت 458هـ)، السنن الكبرى، ط1، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هتم 1994من ص –262 267. والخصاف ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، قاضي القضاة ببغداد (ت 261هـ): أحكام الأوقاف ، القاهرة ، ديوان عموم الأوقاف المصرية ، 1322هـ/ 1904م ، ص 8 – 18 . يشك بعض العلماء في صحة أكثر ما رواه الخصاف، لأن أكثر رواياته من روايات الواقدي ، وهو من الرواة الذين اختلف في شأنهم رواة الحديث .

3 – الشربيني: مغني المحتاج ، 2 / 510 . وانظر : ابن قدامة : المغني ، 8 / 184 . .

4 – الشربيني: مغني المحتاج ، 2 / 510 .

5 – الشربيني: المصدر نفسه ، ص 2 / 510 .

ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة، ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف.[1]

وحكمة الوقف أو سببه :

" في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب بنية من أهله ".[2] يقول ابن الهمام: "ومحاسن الوقف ظاهرة، وهي الانتفاع في الدار الباقية على طبقات المحبوبين من الذرية، والمحتاجين من الأحياء، والموتى لما فيه من إدامة العمل الصالح ".[3]

وقال الحنفية: الوقف مباح، بدليل صحته من الكافر، وقد يصبح واجباً بالنذر، فيتصدق بالعين الموقوفة أو بثمنها.[4]

1 - الزحيلي، الدكتور وهبة : الوصايا والوقف، ط2 ، دمشق ، دار الفكر، 1414 هـ / 1993 م، ص 157 .
2 - ابن عابدين : الدر المختار، 3 / 392 .
3 - ابن الهمام : فتح القدير، 6 / 200 .
4 - ابن عابدين : الدر المختار، 4 / 339 .

أقسام الوقف

من حيث الغرض ومن حيث المحل

أولاً – من حيث الغرض:

يقسم العلماء الوقف إلى: وقف خيري ، وآخر أهلي أو ذُريّ ، وأضافت التشريعات قسماً ثالثاً هو الوقف المشترك .

1 – **الوقف الخيري**: وهو ما جعل فيه الوقف ابتداء على جهة خير دائمة لا تنقطع كالفقراء، وبناء المساجد، والمؤسسات الخيرية .

2 – وأمّا **الوقف الأهلي أو الذري** هو : ما جُعل فيه الوقف ابتداء على النفس والأولاد أو الأرحام ثم يؤول إلى جهة بر دائمة.[1]

وفي معرض الحديث عن الوقف الأهلي، يتعرض الفقهاء بالحديث عن:

3 – **الوقف على النفس**، ونجدهم قد اختلفوا بين مانع ومجيز.

فالمالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وفي رواية للشافعية والحنابلة، يرون عدم صحة الوقف على النفس، لأن الوقف عندهم تمليك للرقبة والمنفعة، ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه. [2]

والرواية الثانية عند الشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، أن الوقف على النفس صحيح. [3]

وما فصّله الإمام محمد أبو زهرة، لعلّه الرأي الأكثر قبولاً في هذا المقام، حيث يقول: " إن الوقف على النفس إذا كان على وجه يبيح له أن يأخذ مقدار ما يكفيه وولده بالمعروف، وعلى

---

1 – وقد نص القانون على انتهاء الوقف الأهلي – الذري – سنة 1947م ، بحجة تصفية مشكلاته المعقدة .

2 – الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م، 5/ 458. وانظر: ابن قدامة : المغني مع الشرح الكبير، 6 / 196 . حاشية ابن عابدين: 4 / 384 . الغزالي : الوجيز ، 1 / 245، دار المعرفة.

3 – المغني مع الشرح الكبير: 6/ 196 . حاشية ابن عابدين: 4 / 384 . الدردير: 5 / 458 . الوجيز: 1/ 245 .

مقدار حاجته كأن يقول: وقفت أرضي على شرط أن آكل منها، أو أنفق من غلاتها ما يكفيني بالمعروف، فالراجح في هذه الحالة كما تفيده كتب الحنابلة صحة الوقف والشروط معاً.

أمّا إذا كان الوقف على النفس على وجه يبيح للواقف الاستيلاء على جميع منافع وغلات الوقف كأن يقول: وقفت أرضي على أن تكون غلاتها لي في حياتي فإن الراجح في هذه الحال هو بطلان الشرط وصحة الوقف ".[1] وأرى أنّه قول نفيس، وتفصيل جميل.

4 - **الوقف المشترك**: وهو أن يخصّص الواقف قسماً من الوقف إلى جهة بر لا تنقطع ، ويخصّص قسماً آخر لذريته أو لشخص معين، أو أشخاص معينين.

وفي كل الأحوال فإن الوقف كلّه خير، وفي هذا يقول زيد بن ثابت: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة، أمّا للحي فتحبس عليه ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها ". [2]

ثانياً - من حيث المحل:

فأكثر الفقهاء قالوا: بصحة الوقف من العقارات ومن المنقولات. يقول ابن قدامة من الحنابلة: " الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك ".[3]

ويقول الشافعي: "ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع ، ووقف منقول كعبد وثوب".[4] وأمّا المالكية، فقد أجازوا وقف أي مملوك من عقارات، ومن منقولات دون اشتراط بقائها متصلاً، يقول الدسوقي تعليقاً على صاحب المختصر: " وصح وقف مملوك ".[5] ولذلك أجازوا وقف النقود، بل قالوا بصحة وقف المنفعة.

---

1 - أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص 198 وما بعدها .

2 - الطرابلسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، بيروت ، دار الرائد العربي، 1401هـ/ 1981م . ص13

3 - ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ، 6 / 237 .

4 - الشربيني : مغني المحتاج ، 2 / 512 .

5 - الدسوقي ، محمد بن أحمد عرفة (ت 1230هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ/ 1996م ، 5 / 455 .

وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقول إلاّ في حالتين: [1]

– ما كان متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار.

– ما كان مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر والغلمان العاملين فيها، ونحو ذلك، بدليل الحديث: " وأمّا خالد فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله". [2]

– كما أفتى متأخرو الحنفية بجواز **وقف النقود**. يقول ابن عابدين: " ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية، وغيرها في وقف الدراهم والدنانير، دخلت تحت قول محمد المُفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل". [3]

ووقف النقود هو؛ ما جرى استعماله بكثرة في الوقت الحاضر حيث تودع النقود الموقوفة في حساب الاستثمار بالبنوك الإسلامية، ومن ثم تصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها، ومثلها الأسهم والسندات وصرف ريعها للجهات الموقوفة عليها.

وحكم السند يختلف بين أصل السند، والفوائد المترتبة عليه، فأصل السند مال مملوك لصاحب السند ولا يختلف حكم وقفه عن وقف أي مال آخر، ومع أنه دَين فإن الدّين بديل النقد.

وأمّا الفوائد المترتبة على السندات الربوية، والأموال الخبيثة، فيجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، ولا يصح وقفها، ليس لخبثها، وإنما لعدم صدور التقوّم الشرعي للتصرف الذي قبضها به. [4]

وفي السنوات الأخيرة، توسّعت الحقوق المالية، وتنوّعت المنافع المتقوّمة، خاصة بعد التوسّع الكبير في الأسواق المالية، وفي فقه الحقوق الأدبيّة والمعنويّة، وكون المنافع والحقوق المالية هي أنواع من الأموال مما يمكن أن توقف.

---

1 – حاشية ابن عابدين : 4 / 361 .

2 – رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. وأعتده – وهو الصواب – جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب.

3 – حاشية ابن عابدين: 4 / 363 .

4 – أبو غده، الدكتور عبدالستار : الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1998م ص64.

وقف العلم والمخطوطات

وإذا كان الانتفاع من العلم متكرراً؛ فإن العلم يكون مما يمكن وقفه كما إذا وُقفت براءة اختراع، أو حق تأليف. ولعلّ أهم الحقوق والمنافع التي يمكن لقانون الأوقاف الإسلامية أن ينظمها؛ حقوق استغلال الأملاك المعنوية، بما فيها حق التأليف، والابتكار، والاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية.

كما ينبغي أيضاً تنظيم استثمار التراث الإسلامي وبخاصة مؤلفات الأقدمين التي كانت نواياهم تتجه إلى نفع طلبة العلم والعلماء، فلماذا تُترك اليوم حقوق التأليف هذه للناشرين يستغلونها، وكأنها ملك شخصي لهم ؟ ويقترح بعض الباحثين على وزارات الأوقاف أن تفرض رسوماً على ناشري كتب التراث، وليكن 15./ 0 ممّا يُنشر للجامعات، والمدارس الشرعية، والمراكز العلمية، حماية لحقوق طلبة العلم من الأجيال التالية.[1]

والمنافع الحديثة أنواعها كثيرة، منها: خدمات نقل الأشخاص، وشحن البضائع، والعبور المجاني على الجسور، والطرقات التي توضع لها رسوم عبور.[2]

وقف العين المؤجرة:

المالكية – كما لاحظنا – يقولون بصحة وقف المنفعة، فمن استأجر داراً فله أن يقف منفعة العين المستأجرة مدة إجارتها، وهذا بخلاف الدار المؤجرة للغير، فلا يصح وقفها لاستحقاق منافعها بالأجرة فكأنه وقف ما لا ينتفع به. [3] لأنّه لا يشترط لديهم تأبيد الوقف.

وقال جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة –: لا يصح للمستأجر وقف العين المستأجرة، لأنه يشترط لديهم التأبيد، والإجارة مؤقتة غير مؤبدة، ويصح عندهم وقف العين المؤجرة. [4]

وخلاصة القول: يصح للمؤجر وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف المأجور ولا يصح وقفها عند الجمهور.

---

1 – قحف، الدكتور منذر: الوقف الإسلامي ، ص 113 .

2 – قحف : المصدر نفسه ، ص 114 .

3 – الشرح الكبير: 3 / 395 . الدر المختار: 4 / 399. كشاف القناع: 4 / 271 . مغني المحتاج : 2 / 512.

4 – الشرح الكبير: 3 / 395 . الدر المختار: 4 / 399 . كشاف القناع: 4 / 271 . مغني المحتاج: 2 / 512.

وفي **وقف المرهون**، قال الحنفية: يصح للراهن وقف المرهون، لأنه يملكه، لكن يبقى حق المرتهن معلقاً بالمرهون، فإن وفّى الرهن الدين صح الوقف، وإلاّ فله أن يطالب بإبطال الوقف وبيع المرهون. [1] وقال الجمهور غير الحنفية: لا يصح وقف المرهون.[2]

ويتحدث الفقهاء في كتبهم عن **الإرصاد**؛ وهو أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة، أو مستشفى، وقد عُرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولا يُسمى هذا وقفاً في الحقيقة.

الفارق بين الوقف والإرصاد

ويختلف الإرصاد عن الوقف في أنه يجوز لولي الأمر تغيير صورة الانتفاع به دون مراعاة شروط الاستبدال المعروفة، ولقد اعتبر الفقهاء أوقاف السلاطين والملوك، من قبيل الإرصاد، وأجازوا لمن يأتي بعدهم من أولياء الأمور تغيير وجه الانتفاع لذلك المرصد، ومن هنا افترق الإرصاد عن الوقف؛

في عدم اشتراط الملك فيمن يرصد، وعدم اشتراط تأبيد الإرصاد بل تقوم طبيعته على أساس إمكانية تغييره من دون مراعاة شروط الاستبدال المحددة في الوقف. وقد يكون أصل بعض المنشآت هو الإرصاد، ولكنه مع تمادي الأزمنة يُشتهر بين الناس على أنه وقف، وذلك لقوة صيغة الوقف واستعصائها على التصرف في الأحوال غير المأمونة.[3]

---

1 – حاشية ابن عابدين: 4/ 399

2 – ابن قدامة: الشرح الكبير، 3 / 394. كشاف القناع: 4 / 271.

3 – أنظر: الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية: للدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور حسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف الكويتية.

وقف المشاع:

يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة مع الشيوع كحصة سيارة، لأن الوقف كالهبة، وهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة ولم يجز المالكية الحصة الشائعة فيما يقبل القسمة، لأنه يشترط الحوز عندهم لصحة الوقف. أمّا المشاع القابل للقسمة فقال أبو يوسف: يجوز وقفه، ويُفتى بقوله، لأن القسمة من تمام القبض، والقبض عنده ليس بشرط لتمام الوقف، وهذا موافق لرأي المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال محمد بن الحسن: لا يجوز وقف المشاع لأن أصل القبض عنده شرط لتمام الوقف، فكذا ما يتم به، والقبض لا يصح في المشاع.[1]

(1) – حاشية ابن عابدين: 4 / 362 . الشرح الكبير : 3 / 402 . المغني : 8 / 187 . مغني المحتاج: 2 / 512 .

أركـان الـوقـف وشـروطه

أركان الوقف أربعة، لكل واحد منها شروط صحة تختص به.

الركن الأول - الواقف :

ويشترط فيه أهلية التبرع كباقي عقود التبرعات، بأن يكون حراً، عاقلاً، بالغاً رشيداً، غير محجور عليه. وعلى ذلك لا يصح وقف العبد، ولا المجنون أو المعتوه ولا وقف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، ولا وقف المحجور عليه بسفه أو غفلة، وكذلك لا يصح وقف من لا يملك؛ كوقف الغاصب، ولا وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين، ولا يصح الوقف من مكره، ويصح من الأعمى، وغير الرائي، لأنه لا يشترط البصر، ولا كون الموقوف معلوماً للواقف.[1]

ويصح وقف غير المسلم – عند الحنفية والمالكية – بشرط أن يكون الوقف على جهة خير عندنا وعندهم.

ويتفق الفقهاء[2]على وجوب العمل بعبارة "شرط الواقف كنص الشارع"[3]، وقال بعض الفقهاء: يعني في الفهم والدلالة، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، لا في وجوب العمل.[4] وهذا مناف للمبدأ المقرر أن الواقف والموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يُحمل قوله على العادة في خطابه. [5]

ويذكر الفقهاء مسائل أباحوا فيها مخالفة شرط الواقف،[6] كما ذكر الحنفية سبع مسائل يجوز فيها مخالفة شرط الواقف [7]، وهي:

1 - لو شرط الواقف عدم الاستبدال بالموقوف شيئاً آخر .

2 - إذا شرط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل .

---

(1) - مغني المحتاج : 2 / 512 . حاشية ابن عابدين: 4 / 400 . كشاف القناع: 4 / 279 . الشرح الكبير: 3 / 396.

(2) - المراجع السابقة، الصفحات نفسها.

(3) - ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (ت 751هـ): أعلام الموقعين، بيروت، دار الفكر، 1420هـ/ 1999 م، 1/ 247 .

(4) - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(5) - الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف ، ص 184 .

(6) - مجمع الأنهر، 1/ / 741. الدر المنتقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر، 1/ 742. حاشية ابن عابدين، 4/ 387.

(7) - حاشية ابن عابدين: 4/ 387.

3 – شرط ألا يؤجّر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجار سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة.

4 – لو شرط أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا ، فللقيّم التصدق على سائل في مسجد آخر، أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل.

5 – لو شرط أن يقرأ على قبره فالتعيين باطل على القول بكراهية القراءة على القبر والمختار خلافه.

6 – لو شرط للمستحقين خبزاً ولحماً معيناً كل يوم فللقيّم دفع القيمة.

7 – تجوز الزيادة من القاضي على راتب الإمام المعلوم، إذا كان لا يكفيه.

الركن الثاني – الموقوف

وهو محل الوقف الذي يرد عليه العقد، واتفق على اشتراط كونه مالاً، متقوّماً،[1] معلوماً، مملوكاً للواقف ملكاً تامّاً. وغالبية فقهاء الحنفية اشترطوا التأبيد في الوقف – وهو المفتى به عند الحنفية –[2]. ولذا اشترطوا في المال الموقوف :

1 – أن يكون عقاراً أو ملحقاً بالعقار، ولا يصح وقف المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار وكان متصلاً به اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار، أو ما كان خاصاً بخدمة العقار كالمحاريث والبقر العوامل .

2 – أن يكون المنقول قد ورد نص بجواز وقفه كوقف الأسلحة والخيل من عتاد الحرب .

3 – أن يكون وقف المنقول قد جرى به عرف كوقف الكتب والمصاحف .

واشترط المالكية[3] في الموقوف سواء أكان عقاراً، أو منقولاً أن لا يتعلق به حق الغير، فلا يصح وقف المرهون، أو المؤجر أثناء تعلق حق الغير به بل يصح عندهم وقف المنفعة، لأنه لا يشترط فيه التأبيد.

---

1 – المتقوّم: أي يجوز الانتفاع به شرعاً، فلا يصح وقف الخمر أو الخنزير.
2 – حاشية ابن عابدين: 4 / 348 – 349.
3 – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 5/ 455.

واشترط الشافعية والحنابلة،[1] أن يكون الموقوف عيناً معلومة مملوكة ملكاً يقبل النقل بالبيع ونحوه، يمكن الانتفاع بها عرفاً، كإجارة ولو بحصة مشاعة فيها ويدوم الانتفاع بها انتفاعاً مباحاً مقصوداً ويصح كون الموقوف عقاراً كأرض أو شجر أو منقولاً، كالحيوان والأثاث والسلاح والحلي.

الركن الثالث – الموقوف عليه:

وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف، وأجمع الفقهاء – إن كان الوقف على معين– على أنْ تكون هذه الجهة أهلاً للتمليك كالفقراء، أو حكماً كالمساجد، وأن تكون جهة بر وقربة، وليست جهة معصية، وأن تكون غير منقطعة لا تنتهي إلا عند المالكية. واختلفوا في الوقف على المعدوم، والمجهول، وعلى نفس الواقف.

قال الحنفية: يصح الوقف على معلوم أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح، لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح على كنيسة أو حربي، ويصح الوقف على النفس.[2]

وقال المالكية: يصح الوقف على أهل التملك، سواء كان موجوداً أو سيوجد كالجنين، وسواء ظهرت قربة كالوقف على الفقير، أو لم تظهر، كما لو كان الموقوف عليه غنيّا، أو على ذمي، ولا يصح على حربي، ومعنى هذا أنه يصح الوقف عند المالكية على الموجود، والمعدوم، والمجهول، والمسلم، والذمي، والقريب والبعيد، ويبطل الوقف على النفس، ولو مع شريك غير وارث.[3]

واشترط الشافعية والحنابلة، في الموقوف على معين، إمكان تمليكه حال الوقف عليه بكونه موجوداً في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم كالجنين، ولا يصح الوقف على مجهول، لأن الوقف تمليك منجز، ولا يصح الوقف على نفسه، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، ولا على مرتد أو حربي، لأنه جهة معصية، ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على ذمي معين بشرط ألا يظهر فيه قصد معصية، والمعاهد والمستأمن كالذمي. [4]

ويشترط في الموقوف عليه، **غير المعيّن**:[5]

---

1 – مغني المحتاج: 2 / 512 . المغني: 8 / 187 . كشاف القناع: 4 / 269.

2 – حاشية ابن عابدين: 4 / 395 . الغنيمي، الشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، بيروت ، المكتبة العلمية ، 1413هـ / 1993 م ، 2 / 185 .

3 – الشرح الكبير: 3 / 395. القوانين الفقهية : 370 .

4 – مغني المحتاج: 2 / 512 . المهذب: 1 / 441 . كشاف القناع: 4 / 274 . المغني: 8 / 187.

5 – مغني المحتاج : 2 / 512 . المهذب : 1 / 441. كشاف القناع: 4 / 274 . المغني: 8 / 187 .

1 - أن يكون معلوماً.

2- وأن يكون جهة خير وبر، يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، وهذا متفق عليه في وقف المسلم - كالوقف على الفقراء والعلماء، أو على غير آدمي، كالمساجد والمدارس - ويصح عند الشافعية والمالكية الوقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء.

3 - اشترط أبو حنيفة ومحمد أن يجعل آخر الوقف الأهلي لجهة لا تنقطع أبداً، فإن لم يذكر آخره لم يصح عندهما، لأن التأبيد شرط جواز الوقف. وقال أبو يوسف وجمهور الفقهاء غير الحنفية: ليس ذلك بشرط، بل يصح وإن سمّى جهة تنقطع، ويكون بعدها للفقراء، وإن لم يسمهم، والمالكية لم يشترطوا التأبيد في الوقف.

4 - ولا يصح بالاتفاق وقف المسلم على جهة معصية، كأندية الميسر، ودور اللهو، وما شابه ذلك.

وأما **وقف غير المسلم**؛ فاشترط الحنفية والمالكية أن يكون الوقف على جهة خيرية عندنا وعندهم، وقال الشافعية والحنابلة: العبرة بكون الوقف قربة في نظر الإسلام، سواء كان قربة في اعتقاد الواقف أم لا.

الركن الرابع - الصيغة . وهي ركن الوقف عند الحنفية.

ينعقد الوقف بالإيجاب فقط باتفاق العلماء، إذا كان على غير معين، أمّا إذا كان على معين؛ قال الحنفية والحنابلة: بانعقاده بالإيجاب وحده، وعند الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة، لا بد من الإيجاب والقبول.[1]

وألفاظ الإيجاب الدّالة على إرادة الواقف تنقسم إلى قسمين؛ صريحة وكناية، فالألفاظ الصريحة كقوله: وقفت، أو حبست، أو سبّلت. وأمّا الكناية، فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، مثل: الصدقة، أو قوله جعلت المال في سبيل الله، فلا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها بما يدل على أنه يريد الوقف.

وكما ينعقد الوقف باللفظ، ينعقد بالفعل، كأن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، فيصير المسجد والمقبرة وقفاً بالقرينة الدالة على إرادة الوقف، كما قرّر ذلك جمهور الفقهاء، [2] إذ التخلية تنوب عن الصيغة.

---

1 - حاشية ابن عابدين: 3/ 396. الشرح الكبير: 3/ 393. مغني المحتاج: 2/ 512 . كشاف القناع: 4/ 269 . المغني: 8/ 185 .

2 - حاشية ابن عابدين: 3/ 396. الشرح الكبير: 3/ 393. مغني المحتاج: 2/ 512 .كشاف القناع: 4/ 269. المغني: 8/ 185.

شروط الصيغة :

1 – أن تكون دالة على التأبيد عند جمهور الفقهاء غير المالكية، لأنه إخراج مال على القربة فلم يجز إلى مدة.

2 – أن يكون التنجيز في الحال غير معلق بشرط، ولا مضافاً إلى المستقبل، كتعليق الوقف على قدوم شخص.

3 – وأن تكون جازمة دالة على إرادة الواقف، غير محتملة الوعد .

4 – ويمكن أن نذكر شرطاً آخر في عصرنا، وهو أن يُسجل الوقف في السجل العقاري.

الشروط العشرة:

وهي مجموعة من الشروط محدثة الاستعمال، في المعنى المراد هنا، ولم ترد في كلام الفقهاء، ولكنها استعملت في هذا المعنى من أمد بعيد في كتب الواقفين، وفي فتاوى بعض المتأخرين، وصارت كلمة اصطلاحية. والشروط العشرة هي: [1]

1 – الزيادة: بأن يزيد في نصيب مستحق من المستحقين.

2 – النقصان: بأن ينقص في نصيب مستحق من المستحقين .

3 – الإدخال: أن يدخل في الاستحقاق من ليس مستحقاً في الوقف.

4 – الإخراج: أن يخرج أحد المستحقين من الموقوف عليهم.

5 – الإعطاء: وهو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائماً.

6 – الحرمان: منع الرَيع عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً.

7 – التغيير: وهو حق الواقف في تغيير الشروط التي اشترطها في الوقف.

8 – التبديل: وهو تبديل طريق الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً للسكنى فيجعلها للإيجار. والتغيير والتبديل، أعم شرطين في هذه الشروط.

9 – الإبدال: هو بيع عين الوقف ببدل من النقود ، أو الأعيان .

10 – الاستبدال: هو شراء عين أخرى وقفاً بالبدل الذي بيعت به عين الوقف.

---

1 – يكن، زهدي: أحكام الوقف، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، ص 208 وما بعدها. وانظر: الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف ، 174 .

الوقف وعقود التبرعات

وفيما يلي جداول مقارنة حول الوقف، وعقود التبرعات:

أولاً - الوقف والصدقة

أ - أوجه الالتقاء والتشابه

الرقم	الوقف	الصدقة
1	الأجر والثواب من الله تعالى والعمل الإنساني.	الأجر والثواب من الله تعالى والعمل الإنساني.
2	دون مقابل أو نفع دنيوي.	دون مقابل أو نفع دنيوي.
3	مندوب.	مندوب.
4	تعبير عن إرادة منفردة.	تعبير عن إرادة منفردة.
5	يشعر مؤتيه بالراحة وانشراح الصدر.	كذلك في الصدقة.
6	يُعطى عن طيب خاطر ورضا نفس.	كذلك في الصدقة.
7	قد يكون أصل المال ثابتاً ومنقولاً ومنفعة	كذلك في الصدقة.

ب - أوجه الاختلاف والتباين

الرقم	الوقف	الصدقة
1	التصدق بالوقف يتضمن التكرار.	الصدقة لمرة واحدة .
2	دائم فيه معنى الجريان والاستمرار.	منقطعة.
3	يجوز للفقراء والأغنياء، والفقراء أحق به.	لا تصح إلا للمحتاج من الفقراء والمساكين
4	يصرف على جهة لا تنقطع.	تعطى لجهة منقطعة وغير منقطعة.
5	لا يجوز بيعه ولا تملكه ولا التصرف فيه.	يصح تملكه وبيعها والتصرف فيها .
6	لا يورث .	يصح توريثها .
7	لا يكون إلا فيما يدوم مدة من الزمن .	مستهلكة بالاستعمال كالطعام والشراب، وقد يدوم .
8	المنفعة فيه غالبا لكل الناس .	المنفعة محددة لفئة مخصوصة .
9	فيه تخفيف من معاناة مستمرة عند الناس.	فيه تخفيف من معاناة آنية .
10	العلاقة فيه مع الله بالثواب ومع السلطة بالنظام.	العلاقة فيها مع الله تعالى .
11	انتفاع الواقف من الوقف ممكن .	انتفاع المتصدق من الصدقة نادر جداً .

ثانياً - الوقف والعارية

أ – التشابه: كلاهما تبرع بمنفعة المال دون عوض ، وهو الشبه الوحيد .

ب – أوجه الاختلاف :

الرقم	الوقف	العارية
1	يخرج الوقف عن ملك الواقف ولا يعود إليه.	العارية للمعير وعلى المستعير ردها بعد مدة.
2	الوقف مؤبد .	العارية مؤقتة .
3	للوقف متول يدير شؤونه .	ليس لها متول إلا صاحبها .
4	الغاية منه الصدقة ورضا الله تعالى .	ليس لها غاية دينية .
5	ملزم عند جمهور الفقهاء .	غير ملزمة، وللمعير حق الرجوع بها .

ثالثاً - الوقف والوصية

الرقم	الوقف	الوصية
1	مفعوله من تاريخ إنشائه.	لا مفعول لها إلا بعد وفاة الموصي.
2	ملزم لا يجوز الرجوع عنه عند الجمهور .	يمكن الرجوع عنها .
3	يمكن أن يتناول جميع ثروة الواقف .	لا تتعدى ثلث تركة الموصي.
4	الغاية منه دينية بالشكل المحض.	ليس لها غاية محددة .

رابعاً - الوقف والهبة

الرقم	الوقف	الهبة
1	للموقوف عليهم حق المنفعة وليس لهم حق التملك.	تنتقل الملكية للموهوب، فهي عقد تمليك.
2	لا يتصرف بالموقوف إلا بشرط الواقف .	الموهوب له يتصرف بالهبة كما يشاء .
3	الوقف إسقاط .	الهبة عقد بين واهب وموهوب له .
4	الغاية مرضاة الله تعالى .	ليس لها غاية محددة .

موجز لتاريخ الوقف

الوقف قبل الإسلام

يقول الله تعالى:«إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ».[1] اختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسسه، فقيل: الملائكة، وقيل: آدم، وقيل: إن أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام[2].

وقال الله تعالى: «وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».[3] فمن قال: إن الكعبة بناها آدم، كانت أول وقف ديني عرفه الناس، ومن قال: إن إبراهيم وإسماعيل رفعا قواعدها، فهي كذلك أول وقف ديني وضع لتوحيد الله تعالى.

وينتج من ذلك أن الوقف كان موجوداً بمعناه قبل الإسلام، فالبيت الحرام، والمسجد الأقصى، كانا قائمين، وكذلك المعابد من كنائس، وبِيَع، وأديرة، كانت قائمة ولا يتصور أنها مملوكة لأحد من العباد أو العُبّاد.

لكن الوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أموال بل إنه تجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات.[4]

في صدر الإسلام

لو رحنا نوجز تاريخ الوقف في صدر الإسلام، لوجدنا أن النبي ﷺ بدأ عهده في المدينة المنورة بعد الهجرة من مكة المكرمة، ببناء مسجد قُباء ليكون أول وقف ديني في الإسلام، ثم تلاه بناء المسجد النبوي الذي أقامه على أرض اشتراها من أيتام من بني النجار، شارك الصحابة في إنجازه، وفي بناء حجراته لنساء النبي ﷺ من حوله.

يقول ابن هشام: " أقام رسول الله ﷺ بقباء في بني عمرو بن عوف، من الاثنين إلى الخميس ... وأسس مسجده، ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة ...، ثم انطلقت الناقة حتى بركت

---

1 - سورة آل عمران: الآية 96. بكة : موضع ازدحام الناس حول البيت، ومكة، خارج المسجد. (القرطبي 4/ 138).5

2 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ): الجامع لأحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي ،4/ 138.

3 - سورة البقرة : الآية ، 127 .

4 - أبو زهرة ، محمد : محاضرات في الوقف ، ص 7.

على باب مسجده ﷺ، وهو يومئذ مربد – فضاء وراء البيوت – لغلامين من بني النجار...، فاسترضاهما منه واتخذه مسجداً ".[1]

ويقول صاحب فتح الباري: " ووقع عند موسى بن عقبة أنه اشتراه منهما بعشرة دنانير وزاد الواقدي أن أبا بكر دفعها لهما عنه ".[2] لكن الحديث في صحيح البخاري يقول:" أمر النبي ﷺ ببناء مسجده فقال: " يا بني النجار ثامنوني[3] بحائطكم هذا ؟ قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ".[4]

ثم توالت الوقوف بعد الاستقرار في المدينة، فهذا عثمان بن عفان رضي الله عنه يشتري بئر رومة، ويجعلها وقفاً في سبيل الله على أن يكون دلوه كدلو أي واحد من المسلمين. وتحدثنا كتب التاريخ والسيرة عن الكثير مما وقفه الصحابة، مثل: قصة مخيريق اليهودي، الذي أوصى بحدائقه السبعة لرسول الله ﷺ يوم غزوة أُحد إن مات يتصرف بها رسول الله كما يشاء، وبعد موته، جعلها رسول الله ﷺ وقفاً في سبيل الله. ووقفُ أبي بكر الصديق، وأبي طلحة في بيرحاء، ووقف عمر في خيبر، وغيرهم كثير.[5] حتى قال جابر رضي الله عنه: " ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف وقفاً" .[6]

ويؤكّد الإمام الشافعي رضي الله عنه ذلك بقوله: "بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات ".[7] وعندما وقف عمر، جعل وقفه في وثيقة مكتوبة، وأَشهد عليها، وأعلنها على الناس في زمن خلافته، ولم يبقَ أهل بيت من الصحابة إلا وقف أرضاً أو عقاراً، وكان منهم من جعل لذريته نصيباً في خيرات ما وقف، فنشأ بذلك الوقف الذري أو الأهلي.

---

1 – ابن هشام : السيرة النبوية ، بيروت ، المكتبة العلمية ، 2 / 494 – 496 .
2 – فتح الباري : 5 / 501 .
3 – أي اطلبوا الثمن .
4 – البخاري: 4 / 258 . بيروت ، الكتب العلمية ، رقم الحديث ، (2771) .
5 – الخصاف: أحكام الأوقاف ، ص 8 – 18 .
6 – مغني المحتاج : 2 / 510 ، دار الفكر .
7 – المصدر نفسه: ص 510 .

يقول الدكتور منذر قحف: "ومن المؤكّد أن الوقف الذري اختراع إسلامي محض – كما تقرّ بذلك موسوعة أمريكانا –.[1] وهو أمر لم تعرفه القوانين الغربية، إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، فإن من المرجّح لدينا أن الوقف الخيري جاء من وحي النبوة ...وكان ابتكاراً إسلامياً."[2]

ويقول الخصاف عن وقف الصحابة: " فمنهم من جعلها جارية في أبواب البر، ومنهم من قال لذوي قرابته أبداً وفي أبواب البر والمساكين ". [3]

ويقول هلال الرأي: " وكانت الوقوف الأولى على الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله وفي سبيل الغزاة ".[4]

والراجح في ذلك أن الوقف كان على الفقراء والمساكين، وأوجه الخير المختلفة، إلى جانب الوقف على الأهل والذرية، بدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها استنكرت ذلك على بعضهم لما فيه من التحكم في الورثة، وحرمان البنات من الميراث.[5]

في العصر الأموي

لقد كثرت الأوقاف كثرة عظيمة واضحة في العصر الأموي خصوصاً في مصر والشام، وغيرها من البلاد المفتوحة، بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين من الأموال والحدائق والحوانيت، حتى صارت للأحباس إدارة خاصة بمصر تشرف عليها وترعاها، وأول من فعل ذلك توبة بن نمير قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك.[6] وكان جُلّ الوقوف ابتداء في الدور والرباع – الأراضي في المدن – .

وأول وقف عربي في الأراضي والبساتين كان وقف أبي بكر المارداني في مطلع القرن الثالث الهجري، فقد حبس أراضٍ له على الحرمين الشريفين، وبعض جهات البر ثم حبس غيره من بعده، وتوالت الأوقاف من الأراضي والبساتين.

---

1 – موسوعة أمريكانا : م 11 ، ص 646.

2 – قحف ، الدكتور منذر : الوقف الإسلامي ، ص 22 – 23.

3 – الخصاف : أحكام الأوقاف ، ص 6 – 7.

4 – هلال الرأي ، بن يحيى بن مسلم البصري (ت245 هـ) : أحكام الوقف ، ط1، حيدر أباد (الهند) ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، 1355 هـ ، ص 6 .

5 – أنس، الإمام مالك: المدونة الكبرى ، 4/ 423 .

6 – أبو زهرة: محاضرات في الوقف ، 11 – 12 .

وجاء الفاطميون فمنعوا وقف الضِّياع، وأمروا سنة 363 هـ بأن تُسلّم أموال الوقف إلى بيت مال البِر.[1]

في العصر العباسي

وفي العصر العباسي الأول أُوقفت الوقوف من الأراضي للحرمين الشريفين وللمجاهدين ولليتامى، ولفك الرقاب إضافة إلى بناء المساجد والحصون وللمنافع العامة.[2] كما أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى رئيس يسمى " صدْر الوقوف" وظل ذلك المنصب قائماً في الدويلات التي تلت الدولة العباسية.

في العهد الأيوبي

ازدادت الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين (447-648هـ/ 1055-1250م)، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين، إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس.

وكان نور الدين الزنكي (497 - 569هـ/ 1104-1174م) أول من أوقف من أراضي بيت المال بعد أن أفتى بذلك بعض الفقهاء سنة 585 هـ، وكان ذلك إرصاداً لا وقفاً في الحقيقة، ثم حذا حذوه صلاح الدين الأيوبي (569 - 589 هـ/ 1174 - 1193م) وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين.[3] وخصصت الأوقاف لفك الأسرى وعلى الأرامل واليتامى، وكل ذلك يشير إلى ظروف الجهاد ضد الصليبيين، واهتم صلاح الدين ومن خلفه بالمستشفيات، ويبدو أن جل الوقف اعتمد على الإرصاد، وصارت للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر المختلفة، وديوان للأوقاف الأهلية.[4]

---

(1) - المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي العبيدي (ت 845 هـ) :كتاب الخطط والآثار المعروف الخطط المقريزية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1418 هـ/ 1988 م، 2 / 295 .

(2) - الدوري، عبد العزيز : تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط3، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 1995 م، ص57 .

(3) - أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، 648 هـ - 923 هـ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980م، ص 57 - 58 .

(4) - أبو زهرة : محاضرات في الوقف، ص 17 .

في عهد المماليك

وفي زمن المماليك (648- 923هـ / 1250 - 1516م) توسعت الأوقاف، وكثرت بشكل ملحوظ في بلاد الشام ومصر، لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم، وللتقرب من الشعب، وبعض هؤلاء رأى أن الوقف سبيل لتحصين أمواله، وتأمينها من يد الحكام اللاحقين ومصادرتها، وبالتالي يضمن أمواله لنفسه وأولاده من بعده.

ومما شجع السلاطين وغيرهم على وقف أملاكهم؛ إعفاء الأوقاف من الضرائب في الوقف الخيري باعتبار الوقف الخيري صدقة، وفي الوقف الأهلي عرفاً. كما توسّع المماليك في الوقف من أملاك بيت المال، حتى شملت الأراضي الزراعية، والمباني، والخانات، والحمامات، والطواحين، والأفران ومخازن الغلال، وأنواع الحياكة، ومصانع الصابون، ومعاصر الزيت.[1]

في عهد الدولة العثمانية

وأثناء حكم الدولة العثمانية (923-1342هـ/ 1516-1923م)[2] حظيت الأوقاف بالمقام اللائق، وأقبل المسلمون على العمل به، ويكفينا دليلاً أن عدد الأوقاف المقامة في استانبول وحدها خلال مائة عام ما بين - 1453م - 1553 م - قد بلغ - 2515 - وقفية باستثناء أوقاف السلاطين على الجوامع، والمدارس، والمستشفيات، التي كان لها إيرادات ضخمة.[3] وشملت الأوقاف معظم مصادر الثروة الاقتصادية بما فيها السفن التجارية، والنقود، حتى بلغت الأراضي الزراعية الموقوفة في مصر بحدود 40./ . بالمائة إضافة إلى عقارات الأوقاف في المدن. وحرصاً منها على تنظيم الإدارة الوقفية، أحدثت بعض الإجراءات لتتماشى والأوضاع الجديدة، من ذلك؛ عدم العمل بالاستبدال، وإصدار فتوى من بعض فقهاء المذهب الحنفي، أن يحلّ الإمام الأوقاف إذا كان بالمسلمين حاجة، وأخضعت بعض أراضي الأوقاف في هذه الفترة لضريبة الخراج ، ولضرائب إضافية، وأُنشْئ ديوان الأوقاف سنة 1895م ، ثم صار وزارة سنة 1913م ، وهو الآن في البلاد الإسلامية إمّا وزارة ، وفي بعضها دوائر ودواوين .

---

1 - أمين، محمد: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص 95 - 105 .

2 - تاريخ بدء الخلافة ونهايتها.

3 - حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ط2 ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1988م، ص 18 .

ثمّ صنّفت الأوقاف إلى أوقاف مضبوطة تُدار من نظارة الأوقاف، وأخرى ملحقة يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، وأوقاف محجوزة تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً، ريثما يتم تعيين متولٍ لها، وأخيراً أوقاف مستثناة من الضرائب والضبط يديرها متولٍ مخصوص يخضع لمحاسبة قاضي الشرع.

وفي المقاطعات التي سُميت لبنان اليوم، قسّمت الأراضي إلى ثلاث ولايات، لكل منها مجلس أوقاف تابع للنظارة العامة في الآستانة.

في العصر الحديث

استمر العمل بالأنظمة العثمانية حتى سقوط الدولة العثمانية، واحتلال الحلفاء للبنان سنة 1918 م ولسوريا 1920 م .

وبعد إعلان دولة لبنان الكبير سنة 1920 م، بدأت الأوقاف في لبنان مرحلة التقلص والضياع، نتيجة للقرارات، والأنظمة التي أصدرتها فرنسا يومها، شكلاً للمحافظة على الوقف، وضمناً للتضييع، والتفريغ من المحتوى.

ولما أتى **عهد الاستقلال** سنة 1943م، بقيت هذه الأنظمة سارية المفعول، إلى أن كانت سنة 1946 م صدر قانون تنظيم الوقف في مصر رقم – 48 – أخذت به بعض الدول كسوريا، وعُمل بموجبه في لبنان سنة 1951م، بعد صدور قانون تنظيم الوقف الذري بتاريخ 10 آذار 1947 يتضمن:

- عدم اعتبار الوقف موجوداً إلاّ إذا سُجل في الدوائر العقارية.
- واعتبار الوقف غير لازم ما دام الواقف حيّاً، إلا وقف المسجد.
- وأنّ الوقف على الذريّة لا يكون إلاّ مؤقّتاً بستين سنة أو طبقتين، وأمّا الخيري فيجوز أن يكون مؤقتاً ومؤبداً، إلا المسجد، فلا يكون إلاّ مؤبداً.
- ومنها أن شروط الواقف غير محترمة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع.
- وجواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبداً.
- وجواز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحقين ضئيلة.
- وجواز وقف المنقول، والأسهم.

- كما راعى القانون؛ حماية الورثة من ظلم الواقفين، وحماية المستحقين من النظار، وحماية الأعيان الموقوفة من النظار.

ومّما يؤخذ على هذه الأنظمة:

إن تقييد الوقف الذري وتأقيته بستين سنة أو بطبقتين؛ إخلال بالوقف، لأن من شروط الوقف التأبيد، والتأقيت مبطل له.

إن إلغاء الوقف الذري بحجة تعقيداته ومشاكله، ليس الحل الصحيح لذلك، وإنما هو هروب من معالجة أسباب المشكلة بإلغاء الأصل، وهو كمن يطالب بإلغاء الزواج لكثرة المشاكل الزوجية، والشكاوى في المحاكم الشرعية.

وكان قانون سنة 1936 م الذي صدر في سوريا، ثم تبعه لبنان سنة 1947 م ثم مصر سنة 1952م، قد ألغى الوقف الأهلي أو الذري.[1] كما صدر في العراق سنة 1955م مرسوم أجاز فيه تصفية الوقف الذري، بناء على طلب أحد المستحقين في الوقف.

1 - حلاق : المصدر السابق ، ص15. وانظر: أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 32 - 44 . الدوري، عبدالعزيز: دور الوقف في التنمية ، مقال في مجلة المستقبل العربي، عدد 221 ، تموز 1997م ، ص 8 - 9 .

الانحراف بالوقف

في صدر الإسلام

لم يمض عصر الصحابة حتى أخذ بعض الواقفين ينحرفون بالوقف عن مقصد القربى، واستخدموه في التحكم في بعض الورثة، أو حرمان البنات من الميراث حتى صاحت أم المؤمنين عائشة، باستنكار ذلك، وأن عمر بن عبد العزيز، مات حين مات وإنه ليريد أن يردّ صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.[1]

وكثرت الأوقاف كثرة عظيمة، واتسع نطاقها خاصة في عهد الأيوبيين والمماليك، وكانت الأحكام التي يُعمل بمقتضاها، ما هو مقرر في المذهبين الحنفي والشافعي اللذين يقرران تأبيد الوقف، فيبقى الوقف جيلاً بعد جيل قد تجهل مصارفه، والولاية عليه بمرور الزمن، الأمر الذي حدا ببعض أمراء مصر أن يستولي على الوقف، ويضع يده عليها بحجة أنها مملوكة، وبعضهم اتخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها، كما فعل جمال الدين يوسف، وساعده القاضي عمرو بن العديم، مما ظهر على فتاوى الفقهاء في ذلك العصر، حيث شدّدوا في فتاواهم في الاستبدال، وصعّب طريقه، واشترط بعضهم،[2] أن يكون الاستبدال بعقار، لا بدراهم ودنانير.

في زمن الظاهر بيبرس وبرقوق

وفي زمن الظاهر بيبرس (658 –676هـ/ 1260–1277م)، ونتيجة حروبه مع التتار، اضطر إلى فرض ضرائب في مصر والشام، وحاول الاستيلاء على الأراضي كلها، والأوقاف من بينها، وجرت بينه وبين العلماء مساجلات، وبعد أن وقف الإمام النووي في وجهه، عدل الظاهر بيبرس عن ذلك بعد مناظرات عديدة.

ومثل الظاهر بيبرس، فكّر برقوق أتابك (784 –801 هـ/ –1382 1398م) في إنهاء الوقف الأهلي، خاصة الذي وقفه الأمراء بطريق الإرصاد. لأن الأراضي الشاسعة كانت بيد الحكام والسلاطين، والغالب منهم يستولي على أموال المغلوب، ويصادرها، فكان لا بد أن يحصّنوا

---

(1) – أنس ، الإمام مالك (ت 179هـ) : المدونة الكبرى برواية سحنون ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ/ 1994م، 4/ 423 .

(2) – الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2، القاهرة ، دار الكتاب الإسلامي ، 5/ 240 وما بعدها . وانظر : أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، ص 19 .

أموالهم بالوقف، وصاروا يحبسونها على المساجد بالاسم والصورة، وهي في مؤداها ومصارفها تنال الذرية، فيشترطون شروطاً تمكن ذريتهم من الانتفاع بها، فإذا صودرت أموالهم من بعد غلبهم، لا يتمكن الغالب من الأحباس، لأنها على المساجد في صورتها، وقد أثمرت هذه الفكرة، فقد كان الغالبون من المماليك، يتعففون عن أن يمسوا أوقاف المساجد والمدارس بسوء، لنزعتهم الدينيّة، وبسبب هذه الكثرة أشار بعض الناس على سليمان القانوني بعد فتح الأتراك لمصر والشام أن يحلّها باعتبار أن أكثرها من أراضي بيت المال، وأن الحبس عليها إرصاد لا وقف.[1]

في عهد محمد علي باشا

وفي زمن محمد علي (1182– 1365 هـ / 1805–1849م) فرض ضرائب على أراضي الوقف بمقدار نصف ما كان يفرضه على غيرها من الأراضي ثم نتيجة المعارضة فرض عليها الضريبة كاملة، وصارت كغيرها على السواء، ولم يكتف بذلك بل استولى عليها كلها، وبكل أنواعها، واستولى على أوقاف المساجد، وجهات البر، لأنه تعهد بالإنفاق على المساجد، ومما سهّل على محمد علي تنفيذ مآربه، ظلم المتولين لأمور الأوقاف، وتذرعه بأن الوقف الأهلي فيه فرار من الديون، ويؤدي إلى تخريب الأعيان، وذريعة للتغيير في فرائض الله تعالى، وأصدر أمراً سنة – 1262 هـ – بمنع الوقف.[2]

ولمّا صدر الأمر العالي سنة 1891 م بعد أوامر أخرى سبقته، أعاد إباحة الوقف، فأمعن الناس في الوقف على ذراريهم، ثم أنشأت الدولة العثمانية ديوان الأوقاف سنة 1895 م، ونظّمت بموجبه المحافظة على الأوقاف، ثم تحوّلت إلى وزارة.

(1) – الفتاوى الطرسوسية، ص 208 – 209. أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، بتصرف ، 17 – 34 .
(2) – أبو زهرة : المصدر السابق ، ص 17 – 34 .

أهـداف الـوقف وآثـاره

من التأمينات الوقفية

بعد هذا الموجز للوقف وتاريخه، يبقى الحديث عن البصمات التي تركها على صفحات المجتمع والتاريخ، ودوره الرائد في مجالات الرعاية الاجتماعية، والدينية والتعليمية، والطبية، والعمرانية، والاقتصادية، وغيرها من مجالات الحياة، لنتبين دوره وفضله، ونكشف عن مقدار رقي المسلمين وتحضّرهم، ومدى شفافيتهم في تحقيق ووصول الخير للإنسان، أيّاً كان، وأينما كان، تجاوزاً إلى عالم الحيوان ومنها الطير كذلك.

وبعد هذه الدراسة نستطيع أن نستخلص قسماً من المعالم الرئيسية والقواعد الحاكمة لهذا النظام، للإفادة مما هو إيجابي، واجتناب الثغرات والسلبيات، ومن ثم تفعيل دور الوقف ما أمكن في الوقت المعاصر، ودفع عملية التنمية به إلى الأمام.

لقد شمل الوقف معظم شرائح المجتمع، وضم تحت جناحيه مختلف الطبقات من كل المستويات، وانضوى تحت لوائه المسلمون وغير المسلمين، رجالاً ونساء، كباراً وصغاراً، فقراء وأغنياء، وأواسط الناس من زرّاع، وصنّاع وتجار، وأصحاب حِرف، مروراً بالأثرياء، وأصحاب المناصب في الدولة، إلى جانب العلماء وطلاب العلم، وصولاً إلى الأمراء والسلاطين والولاة.

لقد ذابت الفوارق – إلى حد ما – فلا جنس أو دين، أو مكانة أو مهنة، فالإنسان وُلد بإرادة حرّة منفردة، واستظل بسلطة مستقلة – هي سلطة القضاء – ضمن إطار مقاصد الشريعة الغراء، في حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، والهدف النبيل في العمل الإنساني الشريف الذي يؤيده الدين القيّم، واستفاد منه الواقف، والموقوف، والموقوف عليهم، على حد سواء، منذ باكورة الوقف الإسلامي، وإلى مشارف العصر الحديث، وما زالت بقية من آثاره ظاهرة في مجال التعليم الديني إلى يومنا هذا، وهاأنذا أشير إلى بعضٍ منها بإيجاز.

المستفيدون من الوقف

أولاً - وقف الأغراض الدينية

1 - المساجد

أول عمل أرساه النبي ﷺ يوم وصوله إلى المدينة المنورة يوم هجرته؛ بناء المسجد ليكون مكاناً للعبادة، ومركزاً لتعلم القرآن الكريم، وتعلم الكتابة والقراءة. فمسجد الرسول ﷺ أول مركز لنشر الإسلام والعلم، وأول مسجد انبثقت منه أنوار المعرفة، ثم ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية في العصر الحالي. [1]

كانت هذه المساجد الأساس في إنشاء الجامعات الإسلامية الأولى كالأزهر في مصر، والقرويين في فاس، والزيتونة في تونس، والمستنصرية، والنظامية في بغداد، إضافة إلى المدارس الدينية الكثيرة المنتشرة في كل مكان، وكانت هذه المساجد النواة في تأسيس المكتبات العامة وتنشيطها إلى جانب الإنفاق على الأئمة، والخطباء، والمؤذنين، وتفنن المسلمون في الوقف على بناء المساجد وتزيينها، وإمدادها بالماء، وفرشها بالسجاد، وطلاء الجدران، والإنفاق على الأئمة والمؤذنين، والمنظفين، والمدرسين الذين يقومون بالتدريس في المسجد بشكل حلقات دينية. [2]

يصف إدوار روبنصون ـ الدكتور في اللاهوت والفلسفة ـ مساجد دمشق خلال رحلته إلى فلسطين والبلاد المجاورة عام 1838 م بقوله:" المساجد عديدة في دمشق، ويقال إنّها تربو على الثمانين، أما قِبابها ومآذنها فتضفي على منظر المدينة ألواناً من الجمال متنوعة، ولا ينقص بعض مآذنها الذوق الرفيع ".[3]

2 - الزوايا

ومن ضمن الوقف الديني أوقاف على الزوايا والطرق الصوفية، وأوقاف على المقابر، وتجهيز الموتى.

ويحدثنا ابن بطوطة عن الزوايا في مصر خلال رحلته المشهورة: "وأما الزوايا فكثيرة، وهم يسمونها الخوانق، واحدتها خانقاه، والأمراء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا، وكل زاوية بمصر معيّنة

---

1 - أنظر : أبو زهرة : محاضرات في الوقف ، 17 - 34 . السباعي، الدكتور مصطفى: من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت، 1969م ، و ط 2 ، 1977 م ، ص 129 .

2 - السباعي ، الدكتور مصطفى: من روائع حضارتنا ، ص 129 .

3 - روبنصون ، الدكتور إدوار: مباحث توراتية عن فلسطين والأقاليم المجاورة، يوميات في لبنان، فصول اختارها وترجمها عن الإنكليزية أسد شيخاني، منشورات دار المكشوف ، ط2 ، بيروت ، 1950 م ، 2 / 166 .

لطائفة من الفقراء، وأكثرهم الأعاجم، وهم أهل أدب ومعرفة بطريقة التصوف، ولكل زاوية شيخ وحارس، وترتيب أمورهم عجيب ... وطعامهم مرتان في اليوم، ولهم كسوة الشتاء، وكسوة الصيف، ومرتب شهري من ثلاثين درهماً للواحد في الشهر إلى عشرين، ولهم الحلاوة من السكر كل ليلة جمعة، والصابون لغسل أثوابهم، والأجرة لدخول الحمام، والزيت للاستصباح وهم عزّاب، وللمتزوجين زوايا على حدة".[1]

3 - وقف الحجيج

ولا ننس الأوقاف الكثيرة لرعاية الحجيج، وتقديم خدمات الماء والسكن، وأوقاف لمن يتفرغ منهم للمجاورة في أحد المسجدين الحرمين، ومنها بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يقدمون إلى بيت الله الحرام، وقد كثرت هذه البيوت حتى عمّت أرض مكة كلها، ولهذا أفتى بعض العلماء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج لأنها كلها موقوفة على الحجاج. [2]

يقول المقريزي:" وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ دار ضيافة في الإسلام وذلك سنة 17 هـ أعد فيها الدقيق والسمن والعسل، وغيره وجعل بين مكة والمدينة من يحمل المنقطعين من ماء حتى يوصلهم إلى البلد ". [5]

وتنقل لنا كتب التاريخ أن السلطان نور الدين الزنكي قام بوقف بلدة "القطيفة" كلها الواقعة في القلمون بين دمشق وحمص، على البيمارستان الذي بناه في دمشق،[4] ثم جاء بعد ذلك سنان باشا منذ توليه لدمشق (1587م –1595م) وأنشأ نواة عمرانية جديدة لتصبح محطة مهمة على طريق الحج ، تتألف ممّا يأتي [5]:

1 - جامع.
2 - تكية، لتقديم الوجبات مجاناً.
3 - بيوت متعددة للمسافرين.
4 - رباط.
5 - حمّام.
6 - دكاكين.

---

1 - رحلة ابن بطوطة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1413هـ / 1992م ، ص 56 .
2 - السباعي ، من روائع حضارتنا ، ص125 .
3 - المقريزي : الخطط ، 1/ 460 .
4 - وقفية ، سنان بن علي : عام 1235 هـ ، مكتبة الأسد ، دمشق ، ورقة 7 أ 7 ب ، ورقة 11 ب . وانظر : زكريا، أحمد وصفي : الريف السوري ، محافظة دمشق ، دمشق ، 1374هـ/ 1955م ، 1 / 198 .
5 - المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها.

وبقيت القطيفة وجوارها تستفيد، وتزدهر من هذا الموقع الديني، والتجاري على طريق الحج، إلى بداية القرن العشرين، حين أقيم الخط الحديدي بين دمشق وحلب.

وفي بيروت وقْفٌ لسكة حديد الحجاز، وكانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، ينفق ريعه على سكة حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، والتي خرّبها – لورنس – خلال الحرب العالمية الأولى. [1]

وخلال وصف الدكتور إدوار روبنصون لمدينة دمشق عام 1838م، ووصفه لتكية السلطان سليم أو مستشفى الحجّاج، يقول: " هنا ينزل الحجّاج الفقراء ويطعمونهم ولا سيّما الذاهبين إلى مكة مع الحج أو القادمين منها ".[2]

4 – وقف حفظ القرآن الكريم:

هناك وقف للصبيان الذين يحفظون شيئاً من القرآن الكريم يسمّعونه كل يوم خميس، ويأخذون دراهم استنهاضاً لهممهم، وتفريجاً لقلوبهم.

1 – حوري، الحاج توفيق: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، ص 6 . وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت ص 19 .

2 – روبنصون ، الدكتور إدوار : يوميات في لبنان ترجمة أسد شيخاني ، 2 / 174 .

ثانياً - في المجال الاجتماعي والإنساني

لقد كان الوقف مؤسسة اجتماعية كبيرة، أغنت الدولة عن التدخل في تحقيق كثير من الأغراض، والمصالح العامة، سواء في المدن أو الأرياف، أو في الحل أو الترحال. والوقف على الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، يأتي في طليعة هذه الأوقاف، وهي الأوسع انتشاراً من كل أغراض الأوقاف الأخرى، إلى جانب الوقف على الأيتام والأرامل والمنقطعين والمساكين وغيرهم، فالوقف في هذا الجانب يقوم بما يُسمّى في عصرنا نظام التأمينات الاجتماعية، ونظام التأمين الوقفي وقت الأزمات.

1 - وقف الأواني:

يحدثنا ابن بطوطة عن أرقّ ما وجد في الإسلام وألطفه - وقف الزبادي - الذي كان نوعاً من الوقف في دمشق، وأن أنواع الأوقاف فيها لا تعدّ لكثرتها، فيقول:

"والأوقاف بدمشق لا تحصر أنواعها لكثرتها، فمنها":

أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهن، وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن.

ومنها أوقاف لفكاك الأسرى.

ومنها أوقاف لأبناء السبيل، يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم.

ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفه، لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه، يمر عليها المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك".[1]

المملوك الصغير:

ثم يروي حادثة بعد ذلك عن مملوك صغير، فيقول: " مررت يوماً ببعض أزقة دمشق فرأيت مملوكاً صغيراً قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يسمونها - الصحن - فتكسرت، واجتمع عليه الناس، وقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب - أوقاف الأواني - فجمعها وذهب الرجل معه إليه فأراه إيّاها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من

(1) - ابن بطوطة : رحلة ابن بطوطة، المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1992م، ص 122 .

أحسن الأعمال، فإن سيّد الغلام لا بد له أن يضربه على كسر الصحن أو ينهره، وهو أيضاً ينكسر قلبه، ويتغير لأجل ذلك، فكان هذا الوقف جبراً للقلوب، جزى الله خيراً من تسامت همته في الخير إلى مثل هذا ".[1]

ومثل هذا الوقف كان موجوداً في تونس وفاس ومراكش.[2]

وفي بيروت، كان ما يُعرف باسم" الفاخورة " أو " الكاسورة " ولهذا الوقف دكان خاص بتوزيع الأواني الفخارية في وسط بيروت. [3]

2 – وقف الحلي والملابس:

وفي أكثر من بلد وقف لإعارة الحلي، والزينة في الأعراس، والأفراح، فيتيسر للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلة لائقة، ولعروسه أن تحلى بحلية رائعة مما يجبر خاطرها.

ومن أنواع الأوقاف؛ وقف لشراء ملابس توزع على الفقراء في أول الشتاء.

3 – وقف النظافة:

– ومن أنواع الأوقاف:

– وقف **للاستحمام** مجاناً، ولها أوقاف خاصة بها.

– ووقف **لختان** أولاد الفقراء، يُختن الولد ويُعطى كسوة ودراهم.

– ووقف لمن وقع عليه زيت مصباح، أو تلوث ثوبه بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوباً غيره.[4]

– وهناك أوقاف على أماكن الطهارة والنظافة.

– وأوقاف للحمّامات الملحقة بالمستشفيات لنظافة المرضى والطلبة.[5]

---

1 – ابن بطوطة : المصدر نفسه، ص 122 .

2 – أرسلان ، الأمير شكيب: حاضر العالم الإسلامي، بيروت ، دار الفكر، 3/ 9.

3 – حلاق ، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، ص 33.

4 – أرسلان : حاضر العالم الإسلامي، 3/ 7 – 10.

5 – رحلة ابن جبير، ص 189 .

4 – وقف – مؤنس الغرباء:

وهو وقف للمؤذنين الذين يُحيون الليل بالنوبة، كل منهم يسبح الله نحو ساعة بصوته الرخيم، ويسمى هذا المؤذن – بمؤنس الغرباء أو مؤنس المرضى – لأن المريض لا يقدر أن ينام، ولا يوجد في كل الأحيان من يحيي الليل لأجله، فليس له أنيس أحسن من هذا المؤذن الذي يشجيه بصوته الرخيم في تسبيح الباري تعالى في ساعات الليل الأخيرة.

5 – وقف النساء الغاضبات:

وفي مراكش مؤسسة اسمها – دار الدّقة [1]– وهو ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع نفور بينهن وبين بعولتهن، فلهن أن يقمن به، آكلات شاربات، إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من النفور، وعلى دار الدقة هذه أوقاف عديدة دارّة. [2]

6 – وقف العُميان:

وقف العُميان يروي عنه – جان وجيروم تارو ، الكاتبان الفرنسيان – في رحلتهما إلى مراكش ، أن في مدينة مراكش ملجأ لا يوجد مثله في الدنيا بأسرها ، وهو بناء يكاد يكون بلدة، وله ساحة يكاد الطرف لا يأتي على آخرها، وفي هذا الملجأ ستة آلاف أعمى ينامون ويأكلون ويشربون، ويقرأون ، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة وصندوق ..إلخ.[3] وما أروع تعليق أمير البيان شكيب أرسلان على هذه الحوادث حيث يقول: " فهذا مثال ممّا في العالم الإسلامي من المشروعات الخيريّة والمآثر الإنسانية، مما لم يتفطّن لأكثره العالم الأوربي بعد أن وصل إلى ما وصل إليه من الغاية القصوى في العمران، والدرجة العليا في الاحتياط لإزاحة علل الإنسان، وربما كان كثير من هذه الآفات والملاجيء، قد انحطّ أو دُرس أو استأثر نظّارُه بريعه لسوء الحظ، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون هذه المؤسسات الجليلة، وهذه الخواطر الدقيقة قد وُجدت في الإسلام أيام عزه، ولا يزال قسم كبير منها موجوداً[4]. " وقبل ذلك يقول: " إن انحطاط المؤسسات الخيرية الإسلامية إنما وقع بانحطاط القوة السياسية الإسلامية في الأعصر الأخيرة ".

---

1 – الدقة: المرة من الدق ، ولعل المعنى دار الدقة ؛ الدار التي تدق على يد الزوج الظالم المسيء في معاملته حتى توقفه عند حده .

(2) – أرسلان : حاضر العالم الإسلامي ، 3 / 10 .

(3) – أرسلان : المصدر نفسه ، ص3/ 10 .

(4) – أرسلان : المصدر السابق ، ص 3 / 10 .

7 - وقف المسافرين :

وهناك وقف الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين والفقراء، تقدّم الطعام والشراب والمبيت للمحتاجين منهم، والعلف لدوابهم.

8 - وقف الموتى:

ووقف الأراضي للمقابر، والجبانات لدفن الموتى في كل بلد إسلامي، إلى جانب وقف لتجهيزهم، من التكفين، أمر منتشر في سائر البلدان الإسلامية.

9 - وقف المطاعم والخبز:

وهناك وقف المطاعم الشعبية التي توزّع الطعام مجاناً من خبز ولحم وحساء (شوربا) وحلوى، ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع، في تكية السلطان سليم (حوّلت الآن إلى متحف)، وتكية الشيخ محي الدين بدمشق. [1]

وفي بيروت **وقف قُفة الخبز** التي كان لها دكان خاص بالقرب من الجامع العمري الكبير، توضع فيه قُفة – وعاء واسع معروف – مليئة بالخبز في كل يوم جمعة قبل صلاة الجمعة وبعدها، يقصدها المعوزون، والفقراء من مختلف الطوائف، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف، دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القُفة أوقاف من دكاكين، ومخازن، وعقارات، وأحكار، تزيد عن عشرة دكاكين وما يربو عن أربعين حكراً يعود ريعها لقُفة الخبز.[2] وفي بعلبك كان الكثير من هذه الأوقاف.

وهناك وقف توزع فيه **الحلوى** في شهر رمضان، في غالب الأمصار الإسلامية.

10 - وقف المساجين :

حتى المساجين لم يُحرموا من الأوقاف، إذ خُصّصت بعض الوقفيات من أجل الإنفاق على تعليمهم، علاوة على الصرف عليهم وعلى عائلاتهم، وعلى من يكلّف من الفقهاء بشرط أن يَؤُمّوا المساجين في أوقات صلواتهم الخمس، وعلى أن يُدرِّسوا ويفقّهوا السجناء ليخرجوا وهم متقنين لعلم من العلوم، أو صنعة من الصناعات.[3]

---

1 - انظر: السباعي: من روائع حضارتنا ، 126 .

2 - حلاق : أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، الصفحات: 32 - 85 - 88 - 137.

3 - السيد، عبدالملك: مقال في دور الوقف الاجتماعي، ص 251. إدارة وتثمير ممتلكات الوقف، إصدار البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

11 – وقف الأشغال العامة: والمرافق العامة، والبُنى التحتية – والتي هي من أُولى واجبات الدولة – كان للأوقاف فيها نصيب، إذ وُجد في المجتمعات الإسلامية أوقاف للترع والأنهار، وللمعابر والجسور، وأوقاف على القناديل لإنارة شوارع المدن ليلاً للعابرين، وأوقاف الحمّامات، وأماكن النظافة والطهارة، وجرف الثلج عن أسطح المنازل والمساجد.

12 – وقف المصانع : لاحظنا أثناء الحديث عن تاريخ الوقف كيف توسع المماليك في الوقف حتى شملت الأراضي الزراعية والمباني، والخانات، والحمّامات والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، وأنواع الحياكة، ومصانع الصابون، ومعاصر الزيت. [1]

13 – وقف المياه : وتوفير مياه الشرب للناس، من أوائل أهداف الوقف الإسلامي، متمثلاً في بئر رومة، الذي اشتراه عثمان بن عفان وجعله وقفاً، ثم عمّ وقف مياه الشرب في جميع المدن والقرى، وما بينها، وانعدم بيع المياه، وامتلأت الأحواض بالماء بشكل دائم.[2] وحُفرت الآبار في الفلوات، لسقي الماشية، والزرع، والمسافرين، حيث كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة المنورة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، حتى قلّ أن يتعرض المسافرون في تلك الأيام لخطر العطش.[3]

وتسبيل المياه في المدن كان ولا يزال أمراً منتشراً، منها: أنه في دمشق وقف لسقيا الماء المُثْلج في الصيف لعابر السبيل، وقد يسقونه بماء الخروب أو غيره من الأشربة.[4] ولا يزال هذا الوقف منتشراً في غالب الأمصار الإسلامية إلى يومنا هذا.

14 – وقف الحليب :

ولم تقتصر الرعاية على شرب الماء فقط، فقد امتد ذلك إلى الحليب، فمن مبرات صلاح الدين الأيوبي، أنه جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وتأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.[5]

---

1 – انظر: أمين ، محمد : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ، ص 95 – 105 .
2 – السباعي: من روائع حضارتنا ، ص 125 – 126 . وانظر : الخطط للمقريزي : 4 / 87 .
3 – السباعي: المصدر السابق ، ص 125 .
4 – أرسلان: حاضر العالم الإسلامي ، 3 / 7 .
5 – السباعي: المصدر السابق ، ص 125 .

15 - قصر الفقراء:

وهو من غريب الأوقاف ومن أجملها، وهو قصر بناه نور الدين زنكي السلجوقي في ربوة دمشق - المشهورة بكثرة المتنزهات، وبقصور الأغنياء - عزّ عليه أن لا يستمتع الفقراء مثلهم في الحياة، فعمّر القصر، ووقف عليه قرية " داريا " وهي من أعظم قرى الغوطة، وأغناها. [1]

16 - وقف الضيافة :

وأوقاف الضيافة للضيف الذي يحل على أهل القرية من خارجها، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من اتخذ دار ضيافة في الإسلام، وذلك سنة 17هـ. أعدّ فيها الدقيق والسمن والعسل، وغيره، وجعل بين مكة والمدينة من يحمل المنقطعين من ماء إلى ماء، حتى يوصلهم إلى البلد، فلما استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه أقام الضيافة لأبناء السبيل، والمتعبدين في المسجد، وأول من بنى دار ضيافة بمصر للناس، عثمان بن قيس بن أبي العاص السهمي.[2]

17 - وقف الشمع ووقف الدواب:

وهناك أوقاف مثل: وقف الشمع للإنارة، ووقف الدواب، والرحى، والمراجل لطهي الطعام في المناسبات العامة، والخيم للمناسبات.

18 - وقف جرف الثلج :

تشير الوثائق التاريخية عن الوقف في البقاع أنه كان في بعلبك وقف لجرف الثلج عن أسطحة المساجد والزوايا وبيوت العاجزين أيام الشتاء.

وهكذا نجد أن الوقف ساهم حتى في الترفيه الاجتماعي، وفي كل المناسبات والمواسم، ودعم الأسرة، وحافظ على تماسكها وقيمها، وحفظ مشاعرها وكرامتها، ورفع عن الدولة أعباء مالية كبيرة.

---

1 - بنعبد الله، محمد بن عبد العزيز: الوقف في الفكر الإسلامي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية ، 1416هـ/ 1996 م ، 1 / 143

2 - المقريزي : الخطط ، 2 / 383 .

ثالثاً - في مجال التعليم

أ - دور العلم

العلم قربة وعبادة إلى الله تعالى، اهتم به الإسلام منذ بزوغ نوره، فأول ما نزل قوله تعالى - اقرأ -، وذكر العلم ومشتقاته والإشارة إلى أهميته في - 870 - آية قرآنية، هذا عدا الأحاديث النبوية الشريفة، من هذا المنطلق أقبل المسلمون على العلم، وكانت مساجدهم النواة الأولى للمدرسة، يتعلمون فيها القراءة، والكتابة، وسائر العلوم الدينية، والعربية.[1] ورغبة في العلم وانتشاره أغدق المسلمون في الإنفاق على العلماء، والدارسين، بشكل لم يسبقهم إليه أحد، ولم يفرقوا بين أهل البلد وبين الوافدين إليهم بقصد التعلم، أو التعليم.

يقول فيليب حتي: " إن المؤرخ الجغرافي ياقوت الحموي بقي مدة ثلاث سنوات يعيش على أموال الوقف المرصدة على المكتبات في مدينتي - مرو و خوارزم - لوحدهما منقباً وباحثاً لإكمال معجمه المعنون - معجم البلدان - ولم يترك هذه المكتبات إلا عندما اضطر للهروب من جحافل جنكيز خان الذي أشعل النار في هذه المكتبات".[2]

ويحدثنا ابن خلدون في مقدمته عن الشباب" الذين يترعرعون في القرى والأرياف، والتي هي بعيدة عن العمران، ولكن تتوفر لديهم الروح العلمية، فلا يجدونها في مجتمعاتهم الصغيرة " ... لذا كان عليهم الهجرة والسفر من أجل الحصول على تعليم فني وتقني في المراكز العمرانية التي تتواجد في المدن الكبيرة المتطورة، والمتحضرة، ويقول: " إن ما ساعد مثل هؤلاء الشباب هو ترف ما أغدق على معاهد التعليم والتدريب في المدن من موقوفات جعلت الهجرة إلى مراكز الحضارة من أجل طلب العلم أمراً مشروعا " ثم يعطي أمثلة على ذلك في بغداد و قرطبة والكوفة والبصرة والقيروان، كل ذلك بما وفرته الأموال الموقوفة. [3]

بدأ التعليم في المسجد ثم ألحق بجانبه كتّاب للتعليم، وكانت هذه الكتاتيب من الكثرة بحيث عدّ ابن حوقل؛ ثلاثمائة كتّاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، ومما يروى عن أبي القاسم البلخي،

---

(1) - السباعي : من روائع حضارتنا ، ص 129 .

(2) - حتي ، فيليب : تاريخ العرب ، مطبعة مكملان ، ص 414 .

(3) - ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون (808هـ) : المقدمة ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1413هـ/ 1992م ، 1/ 466 .

أنه كان له كتّاب يتعلم فيه ثلاثة آلاف تلميذ، وكان من الاتساع بحيث يحتاج إلى أن يركب حماراً ليتردد بين طلابه، وليشرف على شؤونهم.[1]

لقد كثرت الأوقاف على المدارس والمساجد في دمشق خاصة، وحسبنا دليلاً على ذلك أن الإمام النووي (ت 676 هـ) لم يكن يأكل من فواكه دمشق طيلة حياته لأن أكثر غوطتها وبساتينها، أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون.[2]

المدارس المتخصصة

ولم يقتصر الوقف على التعليم الأساسي فقط، وإنما كانت المدارس متعددة الغايات، فمنها مدارس لتدريس القرآن الكريم وتفسيره وحفظه، وقرأته، ومنها مدارس للحديث خاصة، ومنها – وهي أكثرها مدارس للفقه، لكل فقه مدارس خاصة به، ومنها مدارس للطب، ومنها مدارس للأيتام.

في دمشق

وها هو ذا النعيمي – من علماء القرن العاشر الهجري – في كتابه، الـدارس في تاريخ المدارس، يذكر لنا ثبتاً بأسماء مدارس دمشق وأوقافها، ومنه نعلم أنه كان في دمشق وحدها: للقرآن الكريم سبع مدارس، وللحديث ست عشرة مدرسة، وللقرآن الكريم والحديث معاً ثلاث مدارس، وللفقه الشافعي ثلاث وستون مدرسة، وللفقه الحنفي اثنتان وخمسون مدرسة، وللفقه المالكي أربع مدارس، وللفقه الحنبلي إحدى عشرة مدرسة، هذا عدا مدارس الطب، والرباطات، والفنادق، والزوايا والجوامع، وكلها كانت مدارس يتعلم فيها الناس. [3]

في بغداد

أمّا في بغداد، ينقل إلينا ابن كثير في كتابه البداية والنهاية [4] عن حوادث سنة 631هـ قوله " فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، ولم يُبنَ مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث،

---

1 – السباعي : المصدر السابق ، ص 129 .

2 – السباعي : من روائع حضارتنا ، ص 136 .

3 – النعيمي ، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي: الدارس في تاريخ المدارس ، بيروت ، دار الكتب العلمية، 1410هـ/ 1990م ، الفهرس

4 – ابن كثير ، أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي: البداية والنهاية ، ط3 ، بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1407هـ / 1987م ، 13/ 150 .

وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة، ما فيه كفاية وافرة لكل واحد " إلى أن يقول : " ووُقفت خزائن كتب لم يسمع بمثلها في كثرتها وحسن نسخها وجودة الكتب الموقوفة بها " .

أمّا ابن جُبير الرّحالة الأندلسي فقد اندهش مما رأى في المشرق من كثرة المدارس والغلات الوافرة التي تغله أوقافها، فدعا المغاربة أن يرحلوا للمشرق لتلقي العلم وكان مما قاله: " وتكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها، وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة، وأولها فراغ البال من أمر المعيشة ".[1]

المدارس داخلي وخارجي

وكانت الدراسة في هذه المدارس قسمين: قسماً **داخلياً** للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية، يُهَيَأ للطالب – بالمجان – الطعام والنوم والمطالعة والعبادة، وقسماً خارجياً لمن يريد أن يرجع في المساء إلى أهله وذويه، وتحتوي كل مدرسة على مسجد وقاعات للدراسة، وغرف لنوم الطلبة، ومكتبة ومطبخ وحمّام وملاعب للرياضة، إلى جانب منحة شهرية مجانية من التي أوقفت على طلاب العلم، والجامع الأزهر بمصر خير مثال على ذلك، وفي دمشق مدارس كثيرة بهذا الشكل إلى يومنا هذا، وهو ما يحصل اليوم في أزهر لبنان في بيروت، وأزهر البقاع خاصة، وفي المركز الإسلامي، وكلية التربية والتعليم في طرابلس، وسواها من المعاهد، والكليات الدينية والتي تؤدي رسالتها بدعم من أموال الوقف، وقد تخرّج من هذه المعاهد العديد من الطلاب اللامعين الذين يشغلون اليوم في لبنان أرفع المناصب الدينيّة، والتعليميّة، والاجتماعيّة، والسياسيّة.

ب – العناية بالمدرسين

ولقد بلغت العناية والرعاية للمدرسين أن كثيراً من الوقفيات بلغت الرواتب في البعض منها إلى – 60.000 – درهم ، بل تجاوزته سنوياً .

كما خُصّصت للمدرسين مخصصات انتقال، وللإنفاق على الخيول والبغال التي تنقلهم بين

---

1 – ابن جبير ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي (614 هـ) : رحلة ابن جبير ، دار صادر ، بيروت ، ص 258 .

مراكز سكناهم، ومراكز تدريسهم ... من أجل إشعار الأساتذة بالرعاية والعناية في سبيل تشجيعهم على الإنتاج العلمي والفقهي، وتنمية قدرات طلبتهم الذين يشرفون عليهم.[1]

كما خُصّصت مخصصات إضافية تُزاد على الرواتب للشيوخ في الأزهر، من أجل أن تنفق على الخيول والبغال التي تنقلهم، وقد بلغ ما يأخذه شيخ الأزهر من نفقات لبغلته مائة جنيه شهريّاً في السنوات المتأخرة.[2]

ج - الاهتمام بالدارسين

وكما كانت العناية بالمدرسين فائقة، كذلك كان الاهتمام بالدارسين، فإلى جانب ما ذُكر آنفاً، هنالك أوقاف خُصّصت لشراء ألواح للطلبة من صبية مكة والمدينة، وأن ابن رُزيك قد أوقف عليهم الأموال لتجهيزهم بالأقلام، وما شابه من ورق ومحابر.[3]

لقد أسهمت الأموال الوقفية في تنمية التعليم والدراسة، سواء في داخل المساجد أو في المدارس المنفصلة، فقد امتدت المخصصات الوقفية إلى إنشاء مدارس متخصصة لتدريس الفقه والطب والإدارة، وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس بعد أن كانت المدارس هي ذاتها ملحقة بالمساجد.

كبار العلماء تخرجوا من مدارس وقفية

لقد رعت الأموال الوقفية عملية التعليم هذه من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية العليا المتخصصة، وإن أغلب فقهاء المسلمين، وعلماء دينهم ترعرعوا ونشئوا على ما وضعته أموال الوقف تحت تصرّفهم، فالإمام النّووي، وتقي الدين السبكي، وابن كثير، ممن درسوا في دار الحديث بدمشق.[4]

وحجّة الإسلام الغزالي، وإمام الحرمين الجويني، والخطيب التبريزي، والفيروز آبادي، كانوا أصحاب كراسٍ وعمداء للمدرسة النظامية في بغداد، وابن خلدون كان ممن درسوا في الأزهر.[5]

---

1 - السيد، عبد الملك: مقال دور الوقف في التعليم، إدارة وتثمير ممتلكات الوقف ، إصدار البنك الإسلامي للتنمية، ص23.

2 - السباعي: من روائع حضارتنا، ص 132 .

3 - عانوتي، أسامة : مقال في البر والمواساة في المجتمع الإسلامي، مجلة الباحث، عدد 17، حزيران 1981م، ص 60.

4 - وأعتز بانتمائي كطالب من طلاب هذه المدرسة، والتي كان من شيوخها: العلامة أبو الخير الميداني، والشيخ محمود الرنكوسي ، وغيرهم رحمهم الله تعالى .

5 - انظر: السيد، عبد الملك : دور الوقف في التعليم ، ص 236 .

وممّا تجدر الإشارة إليه، أنّه لم يكن في الدولة ديوان خاص للتعليم، ولم يكن هناك وزارة للتربية أو التعليم العالي، أو مخصصات في ميزانية الدولة للإنفاق على المدارس، فالتعليم قائم على الوقف، وهذه الأوقاف ليست للعلوم الشرعية فحسب؛ بل في كل فنون المعرفة التي يمكن تصورها في زمانهم " فأبو العلاء المعري عاش على أموال الوقف في بغداد، وهو يبحث ويشارك في الحياة الثقافية والفلسفية، وكذلك الحال مع عمر الخيام، والخوارزمي، إذ إن الكثير من معادلاتهم الرياضية، والجبرية، والهندسية، لم يستطيعوا التوصل إليها إلا نتيجةً لما خصّص لهم من أموال موقوفة على المراصد والمكتبات، وهكذا هو الحال مع جابر بن حيّان في الكيمياء، وابن سينا، والرازي في الطب، وابن الهيثم في البصريات، والبيروني، والسهروردي المتصوف الذي ألّف كتابه – عوارف المعارف – وهو يعيش في إحدى المؤسسات الوقفية ". [1]

ولقد قرّر فقهاء المسلمين أنّه إذا وُقف وقفٌ على المتعلمين، وكان البعض منهم موظفاً يتعاطى أجراً، ولكنّه يختلف إلى الفقهاء والمدارس، فإنّه لا يُحرم من مخصّصات الوقف بسبب وظيفته، كما أنّه لا يُحرم من وظيفته، وكذلك إذا اشترطت الوقفية السكنى مع النفقة، أو الدراسة، أي إذا كان الطالب يدرس ويتفقّه نهاراً، ولكنّه يبيت خارج المدرسة ليلاً للحراسة، فإنّه لا يُحرم من أموال الوقف.[2]

وهذا دلالة أيضاً على أن الصنّاع والعمال، ومن مختلف المهن لم يُحرموا من التعليم، وكانت الفرص متاحةً لهم، ويواصلوا تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية معتمدين على المخصّصات التي تصرف على الطلبة من الوقف، وبذلك كان المجتمع كلّه يتعلم وينمو.

وفي كل الحالات نجد العلماء بصورة عامة قد ابتعدوا عن رجالات الدولة، وعن المشاركة في الحكم إما تعففاً، كما فعل الإمام أبو حنيفة [3] وصاحباه محمد، وأبو يوسف بادئ الأمر، وإمّا تحدّياً كما فعل أحمد بن حنبل[4] في تحديه السلطة بمسألة خلق القرآن الكريم، وكما هو موقف الإمام النووي مع الظاهر بيبرس في رفضه فرض ضرائب على الناس، ومصادرة الأرض منهم.[5] فقد بقي العلماء مستقلين عن السلطة غير خاضعين لها معتمدين على الأموال الموقوفة.

---

1 – السيد ، عبد الملك : المصدر السابق ، 248 .

2 – الطرابلسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي: الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي ، 1401هـ/ 1981م ، ص 126 .

3 – الصيمري، أبو بكر عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة، ط2، بيروت، عالم الكتب، 1405هـ. 1/ 71 .

4 – حنبل، أبو الفضل صالح بن أحمد: سيرة الإمام ابن حنبل، ط2، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، الإسكندرية، دار الدعوة، 1404هـ. 1/ 52.

5 – السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن محمد بن عثمان (ت 911هـ): حسن المحاضرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1997م ، 2/ 103 .

د – المكتبات

والمكتبات لها نصيب وافر في الوقف، ذلك أن إنشاء المكتبات في الإسلام وإيقافها أو الإيقاف عليها من الكتب، والأموال، هو أمر قد سبق مرحلة إنشاء المدارس الجامعية، ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماءَ متعددة مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، أو ما سمي ببيوت الحكمة، إذ إنها جميعاً كانت تقوم مقام المكتبات المركزية في وقتنا الحاضر.[1]

ونتيجة لإيقاف المكتبات في مختلف أمصار، ومدن العالم الإسلامي، انتشرت الثقافة لتشمل جميع طبقات الناس مسلمين، وغير مسلمين، ويعترف البابا سلفستروس الثاني999م بعد أن تلقى العلم على أيدي المسلمين في الأندلس أيام كان قسيساً ونهل من مكتباتهم، أخذ يتحسر، ويقول عن بني قومه: " إنه لمن المعلوم تماماً أنه ليس ثَمّة أحد في روما له من المعرفة ما يؤهّله لأن يعمل بوابّاً لتلك المكتبات التي درس بها ". ثم يقول: وأنّى لنا أن نُعلّم الناسَ ونحن في حاجةٍ لمن يُعلمنا، لأن فاقد الشيء لا يعطيه ".[2]

وبلغت المكتبات الشيء الكثير ممّا دعا العالمة الألمانية الغربية – زيغريد هنكة – للقول: " بأن متوسط ما كانت تحتويه مكتبة خاصة بعربي في القرن العاشر الميلادي كان أكثر مما تحتويه كل مكتبات الغرب مجتمعة ". [3]

ونتيجة لهذه الكثرة نشطت مهنة الخطاطين المشهورين في هذه المكتبات، وكذلك مزوقي الكتب، والمترجمين من العربية للأجنبية، أو العكس، والموظفين من المفهرسين، وأمناء المكاتب، والخازنين للعناية بها، إلى المجلدين لتجليد الكتب وحفظها، كما ادّى ذلك إلى انتشار تجارة الورق، وتطور المصانع التي تنتج هذا الورق في مختلف الديار الإسلامية.[4]

---

1 – العش، الدكتور يوسف: دُور الكتب العربية، ترجمة نزار أباظة ومحمد صباغ، دمشق، دار الفكر، 1411هـ/ 1991م، ص33 .

2 – زيغريد ، هنكة: شمس العرب تسطع على الغرب ، أثر الحضارة العربية في أوروبا ، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي ، نشر المكتب التجاري، ط1 ، 1964 م ، ص 353 .

3 – هنكة: المرجع السابق، ص 388 .

4 – هنكة: المرجع السابق، ص 390 .

نكبة المكتبات

واستمرت هذه المكتبات لفترات زمنية مراكز إشعاع حضاري في العالم الإسلامي، وغيره، إلى أن أصاب بعضَها غوائلُ الدهر، فقضى على الملايين من كتبها.

ففي بغداد عندما استولت عليها جحافل التتار كان أوّل ما استهدفوه، ودلّ على همجيّتهم، هو مكتباتها الزاخرة بالكتب، فرموها في مياه نهر دجلة لتكون لهم سدّاً يعبرون بواسطته إلى الجانب الثاني، بعدما دُمّرت جسورها العائمة، فكان فرسان التتار يعبرون دجلة على أكوام الكتب المرمية في النهر، ونتيجة لذلك بقيت مياه نهر دجلة، داكنة سوداء لشهور طويلة بسبب انحلال حبر هذه الكتب.[1]

وقِس على هذه النكبة نكبات الحروب الصليبيّة – مدّعي التمدن والحضارة – في القدس، وغزة، والمعرة، وعسقلان، وطرابلس، وغيرها، ويختلف المؤرخون في تقدير عدد الكتب التي احتوتها مكتبة دار العلم في القرن الخامس الهجري في طرابلس، ما بين مقل ومكثر، أوصلها كثير من المؤرخين العرب والمستشرقين، الذين ينقلون عن المؤرخ ابن الفرات، إلى ثلاثة ملايين مجلد[2]. ويذكر المؤرخون أن الذي أحرقها قائد صليبي بتوجيه من كاهن منقطع لخدمته، لما دخل المكتبة ووجدها ملأى بالكتب بحيث أثارت تعجبه، وأزعجه كثرة المصاحف فيها، فأمر بإحراقها[3].

وكذلك فعل الأسبان بمكتبات الأندلس الإسلامية، إذ أحرق المتديّنون على أيدي رهبان وأمراء أوروبا المتعصبين من النصارى في يوم واحد، في مدينة غرناطة، ما قدّره المؤلّفون الغربيون أنفسُهم، بمليون كتاب". هذا فِعل المتديّنين، فما فعل الآخرين، وكيف ؟.

"ولم يقتصر الحريق على المكتبة، بل تعدّاه إلى المدرسة ومصنع الورق، لاجتثاث كل ما يمت إلى العلم بصلة، أو ينشط حركته"[4].

ومرّ قبل صفحات، كيف أضرم – جنكيز خان – النار بمكتبات مرو وخوارزم، والشواهد كثيرة، وكثيرة.

---

(1) – السباعي : من روائع حضارتنا، ص 162 .

(2) – تدمري، د. عمر عبد السلام: من تاريخ طرابلس الحضاري، ص 59 – 60، دار الإنشاء والصحافة والطباعة والنشر، ط1،طرابلس، 1982م.

(3) – المرجع السابق نفسه، ص 68.

(4) – المرجع نفسه، ص 68.

للنساء نصيب في نكبة المكتبات

ومن المضحك المبكي ...! أنّ غَيرة النساء أسهمت في هذه النكبات، ذلك أنّ المكتبة العائدة للأمير- ابن فاتك - أحد أمراء مصر في القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي - وهي أضخم المكتبات التي أوقفت - أنّه هو نفسه كان يقضي أغلب أوقاته فيها، وكانت زوجته ممن مارست العمل السياسي، وداخلتها الغَيرة من هذه الكتب، فلما تُوفى، فما كان منها إلاّ أن جعلت تبكيه، وتندبه، وترمي بالكتب في بركة كبيرة في وسط الدار، هي وجواريها، انتقاماً من الكتب لأنّها شغلت الأمير عنها في حياته، ويعلق الدكتور السباعي على ذلك بقوله: "ولا يزال في زوجاتنا من يغرن من الكتب".[1]

وقديماً كانت زوجة الإمام الزُهري تقول له حين تراه غارقاً في الكتب "والله لَهذه الكتب أشدُّ عليّ من ثلاث ضرائر". [2]

من الأراضي الموقوفة على المدارس

ومن الأوقاف في لبنان على المدارس: "عدة قرى غربي بيروت تحت يد أمير الغرب، تُعرف **بالصابونية**، ومنها جميع قرية - مدْيرى - بالغوطة من المرج الشمالي، ومنها قرية **ترحيم**[3] بالبقاع(فدان ونصف فدان)، ومنها بقرية **الصويرة**[4] في البقاع(أربعة فدادين)، ومنها **القرعون**[5] في البقاع ربعها".[6]

---

1 - السباعي: المصدر السابق ، ص 160 - 161 . وانظر : شريف ، حكمت بك: تاريخ طرابلس الشام ، دار حكمت شريف، ودار الإيمان ، 1407 - / 1989 م ، ص 54 - 55 .

2 - السباعي : المصدر السابق ، ص 160 .

3 - غير معروفة الآن كقرية، وهي أرض ما بين بلدة بر الياس وزحلة. وفي كتاب نواحي لبنان في القرن السادس عشر كتبت ترميم، ص132.

4 - قرية متاخمة للحدود اللبنانية السورية تابعة لقضاء البقاع الغربي، تبعد عن بيروت شرقا 60 كم، وترتفع 1050م عن سطح البحر.(نعمة، 531)

5 - بلدة تقع في الجنوب الشرقي من بيروت في البقاع الغربي، تبعد عن بيروت 79كلم وتعلو عن البحر 950م. (نعمة، 537).

6 - النعيمي، عبد القادر: الدارس في تاريخ المدارس ، 1 / 11 - 12 .

وفي **بعلبك** " مزرعتان معروفتان الآن بدير النبط وقدريهما(كذا في الأصل) عشرة قراريط شركة الخانقاه السميساطية، ومنه مزرعة تُعرف بالجلدية نحو أربعة عشر قيراطاً يزرعها أهل الجعيدية[1]، ومنه في قرية **حمّارا**[2]، بالمج (هكذا) الشمالي، قيراط ونصف وربع قيراط".[3]

وأثناء الحديث عن المدرسة الظاهرية الجوانية، يذكر النعيمي أنه وُقف على هذه المدرسة نصف قرية **الإصطبل** بالبقاع.[4]

وأثناء الحديث عن تربة التغربورمشية " ومن وقفها قرية جزين من قرى صيدا ".[5]

وأثناء الحديث عن المدرسة العادلية الكبرى:" وأوقف (ووقف) عليها الأوقاف، وجميع نكت (كذا في الأصل) قرية ينطا.[6]

وللمزيد من التعرف على هذه الأراضي أنظر الوقف في البقاع.

رابعـاً - الـرعـايـة الصحـيـة

ومن اهتمامات الواقفين بالإنسان، اهتمامهم بصحته وتنشئته كإنسان قادر بدنياً وعقلياً، إلى أن يعيش بحرية وكرامة، فأنشئت المستشفيات، وأنفق عليها بسخاء، إلى جانب تطور الطب والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، كعلم الأدوية، والنبات والكيمياء، وعنايتهم بشؤون التعليم الطبي، وإنشاء المستشفيات من أموال موقوفة امتدت إلى المستشفيات المتخصّصة، مثل الرمد، والأمراض العقلية، والجذام، والحنجرة.

---

1 – غير معروفة الآن.

2 – بلدة متاخمة للحدود السورية شرق بيروت تابعة لقضاء البقاع الغربي، وتبعد عنها 104كم وترتفع عن سطح البحر 1150م تسمى اليوم " المنارة ".

3 – النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق ، 1 / 303 .

4 – النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق ، 1/ 270 . تسمى اليوم "الروضة" تابعة البقاع الغربي،تبعد عن بيروت 56كلم، وتعلو عن البحر 870م . (نعمة، 511).

5 – النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق ، 2 / 187

6 – النعيمي، عبد القادر: المصدر السابق،1/ 271 . ينطا قرية متاخمة للحدود السورية تبعد 79كلم عن بيروت وتعلو 1500م عن البحر.

ويُقال: إن أول من سنّ هذه الطريقة هو الخليفة المأمون، إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة، ووقف عليها الحوانيت والمُسقفات.[1] انطلاقاً من هديه ﷺ في التداوي، وأن أوّل مستشفى اتخذ في الإسلام، كان خيمة رسول الله ﷺ التي ضربها في مسجده في المدينة المنورة، يوم الخندق لمداواة الجرحى، وجعل فيه امرأة تُدعى "رفيدة" تتولى القيام بخدمة المصابين.[2]

والوليد بن عبد الملك، هو أول من بنى البيمارستان[3] في الإسلام عام 88 هـ، وجعل فيه الأطباء. [4]

ويحدثنا ابن جُبير عن المدارس الطبيّة بأنّها كانت منتشرة في مصر في زمانه، وكانت تلحق بها مستشفيات تعليمية مع حمامات لنظافة المرضى والطلبة، وكان الطلبة فيها يتمرّنون على الحالات السريرية تحت إشراف أساتذتهم. [5]

وكما في مصر، كذلك في دمشق وبغداد، حيث يُتابع ابن جبير وصفه؛ بأنّه وجد حيّاً كاملاً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يُسمّى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الرياض والبيوت المتعددة، وجميع المرافق، وكلها أوقاف أوقفت على علاج المرضى، [6]

وعمّت هذه المستشفيات وكليّات الطب، معظم الديار الإسلامية، وعُرفت باسم دور الشفاء، ودور العافية، أو البيمارستانات.

وكان إذا جاء العليل تُنزع عنه ثيابه، وأمواله، وتُوضع عند أمين المارستان، ويُلبس غيرها، ويُفرش له، ويُعالج حتى يبرأ، وعلامة شفائه أن يأكل فروجاً ورغيفاً، ثم تُعطى له ثيابه وأمواله، ويُؤمر بالانصراف،[7] وكلّ ذلك بالمجان. ومرّ قبل صفحات عن وقف مؤنس المرضى، ومثله أن يعالج المريض بطريقة نفسية يتحدث اثنان خلف المريض أن صحته جيدة ولا تدعو للقلق، دون أن يعرفهما.

---

1 – السيد ، عبد الملك : مقال عن دور الوقف في التعليم ، ص 281 .
2 – بنعبد الله : الوقف في الفكر الإسلامي ، 1 / 146 .
3 – البيمارستان : كلمة فارسية من كلمتين: بيمار ، تعني مريض ، وستان ، تعني دار ، أي دار المريض أو المرضى.
4 – المقريزي : الخطط ، 2 / 405 .
5 – ابن جبير : رحلة ابن جبير، ص 26 .
6 – ابن جبير : المصدر نفسه ، ص 201.
7 – المقريزي : الخطط ، 2 / 267.

أ - المستشفيات المتنقلة

كانت المستشفيات نوعين؛ نوعاً متنقلاً على القرى والأرياف، يحمل الأطباء، والأدوية للمحتاجين، ونوعاً ثابتاً وكانت كبيرة، ولم تَخلُ بلدة صغيرة في العالم الإسلامي يومئذٍ من مستشفى فأكثر، حتى أن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفى، وهناك محطات للإسعاف كانت تقام بالقرب من الجوامع، والأماكن العامة التي يزدحم فيها الجمهور.[1]

وفي أخريات الدولة العثمانية، كثُرت الوقوف على إنشاء مستشفيات جديدة، أو للإنفاق على كليات الطب والخدمات الطبية، ومن المؤسف أنه عندما ألغى- كمال أتاتورك - الأوقاف الإسلامية في تركيا، حوّل بعض هذه المستشفيات العظيمة إلى مخازن للتبغ. [2] ....!.

ب - مستشفيات الأطفال

ولم تقتصر الرعاية الصحية للوقف على الكبار، بل شملت كذلك الصغار بتغطية حاجاتهم، وحاجات مربياتهم، والمعاهد التي ترعاهم، وأنشئت المستشفيات لهم. [3] ومرّ منذ قليل من مآثر صلاح الدين الأيوبي، أنه جعل ميزابين على باب قلعة دمشق أحدهما يسيل منه الحليب، والآخر يسيل منه الماء المحلّى بالسكر، في يومين في الأسبوع.

ج - وفرة الأطباء

ولقد بلغ عدد الأطباء من الكثرة أنه أُجري لهم اختبار في مدينة واحدة، نجح منهم تسعمائة وستون ونيّف، عدا غيرهم من مشاهير الأطباء، الذين لم يُمتحنوا، وعدا أطباء الخليفة، والأمراء والأثرياء، في الوقت الذي لم يكن في أوروبا كلها طبيب واحد.[4]

د - الرفق بالحيوان

هذه الرعاية الصحية في كل جوانبها، امتدت كذلك لتشمل الحيوان بما فيها عالم الطير، ففي مستشفيات الجيش المتنقلة، التي كانت تعالج الجيش الإسلامي، وُجدت بجانبها وحدات لمعالجة الحيوانات، مجهزة بالأطباء البياطرة، ومعاونيهم.[5]

---

1 - السباعي: من روائع حضارتنا، ص 141.
2 - السيد، عبد الملك: دور الوقف في التعليم، ص 286.
3 - النووي: منهاج الطالبين، 2 / 209. السباعي: من روائع حضارتنا، ص 141.
4 - السباعي: المصدر السابق، ص 141 .
5 - معروف، ناجي: مقال في العدد الرابع من مجلة كلية الشريعة ببغداد، سنة 1968م، بعنوان من مستشفيات بغداد في العصر العباسي ، ص 20 .

"وكانت في دمشق عدا دور **المجانين والمجاذيب والمجاذيم**، أوقاف على **الحيوانات**، ومرجة دمشق على ضفة بردى الجنوبية كانت كلها وقفاً على الخيل التي تعبت في الجهاد، وأسنت، فتأكل من نبات هذه الأرض، وتشرب من مياه بردى حتى تموت بشكل طبيعي".[1] وهي التي تُسمّى أرض المرج الأخضر، مكان أرض معرض دمشق الدولي اليوم.

ومن أوقاف دمشق، **وقف للقطط**، تأكل منه وترعى وتنام.[2]

ومن جملة الأوقاف الغريبة؛ وقف يختص بالديوك، التي تكون على سطح الجامع في مكان مخصوص بها لأنّها تعين الموقتين، وتوقظ المؤذنين في الأسحار.[3]

وفي مكة المكرمة، وقف مخصّص ريعه لمنع الكلاب من دخول مكة.[4]

خامساً - الوقف على المجاهدين والثغور والرباطات

لعل وقف النبي ﷺ لبساتين – مخيريق – السبعة على الكراع – الخيل – والسلاح، كان أول الوقوف على الجهاد، ومن ثم تتابع الوقف على الثغور، والرُبط، والحصون من الخيل والسلاح والعتاد والكتب.

الرباط

تقع الرباطات غالباً على السواحل البحرية، وتزخر بالمجاهدين المتطوعين الذين يتناوبون على مراقبة التُخوم، وتحركات العدو في البحر، وكانت لهم إشارات خاصة للتفاهم بين الرُبط، كإشعال النار والدخان، ويُطلق عليهم اسم- المرابطون-.[5]

جاء ذلك من توسع المسلمين في فهمهم لحديث رسول الله ﷺ: " مَنْ جَهّزَ غَازياً فَقَدْ غَزا "، فكانت أوقاف كثيرة في بقاع العالم الإسلامي، من ذلك؛ أنّه كان على شواطئ البحر المتوسط من زاويته الشمالية الشرقية – أي من مدينة الاسكندرون وزاويته الجنوبية حتى شاطئ بحر الظلمات

---

1 – أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، 3 / 7.
2 – السباعي: من روائع حضارتنا، ص 115 .
3 – النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس، 1 / 51 .
4 – أرسلان: حاضر العالم الإسلامي، 3 8 .
5 – أبو خليل: الدكتور شوقي، الحضارة العربية الإسلامية ، دمشق، دار الفكر، 1415 هـ / 1994 م، ص 554 .

– الأطلسي – ألف رباط وذلك بمعدل رباط كل ستة كيلو مترات.[1] كما عدّ النعيمي، أحد عشر رباطاً في دمشق وحدها. [2] [3]

الثغور

وأمّا الثغور فتكون عادة على التخوم البرية، التي تفصل دار الإسلام عن دار الحرب، وهي مدن محصنة أنشئت على حدود الدولة الإسلامية، مع الدول الأجنبية، لاستعمالها في صد غارات العدو، أو الإغارة عليه داخل أراضيه.

ويُرجع المؤرخون تاريخ إنشاء الثغور في الإسلام، إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أنشأها في تخوم الدولة الإسلامية قبالة بلاد الروم. [4]

وسُميّت بعد ذلك هذه الثغور، إمّا بالثغور الرومية، وهي المدن العسكرية التي أنشأها العرب المسلمون على امتداد حدود الدولة الإسلامية بمواجهة أرض الروم أو، بالثغور الهندية، وهي التي أقيمت بمواجهة بلاد الهند.

وقد أغدق المسلمون على هذه الأماكن الجهادية، ووقفوا الأموال عليها وعلى المرابطين فيها، ولم تقتصر المرابطة في هذه الأماكن على الدفاع عن الوطن، وإنما كذلك تشمل حماية الدعوة الإسلامية في دار الإسلام، دون أي طمع مادي في الأجر، أو الحصول على المراتب كما هو شأن الجنود المحترفين[5].

ويصور لنا ابن حوقل عن – طرسوس– على حدود المسلمين مع دولة الروم بقوله: "ورأيت غير عاقل مميز، وسيد حصيف مبرز، يشار إليه بالدراسة، والفهم، واليقظة والعلم، يذكر أن بها مائة

---

1 – الهندي، الدكتور إحسان : الحياة العسكرية عند العرب ، دمشق ، وزارة الثقافة ، 1964 م ، ص 224 .

2 – النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس ، 2 / 152 .

3 – من هذه الربط كنموذج لذلك : انظر العدد التجريبي من مجلة أوقاف التي تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، شعبان 1421هـ/ نوفمبر 2000م. وقفية برج الأمير جُلبان المعروف (ببرج عز الدين) في ميناء طرابلس، وبها برج قلعة صيدا البحرية. والوقفية مكتوبة على رق غزال سنة 845هـ، والوثيقة محفوظة بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم 4838 عام. وللمزيد انظر: كتاب تاريخ طرابلس السياسي والحضاري (عصر دولة المماليك) للدكتور عمر عبد السلام تدمري.

4 – أبو خليل ، الدكتور شوقي : الحضارة العربية الإسلامية ، ص 554 .

5 – المرجع السابق نفسه، ص 556.

ألف فارس، وكان ذلك عن قريب عهد من الأيام التي أدركتها وشاهدتها، وكان السبب في ذلك أنه ليس من مدينة عظيمة من حد: (سجستان، وكرمان، وفارس، وخوزستان، والجبال، وطبرستان، والجزيرة، وأذربيجان، والعراق، والحجاز، واليمن، والشامات، ومصر والمغرب) إلا بها لأهلها دار ينزلها غزاة تلك البلدة، ويرابطون بها إذا وردوها، وتكثر لديهم الصلات، وترد عليهم الأموال والصدقات العظيمة الجسيمة، إلى ما كان السلاطين يتكلفونه، وأرباب النعم يعانونه، وينفذونه، متطوعين متبرعين، ولم يكن في ناحية ذكرتها رئيس ولا نفيس، إلا وله عليه وقف من ضيعة ذات مزارع، وغلات أو مسقف من فنادق". [1]

وفي النهاية، نجد أن الوقف بأنواعه، تواجد في كل البلاد الإسلامية خاصة بلدان المرابطة، وقام بأعباء ما يُسمى اليوم: وزارة الأوقاف، وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم، وزارة التعليم العالي، وزارة الأشغال، وزارة الزراعة والبيئة، وزارة الدفاع، وزارة الاقتصاد، البلديات، الضمان الاجتماعي، هيئة الأمومة والطفولة، مكتب دفن الموتى، شركات التأمين، الرفق بالحيوان، المحافظة على البيئة، وغيرها من أوجه الأنشطة الإنسانية والاجتماعية المختلفة.

ولخطورة هذا الدور الرائد، لاحظنا كيف فكّر المستعمرون في القضاء على الوقف، ومراقبته، خصوصاً في دوره الجهادي.

1 – محمد، الدكتور علي جمعة: مقال الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، 1-3/ 5/ 1993م، وزارة الأوقاف الكويتية، ص 123.

نموذج لإحصائية وقفية

وفي دراسة غربية شملت – 104 – وقفيات من الأوقاف الكبيرة في بلاد مصر وسوريا، وفلسطين، والأناضول، على مدى ستة قرون (1340م – 1949م) وهي دراسة تحليلية لهبات الأوقاف باسم:

Quantitative Analysis of Waqf Endowment Deeds by

Ruth Roded (The Journal of Ottoman Studies # 1x، 51 – 76) .

ملخص هذه الدراسة التي تلقي الضوء على سلوكيات الأمة في الأوقاف خلال هذه الفترة: [1]

أ – تبيّن الدراسة أن أكثر من وَقَفُوا[2] ، كانوا رجالاً :

73 % من الأوقاف، وقفها الرجال.

25 % من الأوقاف وقفها النساء.

2 % من الأوقاف مشتركة بين الرجال والنساء.

ب – قلّما وقف الواقفون نقوداً، حيث تبين أن من مجموع – 341 – موقوفاً تناولتها الدراسة:

58 % عقارات في الحضر والمدن من أسواق، ودكاكين، ومنازل، وخانات.

35 % عقارات في القرى، والريف من مزارع، وبساتين.

5، 5 % أموال نقدية.

ج – تبين الدراسة أن معظم الوقف كان وقفاً خيرياً، وقليله كان ذرياً.

55 % من الأوقاف كانت وقفاً خيرياً.

25 % كانت أوقافاً على الذرية.

14 % جعلت أوقافاً مختلطة.

---

1 – برزنجي، الدكتور جمال: الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، 1 –3 / 5 / 1993م ، ص 136 – 137 .

2 – الصواب: وقفوا .

6 % من الأوقاف المدروسة لم تحدد هويتها.

د - أوجه الخير التي حبست عليها أموال الوقف :

27 % الجوامع.

11 % المساجد.

11 % المدارس.

9 % السبيل.

8 % الكتاتيب.

7 % التكايا والزوايا.

5 % الحرمين الشريفين.

5 % الفقراء والمعوزين.

17 % متنوعات ومتفرقات.

فوائد الوقف

للوقف فوائد كثيرة لا تحصى، من ذلك: الفوائد الاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، والصحية، والتعليمية، والإنسانية، ومنها فوائد للواقف، وأخرى للموقوف عليهم، وللمال الموقوف، وحسبي هنا أن أشير إلى بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

أ - من فوائد الوقف للواقف

1 - تطهير لنفس الواقف من دنس الذنوب، وفطرة الشح والبخل .

2 - الوقف صدقة، والرسول الكريم يقول: "إنّ صَدَقَةَ السّر تُطفِئُ غَضَبَ الرّبّ تَبَارَكَ تَعالى".[1]

3 - الوقف صدقة جارية، والرسول ﷺ يقول: "ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَال ".[2]

4 - الوقف صدقة، ونبيّنا ﷺ يقول:" دَاوُوا مَرْضَاكُم بالصّدَقَةِ".[3] فهو سبيل للشفاء من المرض.

5 - الوقف إحسان، والله يحب المحسنين ، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».[4]

6 - الوقف من أعمال البر، ونبينا ﷺ يقول: " لا يَرُدُّ القَضَاءَ إلاّ الدُّعاء، ولا يَزيدُ في العُمرِ إلاّ البر".[5] وفي الوقف استمرار للأجر والثواب.

7 - إنفاق المال في سبيل الله، ومساعدة الآخرين يولّد الطمأنينة، ويذهب الهم، بدليل قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْد رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ».[6]

8 - الوقف يدرأ الشر، ويقي مصارع السوء، لقوله ﷺ: "صَدَقةُ القَليلِ تَدفَعُ البَلاءَ الكَثير".[7]

9 - الدعاء لفاعله بظهر الغيب من إخوانه المسلمين، وبقاء الذكر الحسن .

10 - يزيدُ في العمر، ويذهب الكبر، لقوله ﷺ: "صَدَقةُ المُسلمِ تزيدُ في العُمرِ، وَتَمنعُ مَيتةَ السُّوءِ، ويُذهِبُ بها اللهُ الفَخرَ والكِبرَ ".[8]

---

1 - رواه الطبراني في الكبير والأوسط . (مجمع الزوائد 3 / 115 - دار الكتاب العربي).

2 - أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، رقم الحديث : 2588 .

3 - رواه البيهقي: 3 / 383 .

4 - سورة البقرة : الآية ، 195 .

5 - رواه الحاكم والترمذي: رقم 2139 . وقال: حديث حسن .

6 - سورة البقرة: الآية ، 274 .

7 - كشف الخفا: 2/ 30. الأسرار المرفوعة : 232 .

8 - كنز العمال: 16062، مؤسسة الرسالة.

ب - من فوائد الوقف للأعيان الموقوفة

1 - تنمو الأموال وتزدهر ، لأن العمل بها قربة إلى الله تعالى .

2 - تمنح فرص عمل للمحتاجين .

3 - تُحصّن الأموال من الآفات .

4 - حفظ أصول الأموال من الضياع فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب .

ج - من فوائد الوقف للموقوف عليهم (1)

1 - يغني عن ذل السؤال ، ويحفظ ماء الوجه .

2 - يولد فرص عمل جديدة .

3 - يُشعر أفراد المجتمع بالأخوة، والترابط بين أفراده .

4 - يحسن من ظروفهم الاجتماعية، والمعيشية، والحياتية .

5 - يطهر نفوسهم من الحقد، والحسد، والبغض .

6 - يمكنهم من أداء شعائر دينهم .

7 - عون لهم ، والأخذ بأيديهم لاستئناف العمل، والنشاط ، إن كانوا قادرين . ومساعدتهم على ظروف العيش الكريم ، إن كانوا عاجزين .

د - من فوائد الوقف للمجتمع

1 - تنمية روح التعاون والتكافل، والولاء بين فئات المجتمع، وتطهيره من خصال الحقد والعداوة.

2 - يقلّل من ظاهرة الفقر، وينهض بالطبقة الفقيرة إلى مستوى لائق من العيش الكريم.

3 - يغطي الوقف المجتمع بخدمات تعليمية، وصحية، واجتماعية، وإنسانية، وغيرها قد تغفل عنها الدولة .

---

(1) - الباحث : زكاة الزروع والثمار في ضوء تطور الزراعة في العصر الحديث، رسالة ماجستير، بتقدير امتياز، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ، غير منشورة ، فصل فوائد الزكاة .

4 - يضع في النفوس الطمأنينة، فتقل نسبة الجريمة عند ذوي النفوس المريضة.

5 - يساعد على تقدم المجتمع، بالتطور والارتقاء، ومواكبة العصر.

6 - يساعد الدولة ، ويخفف من أعبائها المالية ، خاصة وقت الركود الاقتصادي .

7 - يزيد من نسبة المتعلمين ، والمثقفين ، ويقلل من الجهل والتخلف .

8 - يساعد على زيادة اليد العاملة ، وإيجاد فرص العمل في الصناعة، والزراعة والتجارة، والوظيفة ، فتقل ظاهرة الفقر .

9 - يعين على استشعار مراقبة الله تعالى ، ومخافته ، فينتج عنه مجتمع سوي ناشئ على مكارم الأخلاق .

10 - يذيب الفوارق الاجتماعية ، ويخفف من الطبقية ، والطائفية ، والمذهبية .

11 - يزيد من الثروة الاقتصادية؛ الصناعية، التجارية، الزراعية ، والحيوانية ، والبيئية.

12 - يتسبب في نشر دعوة الإسلام، وإعانة للدعاة والعلماء في أداء عملهم الديني.

13 - تُسبّب المحبة والأخوة بين أفراد الأمة .

الفصل الثاني

الوقف الإسلامي في لبنان

2000 - 1943

الفصل الثاني

الوقف الإسلامي في لبنان

2000 - 1943

تمهيد

الوقف شخصية اعتبارية، يحتاج إلى شخصية طبيعية تدير شؤونه، وترعى مصالحه، وتستثمر غلاته، وتوزعها على مستحقيها، وتنفذ شروط الواقف، ووجود مؤسسات اعتبارية اليوم، لا يعني نفي شخصية طبيعية تدير شؤون هذه المؤسسات.

ومؤسسات الوقف متنوعة، ولكل نوع إدارة تختص به، فإدارة المسجد محتاجة إلى كفاءة في العلوم الشرعية والدينية، وإدارة المستشفى تتطلب إدارة مميزة ومتخصصة، وإدارة المدرسة تحتاج إلى خبرة في التربية والتعليم، وهكذا...

وهذه المؤسسات مقصودة لنشاطها، وإدارتها تختلف كذلك عن إدارة المؤسسات التي تُقصد لإيراداتها، كالمنشآت الصناعية، والتجارية، والزراعية، من ذات النشاط الاستثماري.[1]

والذي يدير هذه المؤسسات الوقفية، وينفذ شروط الواقف، يُطلق عليه اسم الناظر، أو القيّم، أو المتولي. لكن من المرجعية الصالحة لتعيينه؟ وما شروطه؟ وما صلاحياته؟ ومن ثم ما حدود مسؤولياته؟ وإذا أخطأ فكيف تتم محاسبته؟

هذا ما سأبدأ به دراستي في الفصل القادم أثناء الحديث عن الوقف في لبنان، وطرق إدارة الأوقاف فيه، وما رافق ذلك من مراسيم، وتشريعات وتطورات، مروراً بالوضع القانوني والمالي لمؤسسات الوقف في المناطق اللبنانية، وعلاقة دوائر الأوقاف بدُور الفتوى، والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وغير ذلك.

---

1 - قحف، الدكتور منذر: الوقف الإسلامي، ص 281 .

إدارة الـوقــف

الأموال الموقوفة شأنها شأن الأموال الخاصة، والمملوكة لفرد، أو مجموعة أفراد، تحتاج إلى من يدير شؤونها، ويحافظ عليها، وينميها بالاستثمار.

وإيجاد شخص يتولى رعاية أموال الوقف، أمر يفرضه الدِّين والخُلُق، محافظة على المال، وإيصالاً للحقوق لأصحابها.

لمن ولاية الوقف؟.

وولاية الوقف تثبت **للواقف**، ومن حقه إدارة الوقف الذي أنشأه، حتى ولو لم يشترط الولاية لنفسه، لأنه أعرفهم بحاجاته، وأحرصهم عليه.

ثم الولاية **للوصي** الذي يعيّنه الواقف من الموقوف عليهم، أو من غيرهم، تعييناً بالاسم، أو ذكراً بالوصف، كالأرشد والأكبر، ومن حق الواقف عزله متى شاء، فإن لم يعيّن أحداً فالولاية **للقاضي** الذي يعيّن متولياً من المستفيدين، أو من غيرهم، هذا ما نصّ عليه الإمام أبو يوسف، وهو الظاهر في مذهب السادة الحنفية.[1]

ويذهب المالكية – على أرجح الآراء عندهم – أن الولاية على الوقف وإدارته تكون للموقوف عليهم، أو لمن يختارونه.[2]

وعند الشافعية لا تثبت الولاية للواقف إلا بالشرط عند إنشاء الوقف، لأنه لم يحتفظ بها لنفسه، وجعلها لغيره لذا كانت الولاية للموقوف عليهم، وعند عدم ذكر الناظر فالولاية للقاضي[3] وقال الحنابلة: الولاية للموقوف عليهم إن كانوا معيّنين آدميين، وللقاضي إن كان الموقوف عليهم غير محصورين كالفقراء، والمجاهدين، أو الوقف على مسجد، أو مدرسة، أو رباط.[4]

---

1 – الإسعاف : 53. رد المحتار: 4/ 380

2 – حاشية الدسوقي: 5/ 475 . ابن جزي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الكلبي (ت 741 هـ): القوانين الفقهية ، بيروت ، دار الكتاب العربي، 1404هـ/ 1984 م . ص 363 .

3 – مغني المحتاج: 2/ 534 .

4 – ابن قدامة ، شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682 هـ) : الشرح الكبير ، دار الفكر ، 3/ 405 .

شروط الناظر :

يشترط الفقهاء لصحة التولية، أو لتعيين الناظر، الكفاية، والاهتداء إلى التصرف، إلى جانب الأمانة، بأن يكون، بالغاً، عاقلاً، قادراً على إدارة الوقف وأمواله ورعايته رعاية تامة، فلا يُولّى إلا أمين قادر بنفسه، أو نائبه، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخلّ بالمقصود، ولم يشترطوا الذكورة، لأن عمر أوصى إلى حفصة ـ رضي الله عنهما ـ.

واشترط الحنابلة؛ الإسلام إن كان الموقوف عليهم مسلمين، أو كانت الجهة مسجدا ونحوه، ولم يشترط الحنفية الإسلام في الناظر.[1]

وظائف الناظر

وعلى متولي الوقف، حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه، وتحصيل الغلة، وقسمتها بين المستحقين، وأن يعمل كل ما يجلب فائدة للوقف، أو الموقوف عليهم، أو يدفع ضرراً عنهم ضمن التقيد بالنظام العام، وبشروط الواقفين، طالما لا تنطوي هذه الشروط على مخالفة للشرع، أو ما يضر بمصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم.

وتصرفات الناظر مشروطة بما فيه مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، ومقيدة بشرط الواقف، وقد تكون هذه القيود ضرورية في ظروفها، ولكنها قد تعرقل مجال التنمية:

1 - فلا يجوز رهن عقارات الوقف، لأن ذلك يؤدي إلى بطلان الوقف عند العجز عن إيفاء الدين، وبيع الرهن لسداده.

2 - وليس له أن يزيد في عمارة الوقف عن حالته التي هو عليها إلا إذا شرط الواقف، أو رضي المستحقون بذلك.

3 - وليس لـه أن يستدين على الوقف، أو يستبدل عقاراته، أو يزيد في مرتبات أصحاب الوظائف، إلا إذا شرط له الواقف أو القاضي.

فإذا أخلّ الناظر بشروط الواقف، أو فرّط في حفظ عين من الأعيان حتى تلفت؛ يُحاسب على ذلك التقصير.[2]

---

(1) - الإسعاف: ص 53 . الشرح الكبير: 3 / 405 . المغني: 5 / 385 . الزحيلي، الدكتور وهبة: الوصايا والوقف، ط3 ، 232 - 233 .

(2) - مغني المحتاج : 2/ 535 . الإسعاف: ص 67 ، وما بعدها . أبو زهرة: محاضرات في الوقف، 354.

نفقة الناظر :

كما أجاز الفقهاء أن يجعل للمتولي مقداراً معيناً من موارد الوقف الذي يديره، يأخذه شهرياً، أو سنوياً لقاء خدماته على الوقف، وقد تقرر ذلك منذ زمن سيدنا عمر عندما وقف وقرّر أن لوالي هذه الصدقة أن يأكل منها غير متأثل مالا.[1]

عزل الناظر :

تكاد تتفق وجهات النظر الفقهية حول عزل الناظر، حيث قالوا: للواقف عزل الناظر مطلقاً، وإذا كان التعيين من القاضي لم يملك الواقف إخراجه.

وللناظر عزل نفسه عند القاضي بتعيين غيره، ولا ينعزل بعزل نفسه حتى يبلّغ القاضي، ووافق المالكية الحنفية، وكذلك رأي الشافعية والحنابلة. [2]

(1) - الإسعاف: 57 . مغني المحتاج: 2 / 535 . الشرح الكبير: 3/ 405 .

(2) - رد المحتار: 4/ 382. مغنى المحتاج: 2/ 535 . الشرح الكبير: 3/ 406 . حاشية الدسوقي: 5/ 476 . . الفقه الإسلامي وأدلته، ط3 ، 8/ 238 .

إدارة الوقف الإسلامي في لبنان

أولاً – في العهد العثماني

خضع لبنان للحكم العثماني – كسائر البلاد العربية – ومن الطبيعي أن تسري قرارات هذا الحكم وأنظمته على سائر الأقطار التابعة لها في الشؤون الإداريّة وغيرها، ومن ضمنها الأموال الوقفية التي حرصت الدولة العثمانية على تنظيم إدارتها، ومنحها الرعاية والاهتمام، ولذا خصّصت بعض موظفيها للإشراف على الأوقاف ذات الصبغة العامة، وهي التي ينفق ريعها على المساجد، والمدارس، والمستشفيات، وتركت الأوقاف الذرية في عهدة القيّمين عليها[1] وكان من نتائج ذلك:

أ – توحيد عمل إدارة الأوقاف، وحصول وفر في نفقات الإدارة، والجباية، والصيانة.

ب – تفرّغ بعض الإداريين للاهتمام بالوقف، وتعيين إداريين جُدد ليسوا أقرباء أو أنسباء الواقف. كما أصبح تعيين خطباء المساجد، والأئمة، والمؤذنين غير مرتبط برضا القيّم.

تخصيص مراقبين، ومدققين حكوميين في شؤون الوقف، بشرط توفر الوازع الديني والأخلاقي للقيّم على الوقف.

1 – ففي عهد السلطان العثماني عبدالمجيد الذي حكم من:[1255هـ – 1278 هـ/ 1839م – 1861م ، وفي سنة 1259 هـ/ 1843 م. صدر (فرمان) موجّه إلى النواب والمفتين في أيالتي صيدا، وطرابلس، وسناجق – القدس، وغزة، والرملة، ويافا، واللد، والخليل، ونابلس، وجنين – يتعلق بالدعاوى والمنازعات القائمة حول الأملاك الوقفية السلطانية والخاصة، ملخّصها؛ أن تقام الدعاوى في المحاكم الشرعية، ولا تثبت الملكية إلا لمن بيدهم حجج وشهود.[2]

2 – وفي عهد السلطان عبدالعزيز الذي حكم من: [1278هـ/ 1861م إلى 1293هـ / 1876م. في سنة 1280هـ/ 1863م؛ تمّ إنشاء "نظارة الأوقاف العثمانية"

(1) – حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، ص 19 .

(2) – حلاق ، الدكتور حسان: المصدر نفسه، ص 161 – 162 .

ومشيخة الإسلام في اسطنبول – وهي أول وزارة للأوقاف – بموجب قانون حدّد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف، واستيفاء الرسوم والانتقال المتعلق بالإجارة الطويلة، والإيجارتين، وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفية، وأصول معاملات الاستبدال، وكانت تعيينات الأئمة والمفتين، والقضاة الشرعيين تصدر ببراءة سلطانية عن الباب العالي.[1]

3 – وفي سنة 1281هـ/ 1864م، صدرت أنظمة العلم والخبر للأوقاف.

4 – وفي سنة 1283 هـ/ 1868 م، صدرت تنظيمات جديدة تقضي بعدم الترخيص بفتح دكاكين، ومخازن المسكرات في المحلات القريبة من الجوامع والتكايا والمدارس والمدافن ولا في المحلات المأهولة بالمسلمين فقط.[2]

5 – في سنة 1287 هـ / 1870 م، صدرت أنظمة الأراضي الوقفية.

6 – وفي عهد السلطان عبد الحميد الثاني [1293هـ/ 1876م.1327 هـ/ 1909 م] في سنة 1304 هـ/ 1886 م، صدرت أنظمة العقارات ذات الإجارتين.

7 – وفي سنة 1311هـ/ 1893م، صنّف قدري باشا [3] قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف.

8 – وفي عهد السلطان محمد رشاد (حكم من 1327هـ إلى 1336هـ 1909م/ 1917م). في سنة 1325 هـ / 1907 م صدر نظام المقاطعة، والجدك، والاستملاك.[4]

---

1 – الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، بيروت، (بدون تاريخ ولا دار نشر)، ص 15. ومن المعلوم أن مديرية الأوقاف العامة في لبنان ووزارات الأوقاف في بعض الدول العربية، حلّت فيما بعد محل نظارة الأوقاف العثمانية.

2 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قوانين، ص 84 . مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية ص 3. وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 163 .

3 – من رجال القضاء في مصر، والقانون الذي وضعه ، كان يسترشد به في مصر حتى عام 1946م .

4 – المقاطعة: عبارة عن قطعة أرض تؤجر لمستأجر، فتكون إمّا زراعية أو معدة للبناء، ويقوم المالك بغرس الأرض، أو إقامة البناء عليها فإذا تم غرسها أصبح المستأجر مالكاً للبناء لقاء بدل يدفعه المستأجر للمالك يوازي نسبة (2،5) بالألف من قيمة أرض العقار.

الجدك أو الكَدِك: هو ما يبنيه المستأجر في الحانوت من ماله لنفسه بإذن الناظر وما يضعه فيه من آلات الصناعة مما يمكن نقله وتحويله سواء كان متصلاً بالحانوت كالرفوف أو منفصلاً كالأثاث. (مديرية الأوقاف الإسلامية بيروت ، مجموعة قوانين ص39 – 41) .

نظام توجيه الجهات

آخرها سنة 1331هـ/ 1912م، صدر نظام توجيه الجهات خاص بالأوقاف، وما يرتبط بها من أعمال ووظائف، جاء في المادة الأولى منه: " إن المدرسية والخطابة، والإمامة ووظيفة القيّم، وحافظ الكتب والمتولي، وما شابهها من خدمات المؤسسات الوقفية تسمى جهة ".

وقسّم الجهات إلى جهات علمية؛ كالإمامة والخطابة والتدريس، وأخرى بدنية؛ كوظيفة القيّم والخادم، وما شابه ذلك. ووضع الأنظمة والقوانين لها، وأصول التعيين.[1]

وفي لبنان كانت تطبق الأحكام الوقفية العثمانية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما كانت تطبق على أوقاف بقية ولايات المشرق العربي أيام العهد العثماني، وتخضع لإشراف نظارة الأوقاف العثمانية.

وقد عرف لبنان الآلاف من الوقفيات الخيرية العامة، ففي بيروت وحدها – خلال القرن الثالث عشر الهجري، القرن التاسع عشر الميلادي – ما يقرب من اثني عشر مسجدا وزاوية بين جامع السرايا، وجامع المجيدية، في باطن بيروت عدا ضواحيها، وكان لكل مسجد وزاوية، أوقاف تتضمن العديد من الأملاك، والعقارات، وأحياناً بعض المنتجات، والأموال.[2]

وفي طرابلس الشام، كان عدد المدارس كبيراً، علماً أن التدريس كان يتم في بعض المساجد أيضاً، فكان عدد المدارس – 38 – مدرسة ومكتبة، و– 17 – جامعاً ومسجداً، و –15 – تكية، و– 23 – كُتّاباً.[3]

وقد أسهمت هذه الأوقاف في كل المناطق اللبنانية في تطوير معظم المرافق الاجتماعية، والإنسانية، والاقتصادية، والثقافية. ولم تقتصر الوقفيات على أهل البلد وحدهم، بل امتدت إلى باقي المناطق، ففي بيروت مثلاً، امتد عملهم الوقفي، والخيري، إلى مناطق إسلامية أخرى، لمساعدة المسلمين فيها، كالوقف على فقراء مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والوقف على الخط الحديدي الحجازي ما بين دمشق والمدينة المنورة.[4]

---

1 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت : نظام توجيه الجهات، ص 3 – 15. وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، 164 .

2 – حلاق ، الدكتور حسان: المصدر نفسه، ص 41 وما بعدها. قسم الوثائق.

3 – شريف ، حكمت: تاريخ طرابلس، ص12. وانظر الحمصي، نهدي صبحي: تاريخ طرابلس في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي ، مؤسسة الرسالة ودار الإيمان ، بيروت ، 1406هـ/ 1986م ، ص67 .

4 – حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 27 . وانظر: أهداف الوقف وآثاره في الفصل الأول من هذا البحث.

ومن الملاحظ في هذا العهد أن تنظيم الأوقـاف، ووضـع القوانين تمّ على أسـاس الفقه الإسلامي مع محاولة محاكاة التنظيم الأوروبي.

ثانياً – ما بين العهدين العثماني والفرنسي

صدرت تعليمات بشأن ميزانية الدوائر الوقفية، وتعريفات وتوضيحات خاصة بأنواع الأوقاف.

وفي ظل هذه الأنظمة صُنّفت الأوقاف الخيرية كما يلي:

1 – الأوقاف المضبوطة: وهي الأوقاف التي تقوم بإدارتها نظارة الأوقاف، وهي التي وُقِفت من السلاطين على أن تكون بعهدة إدارة الدولة، أو الأوقاف التي انقرض متولوها وضبطتها خزينة الأوقاف، أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها.

2 – الأوقاف الملحقة: وهي التي يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، إنما بإشراف نظارة الأوقاف ومحاسبتها.

3 – الأوقاف المحجوزة: وهي الأوقاف التي تدار بواسطة نظارة الأوقاف مؤقتاً ريثما يتم تعيين متولٍ لها بسبب انحلال توليتها بموت، أو استغناء، أو عزل، أو ظهور خيانة.

4 – الأوقاف المستثناة: وهي الأوقاف التي استثنيت من الضرائب، والضبط، والإلحاق لنظارة الأوقاف، يقوم بإدارتها متولٍ مخصوص، حسب شروط الواقف، ويخضع لمحاسبة القاضي الشرعي.[1] ومن أشهر أوقاف هذا النوع تاريخياً، أوقاف الحرمين الشريفين.

وبموجب هذه الأنظمة تمّ كذلك تحديد الوضع القانوني لإدارة الوقف تجاه المال الوقفي ضمن المبادئ التالية :

– إنّ لكل وقف شخصية معنوية مستقلة.

– مؤسسة الوقف تقوم بدور المتولي بالإشراف على شؤون الوقف، وهي الممثل لـه عند عدم، وجود متولٍ على وقف معين.

– إنّ التصرف بالمال الوقفي محدد بالقواعد الشرعية المتعلقة بشروط الواقفين وبجهات البر.

– إنّ موارد الأوقاف هي من تحصيل واردات الوقفيات المختلفة، والرسوم التي تستوفيها.

---

1 – حلاق ، الدكتور حسان: المصدر السابق، ص 184 – 185. وانظر: قباني، الدكتور مروان: مقال مؤسسة الوقف في التطبيق المعاصر، مجلة أوقاف إصدار الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، السنة الأولى، 1421هـ/ 2000م. يكن، زهدي: المختصر في الوقف،1966م، ص13–14. سكر، نزار: الوقف الإسلامي، أنظمة قرارات ومقررات رقم (1) ، (بدون تاريخ ولا دار نشر) ، ص63 .

طُبّقت هذه الأنظمة في جميع الولايات، وفي المقاطعات التي ضُمت إلى ما تُعرف الجمهورية اللبنانية اليوم، قسّمت الأراضي وقتها إلى ثلاث ولايات: طرابلس، وبيروت، وصيدا، لكل منها " مجلس أوقاف " تابع للنظارة العامة في الآستانة، يعيّنه السلطان العثماني، مهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية، ومحاسبة متولي الأوقاف المستثناة. وبقي البقاع يومها تابعاً لأوقاف دمشق.

واستمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى واحتلال الحلفاء للبنان في 18/ 10/ 1918م ، ولسوريا 1920م.[1]

ثالثاً – في عهد الانتداب الفرنسي

على إثر احتلال الحلفاء لسوريا ولبنان، وفصلهما عن الدولة العثمانية وتجزئة الوطن العربي إلى دويلات، وتقسيمه بين دول التحالف، كانت سوريا ولبنان من نصيب السيطرة الفرنسية، وبسط نفوذها عليهما.

وفي بداية هذه السيطرة، وتحديداً بعد إعلان دولة لبنان الكبير عام 1920م، بدأت الأوقاف الإسلامية بالانكماش والضياع، ففي بيروت – على سبيل المثال – هُدّمت الكثير من المساجد والزوايا بحجة توسيع الطرقات، وتطوير بيروت، ولم يبق من الزوايا إلا زاوية الإمام الأوزاعي في سوق الطويلة، أتت عليها الحرب الأهلية خلال الأعوام 1975م – 1984م فدمّرتها تدميرا، وباتت الزوايا ذكرى من الذكريات، ومجرد أسماء في سجلات المحاكم الشرعية.[2]

ولم تكتف فرنسا بهدم العمران الإسلامي؛ بل هدمت الكيان البشري الإسلامي في سوريا ولبنان كذلك، إذ قامت على تمزيق وحدتهم، وإضعاف مقومات وجودهم، وفك عرى قوتهم، وتماسكهم، فاستحدثت كيانات خاصة لكل مذهب، كالقرار رقم (3503) تاريخ 27/ 1/ 1926م الذي قضى بإنشاء المحاكم الشرعية الشيعية، بعد أن كان لكل المسلمين على اختلاف مذاهبهم محاكم شرعية موحدة، ثم كرّست ذلك بإصدار قرار رقم (60 ل.ر) تاريخ 13/ 3/ 1936م المعروف بـ "نظام الطوائف اللبنانية" الذي قسّمت – المادة الأولى – فيه المسلمين إلى خمس طوائف بعد أن كانوا طائفة واحدة، كما أباحت المادة – 11 – منه الردة عن الإسلام لإضعاف الوجود الإسلامي تدريجياً.[3].

---

1 – قباني: الدكتور مروان: مجلة أوقاف، ص 76. الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 25 .

2 – حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 27 – 28 .

3 – بدر، عدنان أحمد: الإفتاء والأوقاف الإسلامية، بيروت، المؤسسة الجامعية ،1412هـ/ 1992م، ص 7 – 8 . وانظر ص60 . عدّل القرار نتيجة اجتماع المسلمين في سوريا ولبنان بموجب القرار (53 ل . ر) الصادر بتاريخ 13 آذار 1936م . والقرار عدد (146 ب . ر) الصادر في 18 تشرين الثاني 1938م .

تحت مظلة السياسة الفرنسية الاستعمارية هذه، بدأت معاناة المسلمين في سوريا ولبنان في تنظيم شؤونهم الدينية والوقفية.

مضمون القرار (753)

ففي 2 آذار سنة 1921م، أصدر المفوض العالي – القوميسير – للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، القرار رقم (753) الذي يختص بإدارة أوقاف المسلمين وجمعياتهم الخيرية دون سواهم ..! ؟ [1] والعمل على مراقبتها، وإدارتها تحت الإشراف الفرنسي، تألّف من مقدمة، وثلاثة أبواب، وملحق بمعلومات خاصة بتطبيقه. وبرّر المفوض السامي الفرنسي إصدار هذا القرار بسبعة عشر تبريراً، أُولى هذه التبريرات التي دفعت سلطات الانتداب إلى إصدار القرار – كما تدّعي – هو غياب مراقبة الأوقاف بعد زوال الدولة العثمانية، وأن هذا الغياب قد أضرّ بمصالح الأوقاف حيث جاء في المقدمة من هذه التبريرات السبعة عشر:

- "وبما أن الذين وقفوا الأوقاف من المسلمين قد قصدوا بذلك الخير والتقوى، فأوقافهم هي دينية إسلامية محضة لا يجوز أن يديرها إلا المسلمون.... .
- وبما أنه ابتداء من تاريخ انفصال الأراضي السورية واللبنانية عن المملكة العثمانية، قد توقفت الإدارة عن تأمين اتصال دوائر الأوقاف العمومية الأهلية بعضها مع بعض، كما أنّ مراقبة الحكومة قد توقفت أيضاً في هذا الصدد.
- وبما أن للحكومة حق المراقبة العامة على الطوائف، وإليها يرجع أمر المحافظة على مصالح تلك الطوائف، لاسيما مراقبة أعمال مندوبيها.
- وبما أن الجمهورية الفرنسوية (وهي الدولة المحتلة التي كلفت القيام بمهام الانتداب في سوريا ولبنان)، لا يمكنها أن تتغافل عن مصالح الطوائف السورية واللبنانية التي هي مسؤولة عنها...
- وبناء على اقتراح المستشار للشؤون العقارية، ورئيس القلم السياسي، قرر ما يأتي ":

1 – إنشاء مراقبة عامة للأوقاف الإسلامية في مناطق سوريا ولبنان.

2 – الاستقلال الإداري والمالي، وهي إسلامية محضة، وتابعة رأساً للقوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان أو مفوضه الخاص، وهذه المراقبة حائزة للصفة الشخصية المعنوية.

---

1 – كما تفعل أميركا اليوم بالبلاد الإسلامية .

3 – يدير شؤون مراقبة الأوقاف الإسلامية العامة التي هي ضمن مراقبة القوميسير العالي للجمهورية الفرنسية في سوريا ولبنان، أو مندوبة الخاص:

– مجلس أعلى للأوقاف.

– لجنة عامة للأوقاف.

– مراقب عام للأوقاف. ثم بيّن مهام كلٍ منها.[1]

ضابط فرنسي مسؤول عن الأوقاف الإسلامية

وصدر قرار تعيين الضابط الفرنسي – جيناردي – مستشاراً للشؤون العقارية إلى جانب شؤون الأوقاف بصفته المندوب عن المفوض السامي لدى إدارة مراقبة الأوقاف العامة.

وللتمويه أعلن – جيناردي – إسلامه وأصبح اسمه " محمد عبد اللطيف فيليب جيناردي." وجرى إشهار إسلامه في حفل مهيب استمر أسبوعاً، مدّت خلاله المآدب العامرة، وكان يوضع تحت كل كاسة شوربا، ليرة عثمانية من ذهب تكريماً للمشاركين في هذه المناسبة، وزيادة في التمويه، تزوج من امرأة مسلمة، والبلوى الأكبر أن اتخذ هذا الضابط مستشاراً له يهودياً ومترجماً في نفس الوقت، اسمه جميل – إيلي ساسون – فهو مدير العقارات، وهو مدير الأوقاف الإسلامية، يعبث بها كما يشاء في سجلات الدوائر العقارية،[2] واستمر في عمله منذ بدء الانتداب الفرنسي لم يَجْر تبديله، أو نقله، حتى سقوط حكومة فيشي في لبنان1942 م. حيث انكشف أمره، وهرّبه أحدهم إلى عكا عن طريق (يارين) الجنوبية.[3]

---

1 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة قوانين، ص 6 – 21 . وانظر: حلاق: الأوقاف الإسلامية في بيروت في العهد العثماني، ص 196 وما بعدها.

2 – حوري، توفيق: مسؤوليات العمل التربوي الإسلامي الأهلي، محاضرة ألقاها في أزهر البقاع، 2/ 11/ 1997م، مكتوبة على الآلة الكاتبة، ص1.

3 – حلاق، حسان: المصدر السابق، ص 29 . حوري، توفيق: المؤسسات الوقفية من منظار حديث قديم، ص2. حبّال، أحمد أمين: محاضرة عن تراث الأوقاف، ألقاها في المركز الإسلامي للتربية عام 1977م، وفي المجلس الثقافي للبنان الجنوبي، بتاريخ 25/ 10/ 1984م، مطبوعة على الآلة الكاتبة، ص11 . – روى لي أحد رجالات بيروت المعروفين أثناء جلسة معه في جامعة بيروت العربية يوم الاثنين 2/ 7/ 2001م الساعة الثانية عشر ظهراً في مكتبه ، أن جيناردي عند هروبه عن طريق جنوب لبنان ، قبض عليه بعض الرجال وأحضروه إلى رجل وجيه في المنطقة يقال له أبو علي مملوك فعرفه واشترط عليه مقابل فك سراحه وأسره أن يعيد أوقاف المسلمين في صور للوقف الإسلامي، فعاد وفعل ذلك، وتمنى الناس لو أن أبا علي أعاد أوقاف المسلمين في لبنان كلها، ولكن..!.

ملاحظات على القرار (753)

يتبين من استعراض القرار 753 وتطبيقه، أن:

- الهيئات التي أنشأها المفوض الفرنسي كانت مسلوبة الصلاحيات، ولا تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد تصديق – القوميسير– الفرنسي عليها.
- وأن الغَيرة الفرنسية على الإسلام والمسلمين التي ظهرت في مقدمة القرار، إنما كانت ألفاظاً منمقة، ووعوداً خدّاعة، وما تغليف الأوقاف بثوب القانون، وزركشته بقواعد شرعية في البداية؛ إلاّ لضياع الوقف، والانقلاب عليه، والتصميم على تفريغه من محتواه.
- وتشدّد فرنسا في المراقبة على الأوقاف الإسلامية بالذات إدراكاً منها أهمية الثروة الوقفية عند المسلمين في إنماء المجتمع الإسلامي، ومساهمته تاريخياً في الجهاد ضد الاستعمار، خصوصاً وأنها خَبرت دوره في الجهاد ضدها أثناء استعمارها للجزائر سنة 1830 م، وما بعدها.

ولذلك عمدت إلى بعثرة هذه الثروة، وبات المسلمون غرباء عن إدارة أوقافهم، وكان من نتائجها ضياع الكثير من الأوقاف الإسلامية في كل المناطق اللبنانية والسورية، مثل: أوقاف الخضر، والأوزاعي، في بيروت، المقدرة بمساحات شاسعة، ذات المواقع المهمة، وأوقاف بلدة (عنجر) في البقاع الأوسط المقدرة بملايين الأمتار المُربّعة، وغيرها كثير، ويُقال: إنّه لم يبق من الوقفيات سوى أقل من العشر.[1]

1 – قباني، الدكتور مروان: مجلة أوقاف، ص78. وانظر: عدنان بدر: الإفتاء والأوقاف الإسلامية، ص22 وما بعدها.

كثرة القرارات بشأن الأوقاف

لقد كثرت القرارات بشأن الوقف، حيث كان يصدر في اليوم الواحد أكثر من قرار، وكأن فرنسا لم تأت إلاّ للوقف الإسلامي ....!.. من هذه القرارات:

1 – في 7 أيلول 1926م صدر القرار(495) يتعلق بإدارة الأوقاف وتنظيمها في سوريا ولبنان.

2 – في 29 كانون الثاني 1926م، صدرت القرارات التالية:

أ – القرار رقم (79) المتعلق بصكوك الإجارة وعقارات الوقف.

ب – القرار رقم (80) صدر عن المفوض السامي – هنري دي جوفنيل – أجاز استبدال العقارات الوقفية المبنية، وغير المبنية.[1] ثم صدر بنفس التاريخ التفسيرات بحقه بتوقيع جينارديي وبموجبه ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

ت – ثم صدر عن أمين السر العام – كارليه – نظام أجور عقارات الوقف .

ث – القرار رقم (81) المتضمن قسمة عقارات الوقف الذري.

3 – وفي اليوم التالي 30 كانون الثاني 1926 م صدر القرار (87) في كيفية إعطاء سندات الملكية العقارية للأوقاف.

4 – قرار (167) تاريخ 4/ 3/ 1926م المتعلق بعائدات الأوقاف.

5 – وفي 26 آذار 1928م صدر قرار خاص بموظفي الدوائر الوقفية، موقّع ومصدّق من المفوض السامي الفرنسي، ومن مندوبه – جينارديي – ومراقب الأوقاف الإسلامية العام – شفيق ملك – يثبت هذا القرار بما فيه من مواد، خضوع الأوقاف بشكل أساسي للمفوضية الفرنسية، أو بمعنى آخر " فَرْنَسة " الأوقاف الإسلامية.[2]

6 – وفي 25/ 6/ 1928م صدر قانون متعلق باستملاك للجوامع والمؤسسات الخيرية وما فوقها وتحتها وما هو كائن في حرمها.

---

1 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة ، بيروت : مجموعة قوانين الأوقاف، ص 38 – 42 . الدكتور حلاق : أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ، ص 210 .

2 – مجموعة قوانين الأوقاف في مديرية الأوقاف الإسلامية في بيروت: 32 37–. مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت: مجموعة قوانين،51 –60. حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص221. الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان ، ص27 .

7 – في 25 تموز 1928 م صدر نظام رسوم استبدال الأحكار وتوابعها، وصُدّق من الهيئة العلمية، واللجنة الدائمة بتاريخ 2 تشرين الثاني 1929 م، ثم عدّل – جينارديي – بعض مواده بتاريخ 12 شباط 1930 م رقم 113.[1]

8 – في 12 تشرين الثاني 1930م صدر القرار (3339) المتعلق بوضع نظام الملكية العقارية اللبنانية، والحقوق العينية غير المنقولة في سوريا ولبنان، والذي نظّم علاقة الوقف، ونظام الإجارتين، والإجارة الطويلة، بالسجل العقاري، باعتبار أن الوقف حق عيني عقاري، يتعلق بعين العقار[2]

9 – في 22 كانون الأول 1930 م صدر القرار رقم (3) والتعليمات الملحقة بحق استبدال العقارات الوقفية المبنية، وغير المبنية[3] مبيّناً كيفية تطبيق مواد الاستبدال، وشروطه، صادر عن مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى.

كثرت قرارات الاستبدال والتعليمات الملحقة بتفسيرها لأن " القيّمين على الأوقاف يعلمون أن بيع العقار الوقفي وأكل ثمنه مباشرةً صعبٌ جداً، لأنه عملٌ مكشوف وفاضح، لذا عمدوا إلى استبدال أملاك الوقف بآخر قد يكون أقل إنتاجاً، ثم يدعي القيّمون بعد فترةٍ بأنهم وجدوا عقاراً أفضل من العقار البديل فيبيعونه مجدداً، وفي كل مرة كانت تُباع فيه أملاك الأوقاف، كانت هذه الأملاك تتآكل وتتفتت وتضيع، بالرغم من أن عملية الاستبدال هذه لا تتم إلا بعد موافقة القاضي الشرعي، وبعض الشهود المسلمين، الذين يؤكدون له أن عملية الاستبدال جيدة، ولا غبار عليها"[4].

وإذا كان من مصلحة فرنسا – كدولةٍ مستعمِرة – أن تبدّد الثروة الوقفية للمسلمين؛ فما الدافع عند بعض متولي أوقاف المسلمين – من المسلمين – الذين أهملوا العناية بالوقف بحسن نية أو بسوء نية، وبقصدٍ أو عن غير قصد، ونتج عن هذا الإهمال اغتصاب الكثير من الأراضي والمباني من مسلمين وغير مسلمين، ولم يبقَ منها إلا القليل؟ وإن حرّكت الحميّة بعضهم وفكّر بالتحسين، اكتفى بإصلاح شكليٍ لذر الرماد في العيون، وعندي لا فرق بين جنديٍ خائن، وآخر مهملٍ، فالنتيجة واحدة.؟

---

1 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة، بيروت، مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية، ص 6 – 11.

2 – سكر، نزار: الوقف الإسلامي، قرارات وأنظمة رقم (1)، ص 11 – 12 .

3 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة بيروت: مجموعة قوانين ،40 – 50 . وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 248 .

4 – حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 30 .

10 – ثم صدر القرار رقم أ / 156 بتاريخ 16 كانون الأول 1931 م يتضمن التصديق على القرار رقم (3) المتخذ بتاريخ 22 كانون الأول 1930 م بخصوص استبدال العقارات الوقفية، ذات الإجارة الواحدة، موقعاً من المفوض السامي – هنري بونسو – وأمين السر – تيترو – .[1]

11 – استمر العمل بموجب هذه القرارات المتلاحقة حتى صدور القرار رقم (10) تاريخ 27 / 12 / 1930 م، الذي صدر نتيجة انعقاد المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى في دمشق الشام حيث " عقد اجتماعاً عاماً وشاملاً مؤلفاً من وجهاء، وأعيان وعلماء المسلمين في لبنان وسوريا واللاذقية وتداولوا بشؤون الأوقاف والمسلمين وكانت الفكرة السائدة، الرغبة في أن تكون الأوقاف الإسلامية مستقلة تمام الاستقلال عن كل سلطة غير إسلامية، انطلاقاً من سيادة المسلمين على أوقافهم، وأسوة بأوقاف بقية الطوائف التي تدير شؤونها بنفسها.

12 – **وصدّق بالقرار رقم (157)** تاريخ 26/ 12 / 1931 م، الذي فصل أوقاف لبنان عن أوقاف سوريا.

وبموجب هذا التصديق أُلغيت جميع القرارات المخالفة للقرار رقم 10، وتمّ صدوره تحت وطأة النقمة على المركزية المتشددة المعتمدة على القرار (753)، وعدم وضوح صلاحيات الحكومة المحليّة في شأن الأوقاف، إضافة إلى تفاقم سوء الإدارة الوقفية، واتساع الغضب، والسخط من بعض المسلمين في سوريا ولبنان، على ما آلت إليه شؤون الأوقاف الإسلامية.

وأمام هذا الضغط اضطر المفوض السامي الفرنسي إلى الموافقة على اقتراح مجلس الأوقاف الإسلامي الأعلى الذي طالب بتنفيذ اللامركزية الإدارية والمالية، رغبة في استقلال الأوقاف الإسلامية عن كل سلطة غير إسلامية، وبقيت سلطة التفتيش للمراقبة العامة الفرنسية، واستمرت إدارة الأوقاف منذ ذلك الحين تستمد تشريعها، وتتخذ مقرراتها تطبيقاً للأحكام والنصوص الواردة في ذلك القرار، إلى أن تولّى سماحة الشيخ محمد توفيق خالد منصب مفتي الجمهورية

1 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قوانين الأوقاف، ص 40 – 50 . وانظر: حلاق، الدكتور حسان: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني، ص 248 .

اللبنانية والإدارات الوقفية، فعدّل بعض مواد القرار الآنف الذكر.[1] وبناء على هذا القرار أُنيطت أوقاف سوريا برئيس الحكومة السورية، وربطت أوقاف لبنان بأكبر موظف مسلم ديني فيها، وهو مفتي بيروت، الذي لُقّب رسمياً في 9 تموز 1932 م بموجب القرار رقم (291) بمفتي الجمهورية اللبنانية.[2]

وبموجبه أُنشئت أربع مديريات للأوقاف :

1 – مديرية أوقاف دمشق، لأراضي ولاية دمشق السابقة .

2 – مديرية أوقاف بيروت، لأراضي الجمهورية اللبنانية.

3 – مديرية أوقاف حلب، لولاية حلب.

4 – مديرية أوقاف اللاذقية، لحكومة اللاذقية.

وأُنيط بالمديريات رقابة الدوائر المحلية، وإدارة الأوقاف المضبوطة، والملحقة، وجعل الأوقاف الذرية والمستثناة من اختصاص المحاكم الشرعية.

وعُيّن في العاصمة مدير للأوقاف، وفي الأقضية عيّن مأمور، وفي المناطق التي لا دائرة للأوقاف فيها عهدت إلى المفتي المحلي، يؤازره مجلس إداري، أمّا الأمكنة التي لا مفتي فيها فيقوم بإدارة الوقف إمام المسجد، أو الموظف الذي يسميه المفتي تساعده لجنة من الأعيان.[3]

كما نص القرار على تشكيل مجلسين[4] الأول علمي، والثاني إداري، ولجنة لتصنيف الموظفين الدينيين، وذلك في كل مديرية من المديريات الأربع.

---

1 – الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 25 . سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية رقم (1)، 97 – 98 .

2 – الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 26–27 . سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (1)، 104 .

3 – الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 26 –27. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية، (1)، 104.

4 – المادة: 9، ومادة 10 .

المجلس العلمي:

يتألف من القاضي والمفتي ونقيب الأشراف، بالإضافة إلى مجلس محلي منتخب من اثنين من العلماء، وواحد من أعيان البلد، وفي الأقضية ينتخب واحد من العلماء وواحد من الأعيان إلى جانب القاضي والمفتي، وهؤلاء يشكلون مجلس الانتخاب المحلي.

وتختص صلاحيات هذا المجلس، بشؤون العلماء والمساجد والتعليم والقضايا الدينية، كامتحان المرشحين للوظائف الدينية، وتعيينهم وفقاً لأحكام نظام توجيه الجهات الصادر أيام الحكم العثماني[1] والبتّ في المسائل الشرعية التي تُعرض عليه، والتصديق على حساب متولي الأوقاف، وما شابه ذلك.[2]

المجلس الإداري:

ويتألف عادة من ستة أعضاء؛ واحد من العلماء، واثنين من الملاّك، وتاجر ومهندس، وخبير فني، ومتول.وفي الألوية يتألف من واحد من العلماء، وملاّك ومهندس أو خبير. وفي الأقضية: من عالم وملاّك وخبير.

ينتخبون من مجلس الانتخاب المحلي، وينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه بأكثرية الأصوات. ومدته لا تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا المجلس يبحث في شؤون الإيجارات، والأملاك والإنشاءات، والاستبدال، ومختلف القضايا الإدارية والمالية. وبهذا أصبح لكل إدارة وقفية مجلسان علمي وإداري .[3]

لجنة التصنيف:

تتألف من أعضاء المجلس العلمي والإداري، ومن مدير الأوقاف، وتختص مهامه بالموظفين الدينيين، واختيار قدراتهم العلمية، وتدقيق شهاداتهم، وأوراقهم، وما شابهه.

---

1 – راجع الوقف في العهد العثماني من هذا الفصل ص95.

2 – المادة ، 22 . وانظر: سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية رقم (1) ، ص 104 – 105 .

3 – سكر، نزار: المصدر نفسه، ص 104 – 105 .

تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

كما نصّت المادة (23) على تشكيل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويقوم مقام المجلس الأعلى المكون بموجب القرار (753) مع ذات الصلاحية، ويكوّن من المجلسين العلميين في كل من دمشق وحلب، ومجلس آخر في كلٍ من بيروت واللاذقية.[1]

ومن مهامه تعديل القوانين والأنظمة طبقاً للشريعة الغراء، وطرق زيادة إيرادات الأوقاف وكيفية إحياء سنة الأوقاف، وتصديق الميزانيات للدوائر، وهو بمثابة محكمة عليا استئنافية.

المجلس الانتخابي

واستحدثت المادة (11) إنشاء مجلس انتخابي للطائفة الإسلامية – لأول مرة – في كل من مديريات ودوائر الأوقاف، لانتخاب الأعضاء في المجلس العلمي والإداري، يتألف من: – 14 – فئة أهمها :

النوّاب المسلمون، وممثلون عن غرفة التجارة، والزراعة، والمجلس البلدي والمحامون، والمهندسون، والأطباء، والقضاة، والمفتون، والجمعيات الخيرية.[2]

حسنات القرار 1/ 157

أنهى القرار (1/ 157) الكثير من هيمنة السلطة الفرنسية على الأوقاف الإسلامية في سوريا ولبنان، وأعطى المسلمين في البلدين استقلالهم في الشؤون الدينية والوقفية، ومنحهم دفعةً مهمةً للإصلاح الإداري، وكان بمثابة ثورة على القرار (753) الذي كانوا مسلوبي الإرادة فيه، وانقلبوا بنعمةٍ من الله وفضل، في اختيار أعضاء مجالسهم العلمية والإدارية، ووصول ذوي الصلاح والفضل من العلماء، عن طريق الانتخاب في تمثيلهم في هذه المجالس.

وبقي العمل في هذا القرار حتى صدور المرسوم الاشتراعي رقم – 18 – عام 1955 م المعدل بالقرار – 5 – تاريخ –2 3 – 1967م.

---

1 – بدر، عدنان: الإفتاء والأوقاف الإسلامية، ص26 . وانظر: سكر ، نزار : الأوقاف الإسلامية، ص 99 .

2 – قباني، الدكتور مروان: مقال في مجلة أوقاف الكويتية، ص 78 . وانظر: الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 26 .

إنشاء المديرية العامة للأوقاف والدوائر الوقفية

وبذلك انحصرت الأوقاف اللبنانية بمديرية أوقاف بيروت، وأصبحت فيما بعد مديرية عامة تتبع لها دائرة أوقاف طرابلس ودائرة أوقاف صيدا، وحتى نهاية عام 1949م لم يكن في لبنان إلا هذه الدوائر الثلاث التي ترعى شؤون الأوقاف. أما بقيّة المناطق، فكان لها لجان وقفية يفوق عددها الأربعين لجنة، تضم قضاة الشرع والمفتين ونخبة من أبناء البلدات والقرى، ومرجعيتها في عملها، المديرية العامة في بيروت.[1]

والبقاع كان شأنه شأن بقية المناطق في إدارة شؤون أوقافه عن طريق اللجان المحلية إلى أن تم إنشاء دائرة أوقاف البقاع عام 1958 م بقرارٍ من المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى رقم (16).[2]

كما أُنشئت دائرة أوقاف جبل لبنان برقم / 40 / تاريخ 2/ 12/ 1982 م سرى مفعوله من 1– 1 – 1983 م .

ثم أُنشئت دائرة أوقاف عكار بالقرار رقم (52) تاريخ 13 / 1 / 1990 م، ودائرة أوقاف صور بالقرار رقم (42) تاريخ 24 / 7 / 1990 م. [3]

وفي 27/ 1/ 1934 م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (140) لتحديد كيفية استملاك تخصيصات الأملاك المضبوطة.

وفي 28/ 5 / 1940 م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (62) لتوحيد رسوم الأوقاف.

وفي 3 / 3 / 1942 م صدر المرسوم الاشتراعي رقم (148) بإعفاء عقارات أمكنة العبادة من رسوم الأرصفة والمجاري. [4]

---

1 – سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (1)، ص 114 .

2 – الحوت، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان ، ص 28 – 29 .

3 – وفي سوريا أصدرت الحكومة مرسوماً برقم (68) بتاريخ 30 حزيران 1947 م تضمن ملاكاً خاصاً ومستقلاً بالأوقاف السورية فأنشأ مديريات عامة في المدن الكبرى، ودوائر وشُعباً في المناطق، استمر العمل به حتى قيام الوحدة بين سوريا ومصر عام 1958م حيث أنشئت وزارة للأوقاف في الإقليم الشمالي سوريا – وأخرى في الإقليم الجنوبي مصر وبعد الانفصال بين الدولتين بقيت وزارة الأوقاف قائمة إلى الآن في البلدين.

4 – مديرية الأوقاف الإسلامية العامة في بيروت: مجموعة قرارات وأحكام تتعلق بالأوقاف الإسلامية، ص 5.

رابعاً - في عهد الاستقلال

بقي العمل بالأنظمة والقوانين والمراسيم التي وضعها المفوض السامي الفرنسي باعتبار إدارة الوقف مؤسسة رسمية عامة، وجزءا مستقلا من تنظيمات الدولة، وهو أمرٌ مستهجن ومستغرب..! أن تستمر سيطرة المراسيم الفرنسية في ظل الاستقلال 1943م وجلاء قواتها عام 1946م، حتى صدور المرسوم الاشتراعي (18) تاريخ 13-1-1955م، الذي بدأ فيه تنظيم الإفتاء، والأوقاف ينحو إلى الاستقلالية عن إدارة الدولة نتيجةً لطبيعة التكوين الطائفي في لبنان، وتحميل كل طائفة مسؤولياتها الدينية والوقفية. [1]

وكل ما صدر خلال هذه الفترة:

1 - قانون تنظيم الوقف الذّري في 10 آذار 1947 م صادر عن مجلس النواب، ثم صدر تعميم عن وزير العدلية عدد(2885) بتاريخ 15 نيسان 1947 م في موضوع الوقف الذّري والاستبدال .[2]

2 - بعد ذلك صدر تعميم عدد(17) بإنهاء الوقف الذّري صادر عن رئيس مجلس الوزراء - وزير العدلية - بتاريخ 20 أيار 1949م. [3]

3 - ثم صدر المرسوم الاشتراعي رقم 18/ 1955 م الذي تنص المادة الأولى منه: "المسلمون السنيّون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولّون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغرّاء، والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من **ذوي الكفاءة، وأهل الرأي بالطرق المبيّنة في المواد التالية:** ".[4]

وقد مهّد لصدور هذا المرسوم الجديد الخلاف الذي نشب إثر وفاة المفتي المرحوم الشيخ محمد توفيق خالد في 2/ 8 / 1951 م فيمن يَخلفه، ومَن يُعيّن المفتي الجديد ؟ والخلاف في المواد القانونية التي تعطي رئيس الحكومة صلاحيات الوصاية على

---

1 - قباني: دكتور مروان: مجلة أوقاف الكويتية، ص 78 . الحوت ، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية، ص 106 .
2 - مديرية الأوقاف: مجموعة قوانين الأوقاف، ص 21 - 27 . سكر ، نزار: الأوقاف الإسلامية (1)، 30-58
3 - مجموعة قوانين الأوقاف : ص 21 - 27 .
4 - مجموعة قوانين الأوقاف : ص 3. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (2)، المرسوم الاشتراعي .

شؤون الإفتاء، وارتبـاط الإفتاء بإدارة الدولة اللبنانية، وبالرغم من تولي المفتي الجديد منصبه في 18 / 8 / 1951م[1]، استمر الخلاف قائماً بين قادة المسلمين في لبنان.

ففي عام 1952م أُعد مشروع مرسوم يقضي بفصل الأوقاف والإفتاء عن الدولة اللبنانية فصلاً كاملاً على أن تغطي الدولة مصاريفهما باعتمادات سنوية تلحظها في الموازنة، وعندما عُرض المشروع على بعض المراجع الإسلامية يومها رفضوا مبدأ الفصل، حتى كان عام 1954م، عندما تولى الدكتور عبد الله اليافي رئاسة الحكومة، تبنّى المشروع، وكلّف لجنة بتعديله، وحذفِ بعض مواده المتعلقة بفصل الإفتاء عن الدولة، من الناحية المالية، وذلك تلبية لرغبة أصحاب العلاقة بالأمر، وأحاله على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم (4911) تاريخ 27 نيسان 1954م، ونام المرسوم في أدراج لجنة الإدارة والعدل النيابية، بسبب مواقف قادة المسلمين ما بين مؤيد ومعارض له .[2]

وفي عام 1955م كان سامي الصلح رئيساً للحكومة - وكانت الحكومة قد مُنحت صلاحية إصدار المراسيم الاشتراعية بشكل عام - وصادف أن طلب من مدير الأوقاف آنذاك[3] توصية بقضية أحد مستأجري مخازن الجامع العمري الكبير فرفض مدير الأوقاف طلب رئيس الحكومة الذي سارع إلى استدعاء قاضيين كبيرين،[4] وبحجة تحديث مشروع إدارة جديدة للأوقاف خصوصاً بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على القوانين الفرنسية المعمول بها، وبخلال ستة أيام من التكليف عُدّل المرسوم (4911) وصدر المرسوم (18) الخاص بالإفتاء والأوقاف الإسلامية بتاريخ 13/ 1/ 1955م . والذي نصت المادة (24) منه على: "يعاون مفتي الجمهورية :

1 - مجالس منتخبة .

2 - موظفون اختصاصيون هم: أمين السر الخاص، ومدير الأوقاف العام، والأمين العام للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى يعينهم مفتي الجمهورية.

3 - أمين ومدرسو فتوى يقترح تعيينهم مفتي الجمهورية اللبنانية .

---

1 - هو الشيخ محمد علايا.
2 - الحوت، عبد الرحمن: الأوقاف الإسلامية في لبنان، ص 20 - 21. الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 37 - 40.
3 - كان مدير الأوقاف يومها المرحوم سليم الطيارة.
4 - هما زهدي يكن ومحمود البقاعي.

4 – يضع المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ملاكاً بالوظائف اللازمة لتسيير العمل في دائرة الفتوى ، وأمانة السر الخاصة ، والأمانة العامة للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويعتبر ذلك نافذاً بعد تصديق مفتي الجمهورية " .

وكأن هذا الكلام يعني – ضمناً – خضوع الموظفين الاختصاصين ومنهم مدير الأوقاف لنظام موظفي الدولة، ومهما يكن التفسير، فالذي حدث؛ أُن أُنهيت خدمات مدير الأوقاف بحجة بلوغه السن القانونية، وصُرف من الخدمة، الأمر الذي أثار ضجةً في الأوساط الإسلامية، وأحدث ردود فعلٍ عنيفة، بين مؤيد ومعارض أدى إلى تعطيل مصالح الأوقاف.

إلى أن عاد الدكتور عبد الله اليافي لرئاسة الحكومة مرةً أخرى، وفي محاولةٍ لتهدئة الأوضاع وامتصاص النقمة، سارعت الحكومة بواسطة مجلس النواب إلى إصدار القانون التالي بتاريخ 28 أيار1956 م :

" أقرّ مجلس النواب، ونشر رئيس الجمهورية، القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة: تُدعى الهيئات الانتخابية المنصوص عليها في المادة – 29 – من المرسوم الاشتراعي رقم --18 إلى انتخاب مجلس شرعي أعلى جديد وفقاً لأحكام المادة --42 من هذا المرسوم الاشتراعي في مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون. ويحقّ للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور، وأن يعدّل ما يراه ضرورياً لتحقيق الغاية الأساسية منه، وتكون قراراته في هذا الصدد وفي كل ما يتعلق بالإفتاء، وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية، وإدارة أوقافها نافذةً بذاتها، على ألا تتعارض مع أحكام القوانين المتعلقة بالنظام العام ".[1]

وبذلك هدأت عاصفة النقمة، لأن المرسوم الاشتراعي 18/ 55 أعطى المؤسسة الإسلامية زخماً وقوةً على الصعيدين الرسمي والأهلي لم يكونا من قبل..

وصدور هذا القانون يعني أن المجلس النيابي بموجب صلاحياته التشريعية أناط بالمؤسسات الإسلامية فيما يخص شؤونهم، إلى مجلس تشريعي إسلامي يرأسه مفتي الجمهورية، وأن المسلمين مستقلون في شؤونهم الدينية والوقفية استقلالاً تاماً بشرط ألاّ يتعارض مع النظام العام، ولهم

---

(1) – الجريدة الرسمية، العدد (22) تاريخ 30 أيار سنة 1956. مجموعة قوانين الأوقاف: ص20. سكر، نزار: الأوقاف الإسلامية (2)، ص23 . الحوت ، عبدالرحمن: الأوقاف الإسلامية ، ص21–22 وانظر: ص51 . منه .

حريتهم في إدارة هذه الشؤون، بإعادة النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي دون استثناء، وإدخال التعديلات التي يراه المجلس، واتخاذ القرارات اللازمة في تنظيم الشؤون الدينية، وإدارة الأوقاف، وبالتالي فإن هذه القرارات نافذة المفعول بذاتها .[1]

ورغم وضوح نص القانون، فقد انقسمت المواقف والآراء منه بين مؤيدٍ، وبين معارض حول التفويض التشريعي للمجلس الشرعي، هل هو مؤقت وخاص بالمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الذي دعا القانون إلى انتخابه خلال عشرة أيام من تاريخ النشر، وليس بكل مجلسٍ شرعي، أم هو تفويض تشريعي دائم لكل مجلس قادم ؟ وكل طرف أيّد قوله بأدلةٍ وتفسيرات، بينما اعتبره طرفٌ ثالث امتيازاً تشريعياً طائفياً ومنتهى التفاوت بين الطوائف. [2]

وأيّاً ما كانت الآراء مؤيدةً، أو معترضة، فالمرسوم الاشتراعي 18 / 55 هو وثيقة رسمية صادرة عن مجلس نيابي مناط به سلطة التشريع وفقاً لأحكام الدستور، أعطت المسلمين السنيين حق ضبط أوضاعهم الدينية والوقفية طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى منه : " المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية، وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم".

وفي الفقرة (ب) من المادة الثالثة، نظّم المرسوم الشؤون الاجتماعية "يشرف مفتي الجمهورية على أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية...".

وفي الفقرة (ج) من ذات المادة نصت على تنظيم الشؤون الإدارية "يعيّن مفتي الجمهورية الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية من أئمة وخطباء ومدرسين وقراء ومؤذنين، ويصدر عنه قرارات ترقيتهم وتأديبهم وفصلهم وفقاً للأحكام المقررة في هذا المرسوم الاشتراعي، والأنظمة المرعية الإجراء".

وكذلك ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (39) كما نظّم الشؤون المالية في أكثر من مادة [3].

من حسنات المرسوم 18 / 55

لقد أعطى المرسوم – ولأول مرة في لبنان – المسلمين حق مباشرة إدارة شؤونهم الدينية والوقفية، والاجتماعية، وغيرها، بأنفسهم دون وسيط، وأعطاهم حق إصدار القرارات التي

---

1 – الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 44 .
2 – الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 45–51 .
3 – انظر: المواد: 39 – 54 – 58 .

تتناسب مع واقعهم ووضعهم، ضمن النظام العام. وذلك بواسطة هيئات تمارس أعمالها، بعد انتخابها واختيارها من قِبَل رجالات الطائفة السنية، الذين حدّدهم المرسوم، يتعاونون فيما بينهم ضمن حدود الصلاحيات، والمسؤوليات المحددة فيه.

نلاحظ أن قوانين الأوقاف في عهد الاستقلال عاشت مرحلة من التذبذب بين الشريعة – المصدر الأساسي لنظام الوقف – وبين التوفيق مع القوانين الفرنسية التي سبقت الاستقلال وربما مازال البعض مفتتناً بها. ومّما يؤخذ على هذه الأنظمة:

1 – منصب مفتي الجمهورية اللبنانية

مفتي الجمهورية – الذي ينتخب من ضمن علماء المسلمين السنيين المرشحين لهذا المنصب وفقاً للشروط التي حدّدتها المواد (5 – 27) – والذي منحه المرسوم صلاحيات واسعة " فهو الرئيس الديني للمسلمين، وممثلهم بهذا الوصف لدى السلطات العامة".[1]

وهذا يعني ترؤسه لعموم المذاهب الإسلامية اللبنانية، وتمثيلهم بهذا الوصف أمام السلطات العامة، وفي المحافل المحلية، والعربية، والدولية – رغم وجود قوانين ترعى شؤون كل طائفة – ورئاسته لجميع الطوائف تعزيز لوحدة المسلمين، وتراص لصفوفهم.

ومفتي الجمهورية هو الذي يعبّر عن رغبات المسلمين، وتطلعاتهم، وقضاياهم السياسية، والاجتماعية التي تهمهم، يعاونه موظفون اختصاصيون – له صلاحية تعيينهم – وهم: أمين السر الخاص، ومدير الأوقاف العام، والأمين العام للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، إلى جانب مجالس منتخبة.[2]

"وهو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين المسلمين، والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية ودوائر الإفتاء... ويعيّن الموظفين الإداريين وأرباب الوظائف الدينية.. وعنه تصدر قرارات الترقية والتأديب ".[3]

فهو مرجعية المسلمين في لبنان، دينياً وإداريًا، وهو راعي شؤون الإفتاء ودوائر الأوقاف، ومنحه المرسوم صلاحيات كثيرة، وشاملة لمختلف أعمال مؤسسات الإفتاء والأوقاف الإسلامية، الأمر الذي يدعونا لذكر وتعداد أهم هذه المهام والصلاحيات.

---

1 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المادة الثانية.
2 – المرسوم الاشتراعي 18 / 55 : المادة 24.
3 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المادة الثالثة.

صلاحيات ومهام مفتي الجمهورية اللبنانية

1 – تشكيل مجلس استشاري يختاره من رجال العلم، والعمل المشهورين بالنزاهة، والخبرة والاستقامة البعيدين عن الأهـداف الذاتية، والحزبية، ويراعي في اختيارهم تمثيل كافة المناطق، ليستعين بهم في الأمور الهامة عند الاقتضاء بشرط :

أ – ألاّ تربطهم به صلة قربى لغاية الدرجة الرابعة.

ب – أن يكونوا من حملة الشهادات العالية ، والمكانة المرموقة .

جـ – ألاّ تقل سنهم عن الخامسة و الثلاثين .[1]

2 – له صلاحية تعيين معاونيه الاختصاصيين :

أ – أمين السر الخاص .

ب – مدير الأوقاف العام .

جـ – الأمين العام للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.[2]

3 – له حق اقتراح تعيين أمين الفتوى ومدرسيها.[3]

4 – يتبع جهاز مدرسي الفتوى له مباشرة، ويضع لهم نظاما خاصاً.[4]

5 – يعيّن المدير العام لشؤون الإفتاء الذي يرتبط به، ويعمل تحت إشرافه . [5]

6 – صلاحية تفويض أمين الفتوى القيام مقامه أثناء غيابه عن البلاد، أو مرضه الطويل المدى، أو عندما يتعذر عليه القيام بمهام منصبه [6]

الإشراف على أعمال مفتيي المناطق والمحافظات، ولا تكون مناهجهم في الوعظ، والتوعية

---

1 – الفقرة – د – من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي . (استعنت في اشتقاق هذه الصلاحيات من كتاب الإفتاء والأوقاف الإسلامية لعدنان بدر ، وكتاب الأوقاف الإسلامية ، قرارات ومقررات للحاج نزار سكر .

2 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : مادة 24 ، رقم 2 .

3 – المصدر نفسـه : مادة 24 ، رقم 3 .

4 – المصدر نفسـه : مادة 24 ، رقم 4 .

5 – نظام موظفي ومدرسي الإفتاء : المادتان: 1، 4 .

6 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المادة: 27 .

الإسلامية وفي مختلف المواسم الدينية صالحةً إلا بعد المصادقة عليها منه، واستلام التقارير منهم كل ثلاثة أشهر، وكلما قضت الظروف.[1]

8 - الإشراف على عملية انتخاب المفتي المحلي، من حيث تحديد موعد الانتخاب وطريقته وإعلان نتيجته، والمصادقة عليها .[2]

9 - إصدار قرار فصل المفتي المحلي، بموافقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وبناء على تحقيقٍ يجريه مفتي الجمهورية بمعرفة لجنة يؤلفها من ثلاثة أو خمسة من أعضاء المجلس الشرعي، تستمع لدفاع المفتي في الأمور المنسوبة إليه .[3]

10 - يترأس المجلس الشرعي الأعلى .[4]

11 - يعيّن ثلث عدد الأعضاء المنتخبين للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى .[5]

12 - إصدار قرار حل المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى ، بعد موافقة خمسة عشر عضواً من أعضائه .[6]

13 - ملء مقاعد الأعضاء المنتخبين الخالية بسبب الاستقالة، أو الوفاة، أو غير ذلك من الأسباب.[7]

14 - دعوة المجلس الشرعي إلى الاجتماع مرة كل شهر ما عدا أشهر الصيف ، ودعوته في غير المواعيد المذكورة.[8]

15 - الطلب من المجلس الشرعي إعادة النظر في أي قرار من قراراته لمرتين اثنتين فقط لأسباب وجيهة يعرضها في مذكرة الطلب.[9]

16 - تكليف اللجنة التشريعية المنتخبة من المجلس الشرعي لدراسة أمور قانونية، وتشريعية.[10]

---

1 - المصدر نفسه : المادة : 28 .
2 - المصدر السابق : المواد : 30 ، 31 ، 33 ، المعدلة .
3 - المصدر السابق : المادة : 36 المعدلة .
4 - المصدر السابق : المادة : 41 المعدلة .
5 - المصدر السابق : الفقرة - ج - من المادة 42.
6 - المصدر السابق : المادة : 44 المعدلة .
7 - المصدر السابق : المادة : 45 ، المعدلة .
8 - المصدر السابق : المادتان : 47، 48 المعدلتان
9 - المصدر السابق : المادة 51 المعدلة .
10 - المصدر السابق : فقرة ، 2 ، بند 3 ، مادة- 54 - المعدلة .

17 – تعيين لجان الأوقاف المحلية بناء على اقتراح المجالس الإدارية، أو مدير الأوقاف العام في المحافظة التي لا يوجد فيها مجالس إدارية، وتحديد صلاحياتها.[1]

وله أن يحلّ هذه اللجان، أو يُقيل رئيسها، أو أحد أعضائها، لأسباب وجيهة تذكر في قرار الحل أو الإقالة. [2]

18 – حل المجالس الإدارية قبل انقضاء مدتها تلقائياً، أو بناءً على توصية من المجلس الشرعي، لأسباب جديةٍ في قرار الحل، وله بنفس الطريقة تمديد ولايتها لمدةٍ أقصاها سنة، أو تعيين لجنة بذات المدة .[3]

19 – المصادقة على قرار فصل عضو، أو أعضاء، من المجالس الإدارية.[4]

20 – المصادقة على قرار كف يد رئيس الأوقاف المحلي. [5]

21 – تعيين رؤساء الأوقاف المحليين في المناطق بناءً على اقتراح من المفتي المحلي، أو مدير الأوقاف العام، وفقاً لتصديق المجلس الشرعي على هذا الاقتراح.[6]

22 – اختيار اللجنة الفاحصة للمرشحين للوظائف الدينية من خارج المجالس الإدارية في حال استنسابه ذلك، واقتضاء المصلحة .[7]

23 – إسناد الوظيفة الدينية عند شغورها في أحد المساجد وقبل الإعلان عنها لأحد القائمين بوظائف دينية سبق لـه النجاح في مباراة سابقة توفرت فيه شروط التعيين.[8]

24 – نقل الموظفين الدينيين من نطاق دائرة إلى نطاق دائرة أخرى ، بناء على اقتراح مدير الأوقاف العام، وبعد استطلاع رأي الدوائر الوقفية ذات العلاقة .[9]

---

1 – المصدر السابق: المادة : 59 ، ومادة : 62 .

2 – نظام لجان الأوقاف المحلية ، الصادرة عن المجلس الشرعي رقم (7) تاريخ 22 محرم 1388 هـ الموافق 26/ 4/ 1968م ، المواد (6، 9، 38) .

3 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المادة : 63 .

4 – المصدر نفسه: المادة : 65 المعدلة .

5 – المصدر نفسه: المادة : 76 .

6 – المصدر نفسه: المادة : 79 .

7 – نظام الجهاز الديني لدى دوائر الأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم --34 تاريخ 18رمضان 1388هـ 8/ 12/ 1968م ، مادة 34 .

8 – المصدر نفسه: المادة : 30 .

9 – المصدر نفسه: المادة : 48 .

25 – تكليف من يؤمّن القيام بالشعائر الدينية مؤقتاً للوظيفة الشاغرة لمدة شهرين .[1]

26 – المصادقة على قرارات طلبات الاستيداع .[2]

27 – اختيار المجلس التنزيهي من بين أعضاء المجلس الشرعي في بدء الدورة الأولى لانعقاده.[3]

28 – المصادقة على قرارات الصرف من الوظيفة، أو العزل، والتجريد من الزي الديني .[4]

29 – الإحالة على المجلس التنزيهي لمن يتصرف من علماء الدين غير الموظفين في الدوائر الوقفية تصرفاً مخلاً بالواجبات المفروضة لكي تتخذ بحقه عند الاقتضاء التدابير المناسبة .[5]

30 – إصدار القرار بمنح الموظف الديني مكافأة مالية عند قيامه بعمل ديني يرفع من شأن منطقته أو وطنه، بعد موافقة اللجنة الإدارية والمالية للمجلس الشرعي.[6]

31 – المصادقة على الشهادة الدينية والمستندات الرسمية التي يتقدم بها حائزها إلى الدائرة الوقفية التابع لها. [7]

32 – يُستأذن لتحريك الملاحقة الجزائية بناءً على اقتراح مدير الأوقاف العام، أو رئيس الدائرة الوقفية المختصة، بحق من أقدم علانية دون حق على ارتداء الزي الديني.[8]

33 – إلغاء المخصصات والوظائف للمساجد الصغيرة، والمدارس المهدومة، أو المخربة المهدومة، حتى إعادة بنائها، بناءً على اقتراح المجلس الإداري للأوقاف.[9]

34 – تحديد المساجد والمدارس القائمة قرب جامع معمور، وتظل ملغاة فيها كل المهام ما عدا مهمتي الآذان والخدمة اللتين يُعهد بهما إلىً شخص واحد وتلغى هاتان المهمتان بانتهاء خدمة القائم بهما حالياً. [10]

---

1 – المصدر نفسه: المادة : 52 .
2 – نظام الجهاز الديني السابق: المادة : 56 .
3 – نظام الجهاز الديني السابق: المادة : 61 .
4 – المصدر السابق: المادة : 66 .
5 – المصدر السابق: المادة : 69 .
6 – المصدر السابق: المادة : 82 .
7 – المصدر السابق: المادة : 90 .
8 – المصدر السابق: المادة : 91.
9 – المصدر السابق: المادة : 96.
10 – المصدر السابق: المادة : 98 .

35 – البتُّ بطلب المرشح لوظيفة الإمامة في مساجد القرى في حال عدم موافقة المديرية العامة للأوقاف على قبوله. [1]

36 – المصادقة على قيمة الاعتماد المخصص لصرف المنح للمتخرجين من الطلاب الشرعيين الراغبين في استكمال دراستهم الشرعية، بناءً على تقرير مشترك يقدمه المدير العام للأوقاف ومدير أزهر لبنان، ويُعيّن في قرار المصادقة مقدار المنحة السنوية. [2]

37 – إصدار القرار بصرف المنحة للطلبة الشرعيين.[3]

38 – تحديد قيمة المنحة لمن أنهى دراسته الجامعية بتفوق ، ويريد متابعة دراسته العليا، بناءً على اقتراح المجلس الشرعي الأعلى. [4]

39 – الإشراف على المديرية العامة للأوقاف، لإصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بتطبيق نظام المنح الدراسية.[5]

40 – تعيين موظفي المراتب الست الأولى بناءً على اقتراح المجالس الإدارية المختصة المبني على تقرير لجنة المباراة، ومصادقة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى للمرتبتين الثانية والثالثة ومصادقة اللجنة الإدارية والمالية بالنسبة للمراتب الرابعة والخامسة والسادسة.[6]

41 – منح الترخيص لمدير الأوقاف العام ، والأمين العام للمجلس الشرعي ، والمفتش العام، لإعطاء الموظفين الإداريين إذناً خاصاً للتعليم في المعاهد الثانوية، أو العليا خارج الدوام الرسمي . [7]

42 – إصدار قرار صرف أجرة النقل لموظفي الفئة الأولى . [8]

---

1 – نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى ، الصادر عن المجلس الشرعي تاريخ 21 ربيع الثاني 1397 هـ/ 10 نيسان 1977م المادة 12.

2 – نظام المنح الدراسية للطلاب الشرعيين ، الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم 26 تاريخ 23 ذي الحجة 1398هـ/ 23/ 11/ 1978م ، المادة الثانية.

3 – المصدر نفسه: المادة الثامنة .

4 – المصدر نفسه: المادة : 13 .

5 – المصدر نفسه: المادة : 14 .

6 – نظام الجهاز الإداري للأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم – –18 تاريخ 18 جمادى الأولى 1400هـ 4/ 3/ 1986م ، المادة 27 .

7 – المصدر نفسه: البند الرابع من المادة : 35 .

8 – المصدر نفسه: البند – 1 – المادة : 47 .

43 - إصدار قرار صرف بدل التعويض لموظفي الفئة الأولى عن ساعات العمل الإضافي .[1]

44 - تحديد قيمة رواتب وتعويضات وترقيات موظفي الفئة الأولى بموجب قرارات تصدر عنه. [2]

45 - إصدار القرارات بشأن إجازات الموظفين بدون راتب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر يمكن تمديد ثلاثة أشهر أخرى، شرط أن لا يتجاوز مجموع الإجازات الخاصة ستة أشهر خلال خمس سنوات متواصلة، بناءً على اقتراح المدير العام للأوقاف، أو الأمين العام للمجلس الشرعي، أو المفتش العام، كلٌ ضمن نطاق عمله.[3]

46 - نقل وتوكيل وانتداب الموظفين المنصوص عليهم في المواد: 67 و68 و72 من نظام الجهاز الإداري بين المديرية العامة للأوقاف والدوائر الوقفية والمجلس الشرعي[4]

47 - إحالة موظفي المرتبتين الأولى والثانية إلى المجلس التأديبي.[5]

48 - إصدار قرارات الصرف من الخدمة بتعويض ، أو بدون تعويض، أو التوقيف عن العمل بلا راتب لمدة سنة بالاستناد إلى قرار المجلس التأديبي.[6]

49 - إصدار القرار بصرف الموظف من الخدمة إذا أتم الخامسة والستين ، أوبلغت مدة خدمته ثلاثين سنة متواصلة بناء على اقتراح من المجالس الإدارية، وإنهاء اللجنة الإدارية والمالية.[7]

50 - التعاقد مع بعض الأشخاص ممن تنطبق عليهم شروط التعيين من المادة 25 من المرسوم الاشتراعي لملء المراكز الشاغرة في المرتبة الأولى لمدة سنة قابلة للتجديد في حال تعذر التعيين.[8]

---

1 - المصدر نفسه: فقرة- 2 - المادة :51.
2 - نظام الجهاز الإداري للأوقاف الإسلامية: فقرة -2- المادة : 55 .
3 - المصدر نفسه: المادة : 64 .
4 - المصدر نفسه: الفقرة -5 - المادة : 69 .
5 - المصدر نفسه: المادة : 79 .
6 - المصدر نفسه: المادة : 93 .
7 - المصدر نفسه: المادة : 113 .
8 - المصدر نفسه: المادة : 133

51 - إصدار قرارات صرف نفقات الاحتفالات الدينية، ومساعدات المحتاجين، ومِنح التخصص وأعمال الصيانة ذات الطابع الطارئ والذي لا يمكن تجزئته مهما بلغت قيمته دون تطبيق القاعدة الإثني عشرية عليها بناء على اقتراح المجالس الإدارية .[1]

52 - الموافقة لمدير عام الأوقاف على فتح الاعتمادات الإضافية، والاستثنائية في الحالات التي لا تحتمل التأجيل على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة المراجع المختصة المحددة في هذه المادة.[2]

53 - الطلب بتفتيش أجهزة الأوقاف بصورة دورية أو بصورة طارئة ، وأن تقدم له الدراسات والمقترحات الكفيلة بتحسين وتطوير أساليب العمل، وتكليف المفتشية إجراء التحقيقات في تلك الأجهزة، ورفع التقارير بنتائج التفتيش الدوري .[3]

54 - تحديد زمان ومكان المباراة لوظيفة مفتش عام، ويعلن عن ذلك وفقاً للمادة – 20– من نظام الجهاز الإداري .[4]

55 - تعيين المفتش، والمفتش العام، وذلك في الدرجة الأخيرة من مرتبته، أو في الدرجة الموازية لراتبه إذا كان من الموظفين بتاريخ التعيين، ويمكن تعينهما في درجة أعلى لعوامل واعتبارات تبرر هذا الإجراء وتذكر في قرار التعيين. [5]

56 - إحالة المفتش العام، والمفتش على المجلس التأديبي في الحالات المنصوص عليها في نظام الجهاز الإداري للأوقاف الإسلامية.[6]

57 - إلحاق مفتش ديني أو إداري بإحدى الدوائر الوقفية في المحافظات للقيام بالمهام المكلف بها من قِبل مفتي الجمهورية، أو ممن يعهد إليه بمنصب المفتش العام للأوقاف في حال غيابه عملاً بالمادة – 15 – المعدلة من نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية، ويكون

---

1 - النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بقرار رقم - 21 - تاريخ 23جمادى الثانية 1400هـ - 8/ 5/ 1980م، المادة : 9 .

2 - المصدر نفسه : الفقرة الأخيرة من المادة : 22 .

3 - نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان الصادر عن المجلس الشرعي بقرار رقم -21 - تاريخ 13رجب1402هـ / 6/ 5/ 1982م مادة : 2، البنود (2 ، 4 ، 6 ، 7) .

4 - المصدر نفسه: المادة السابعة .

5 - المصدر نفسه: المادة : 12.

6 - المصدر نفسه: مادة : 18.

مركز عمل المفتش في هذه الحالة؛ الدائرة الوقفية الملحق بها، ويتقاضى راتبه من موازنتها، ويقوم بمهام التنسيق مع المدير العام للأوقاف .[1]

58 - يتولى صرف موازنة المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية ضمن بنودها المقررة .[2]

59 - اقتراح تعديل النظام الأساسي للصندوق المستقل.[3]

60 - تعيين نصف أعضاء مجلس إدارة الصندوق من خارج المجلس الشرعي .[4]

61 - رئاسة الصندوق بصفة رئيسه الأعلى، ورئيساً لمجلس إدارته ، وتمثيله لدى المراجع والسلطات العليا في لبنان وخارجه، ورئاسته دائمة بحكم منصبه، وله ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة في أي وقت يشاء، وإصدار التوجيهات إليه في مجالات المهام الموكولة له.[5]

62 - إعفاء رئيس مجلس إدارة الصندوق المنصوص عليه في المادة - 14 - من النظام الداخلي للصندوق.[6]

63 - الطلب إلى مجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في قراراته لمرة واحدة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها وذلك لأسباب وجيهة تذكر في الطلب.[7]

64 - تعيين ثلث أعضاء اللجان العاملة في المحافظات التابعة للصندوق على أن يكونوا من أبناء المنطقة، ومن المشهود لهم بالكفاءة والاختصاص في الشؤون الموكولة إلى المجلس الإداري.[8]

65 - الطلب لمجلس إدارة الصندوق بإعادة النظر في قرار حل اللجان المنحلة خلال عشرين يوماً من صدور القرار بحلها . [9]

---

1 - نظام المفتشية ، القرار رقم 53 الصادر عن المجلس الشرعي بتاريخ 18/ 8/ 1421هـ - 14/ 11/ 2000م، بند - 3 - .

2 - المصدر نفسه: قرار رقم 28 تاريخ 27محرم 1421هـ - 2/ 5/ 2000 م .

3 - نظام الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ، الصادر عن المجلس الشرعي بالقرار رقم - 36 - تاريخ 21 محرم 1399هـ - 21/ 12/ 1978 م ، المادة 8 .

4 - النظام الداخلي للصندوق المستقل لبيت مال المسلمين ، الصادر عن المجلس الشرعي بالقرار رقم -20 - تاريخ 29 جمادى الأولى 1399هـ - 26 / 4 / 1979 م ، المادة الثالثة .

5 - المصدر نفسه: المادة : 13.

6 - المصدر نفسه: المادة : 16.

7 - المصدر نفسه: المادة : 23.

8 - المصدر نفسه: المادة : 35.

9 - المصدر نفسه: الفقرة -2 - من المادة : 42 .

تحديد موضوع امتحان مادتي الفقه الإسلامي والتفسير والحديث الشريف، للمرشحين للوظائف الدينية في الإفتاء .[1]

67 - تحديد اللجنة الفاحصة لمرشحي الوظائف الدينية في الإفتاء.[2]

68 - تعيين، وترقية، وترفيع موظفي الإفتاء ، ونقلهم، ومنحهم الإجازات الإدارية والعائلية والمرضية والإجازات بدون راتب بناء على اقتراح المدير العام لشؤون الإفتاء .[3]

69 - إصدار القرار بحسم راتب الموظف لمدة شهر والتوقيف عن العمل.[4]

70 - تعيين ونقل وترقية مدرسي الإفتاء ضمن ملاكهم ، ومنحهم الإجازات على اختلافها.[5]

71 - المصادقة على برنامج مدرسي الإفتاء.[6]

72 - تحديد دوام مدرسي الإفتاء بناء على اقتراح المدير العام لشؤون الإفتاء.[7]

73 - اتخاذ القرارات العائدة إلى تنظيم سير العمل في دوائر الإفتاء، وكذلك فيما يتعلق بشؤون مدرسي الإفتاء السني .[8]

74 - تكليف مدرسي الإفتاء بسائر المهام الدينية من تدريس، ووعظ، وتوجيه وغيرها.[9]

75 - الإطلاع وإجراء المقتضى على التقارير الدائمة المرفوعة له من الدوائر الوقفية في كافة المحافظات اللبنانية .[10]

---

1 - نظام موظفي ومدرسي الإفتاء في الجمهورية اللبنانية، الصادر بقرار المجلس الشرعي الأعلى، رقم 4 تاريخ 4/ 1/ 1979م ، المادة : 12.

2 - المصدر نفسه: المادة : 13.

3 - المصدر نفسه: المادتان: 16 ، 17 .

4 - المصدر نفسه: المادة : 19 .

5 - المصدر نفسه: المادة : 28 .

6 - المصدر نفسه: المادة : 31 .

7 - المصدر نفسه: المادة : 34 .

8 - المصدر نفسه: المادة : 36.

9 - نظام موظفي الإفتاء: المادة 29 المعدلة بالقرار- 30 - بتاريخ 1/ 11/ 1995م، الصادر عن المجلس الشرعي.

10 - المصدر نفسه: رقم 2 من القرار - 30 - بتاريخ 1/ 11 / 1995م الصادر عن المجلس الشرعي .

76 – متابعة مصلحة الشؤون الدينية المستحدثة في ملاك الإفتاء، وتكليفها سائر المهام الدينية .[1]

77 – تلقي المراجعات والشكاوى من أي نوع كانت، وإبلاغ أصحاب العلاقة بالنتائج التي اقترنت بها، بواسطة مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.[2]

78 – مشرف أعلى لمؤسسات الدكتور محمد خالد، وله أن يترأس جلسات مجلس العمدة عند الاقتضاء، وأن يراقب حسن أعماله، وله حق الاعتراض على قراراته، وإحالتها إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى لاتخاذ القرار المناسب، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عنها .[3]

79 – إصدار قرار تثبيت الأجير العامل في مؤسسة الدكتور محمد خالد بناء على اقتراح مجلس العمدة، ويعتبر هذا التثبيت سارياً من تاريخ مباشرة العمل فعلياً من قِبل المؤسسة.[4]

80 – تسمية تسعة أعضاء لمجلس عمدة مؤسسات الدكتور محمد خالد بقرار يتخذ في المجلس الشرعي في جلسة تعقد برئاسته، ويكون المدير العام للأوقاف الإسلامية في بيروت عضواً طبيعياً في مجلس العمدة .[5]

81 – اقتراح تعيين صرف سائر الموظفين – الدائمين والمتعاقدين والأجراء – وإصدار قرارات التعيين، وعقود العمل، وقرارات الصرف.[6]

---

1 – المصدر نفسه: القانون رقم – 511 – الصادر عن مجلس النواب ورئاسة الجمهورية ، 6/ 6 /1996م ، المادة الثانية: رقم: 6 .

2 – المصدر السابق نفسه: القانون 511 ، المادة الثالثة : رقم : 5 .

3 – المادة الثالثة ، القرار رقم 3، الصادر عن المجلس الشرعي الأعلى ، 24جمادى الأولى 1405 هـ – 14/ 2/ 1985 م بشأن نظام مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية.

4 – المادة 2 من النظام الداخلي لمؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية ، صادر عن عمدة المؤسسات ، قرار رقم (174) تاريخ 30/ 6/ 1986م ، 23 شوال 1406هـ والمصادق عليه من المجلس الشرعي الأعلى ،قرار رقم 25 تاريخ 3/ 11/ 1988م .

5 – النظام الداخلي لمؤسسات الدكتور محمد خالد ، المادة الثامنة المعدلة بالقرار – 56 – الصادر عن المجلس الشرعي الأعلى بتاريخ 16/ 9/ 1421هـ – 12/ 12 / 2000 م .

6 – الفقرة –9 – من المادة : 7 المعدلة بالقرار –16 – الصادر عن المجلس الشرعي بتاريخ 18/ 12/ 1421هـ – 13/ 3 / 2001 م ، من نظام مؤسسات الدكتور محمد خالد الاجتماعية .

ملاحظات على صلاحيات المفتي

هذه المهام، التي قد تزيد وقد تنقص، إضافة أو حذفاً، غير الأعباء الشخصيّة والأسريّة والاجتماعيّة، يديرها رجلٌ، وبإدارة مركزية تقريباً، ونجاح المؤسسات الإسلامية التي يديرها، مرهونٌ بقوة شخصيتّه وعبقريتّه، ورغم وجود موظفين اختصاصيين يعاونونه؛ إلا أنه هو الذي يعيّنهم وهو الذي يقيلهم.

وأسجل – على سبيل المثال لا الحصر – بعض الملاحظات:

1 – صلاحيات مفتي الجمهورية – كما رأينا – شاملة لكل الشؤون المتعلقة بالإفتاء والأوقاف والمجلس الشرعي، إداريّاً، ودينيّاً، ووظائفيّاً، وبشكل مباشر، الأمر الذي يتوقف عليه حسن سير العمل، أو فشله.

2 – ميزة هذه الصلاحيات أنّها في معظمها مركزيّة متشدّدة، ويحق للمفتي بموجبها التدخل في مختلف الشؤون مهما كان نوعها، عظيمها وصغيرها، خصوصاً منها الأوقاف فلا يحق لمدير الأوقاف العام – مثلاً – تعيين لجان أوقاف محلية في المناطق التي لا توجد فيها مجالس إدارية وقفية، لأن هذا التعيين من صلاحيات مفتي الجمهورية، ولا يحق لهذا المدير فتح الاعتمادات الإضافية إلا بموافقة المفتي،[1] وتعيين مفتشي الأوقاف، وتحديد زمان ومكان اختباراتهم لهذه المهمة، وتعيينهم في المناطق، لا يتم كل ذلك إلا بإرادة وموافقة المفتي. [2]

ولا أدري ما الخطورة في الأمر لو تُركت مثل هذه الصلاحيات لمدير الأوقاف العام، أو إنابتها إلى مفتي المناطق، وكثير من المهام يمكن التفويض فيها، مثل تحديد امتحان مادتي الفقه والتفسير للمرشحين للوظائف الدينية في الإفتاء، ومنح الإجازات للموظفين، وصلاحية صرف نفقات أعمال الصيانة وغيرها، وغيرها..[3]

تكريس كل هذه الصلاحيات بشخص المفتي، دلالة على غياب القيادة الجماعية، وتجاهل للمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي 18/ 55 التي تنص على: " المسلمون السنيون مستقلون

---

1 – النظام المالي لدوائر الأوقاف : مادة : 9 .

2 – نظام المفتشية العامة للأوقاف : مادة : 7 ، ومادة : 22 .

3 – ذكر لي من أثق بكلامه من وجهاء بيروت المعروفين، أنه طلب مرة من مدير عام الأوقاف – سابقاً – الدكتور (ح. ق) ، إصلاح الأدوات الصحية والمجاري في إحدى العمارات التابعة لوقف العلماء في بيروت ، فقال له : حتى أعرض الأمر على سماحة المفتي ، وآخذ الموافقة ..! .

استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم.. بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة، وأهل الرأي.".

والمجلس الشرعي الممثل للمسلمين إنما هو مؤازر للمفتي، ومهمته تشريعية، وليست تنفيذية واجتماعاته شهرية، باستثناء أشهر الصيف.

3 - تركيز الصلاحيات بشخص واحد ينتج عنه قلة الإنتاج السليم، واعتماده على عامل الصدفة، وبالتالي ضياع المسؤولية لهذه الصلاحيات التراكمية، وتكديس الوظائف، في زمن تتجه فيه الأنظمة إلى التخصصية في كل الشؤون، وإلى مبدأ الثواب والعقاب.

4 - ربُنا - عز وجل - وضع رقباء للبشر يحصون عليهم أفعالهم (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)،[1] والمفتي بشر ممن خلق ، يصيب ويخطئ، بقصد أو بغير قصد ، كسائر البشر، فلا يعقل أن يخلو هذا المركز الحساس - الممثل لكل المسلمين- من جهةٍ تحاسب وتثيب، ولا يستساغ أن يكون صاحب مركز الإفتاء غير مسؤول عن أعماله أمام هيئة من الهيئات سواء أحسن أو قصّر .

لهذا أضم صوتي لصوت الذين يطالبون بتخفيف الأعباء عن عاتق المفتي، وأطالب مع المطالبين باستحداث هيئة مراقبة ومحاسبة لأعماله، وأعمال كبار موظفي الإفتاء والأوقاف.[2]

5 - لقد نص المرسوم على إنشاء منصب مفتي محلي في كل محافظة، أو قضاء في المناطق اللبنانية لكن التعديل للمرسوم الذي جرى عام 1967م، ومنها المادة السابعة التي ألغت منصب الإفتاء المحلي في بيروت، واعتبر المشرع أن مفتي الجمهورية قادر على القيام بمهام المفتي المحلي، لكن ذلك حرمان لمدينة بيروت من هذا المنصب، ولها الحق بمفتٍ كسائر المحافظات والأقضية، وعدد السكان المسلمين السنيين فيها كبير جداً، ولا أظن ذلك ازدواجية في المراجع الدينية، وبيروت كأختها دمشق وكثير من عواصم العالم الإسلامي.

---

1 - سورة ق : آية، 18 .

2 - انظر : بدر ، عدنان: الإفتاء والأوقاف الإسلامية ، ص 137 .

ونظراً لما تمتع به مفتي الجمهورية من صلاحيات واسعة تجيز له التدخل في تنمية جميع مصالح المسلمين، واستجابة لمتطلباتهم المتزايدة كل يوم، أعطاه المرسوم مرونة في التطوير والتعديل، بمؤازرة المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وهذا ما حصل من تعديلات عديدة على المرسوم، تناولت جوانب عديدة ساعدت في إعادة ترتيب التنظيم والصلاحيات. مثل القرار رقم (50) تاريخ 28 كانون أول عام 1996م، الذي عدّل تأليف مجلس الانتخاب الإسلامي باختصار عدد الأعضاء، وعدّل أسلوب الترشيح لمنصب الإفتاء، وتحديد فترة ولاية مفتي الجمهورية ببلوغه سن الثانية والسبعين، وفترة ولاية المفتي المحلي عند بلوغه سن السبعين.

2 – مفتو المناطق

وكما أعطى المرسوم مفتي الجمهورية هذه الصلاحيات الكثيرة، كذلك منح مفتي المناطق مثل هذه الصلاحيات على صعيدي الإفتاء والأوقاف معاً في مناطقهم، ويرتبطون بمفتي الجمهورية، يتدارسون معه أحوال المسلمين الدينية والاجتماعية، وقضايا الإفتاء والأوقاف.

وقد حّدد المرسوم الاشتراعي أوصاف المفتي المحلي: كونه من علماء الدين الحائزين على شهادة دينية عالية، أو مارس القضاء والتدريس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويكون في مركز كل محافظة، وقضاء يكثر عدد السكان المسلمين فيها مفت محلي، يقيم في المحافظة، أو القضاء التابع له، يُعنى بالعلماء في منطقته، ويسهر على حسن أدائهم، ويضع بعد التشاور معهم كل ثلاثة أشهر– وكلما دعت الحاجة – المناهج الواجب اتباعها في شؤون الوعظ والتوعية الإسلامية، وفي مختلف المواسم الدينية، ويرفع كل ثلاثة أشهر تقريراً لمفتي الجمهورية، – وكلما قضت الظروف – يشرح فيه الأوضاع الدينية والوقفية والاجتماعية للمسلمين في كل بلد تابع له، وحالة العلماء والمساجد، والمعاهد، وحاجتها، ونتائج أعماله في منطقته،[1] كما حدّد المرسوم الاشتراعي طريقة انتخاب المفتي المحلي ومن ينتخبه، وطريقة الانتخاب، ومدة ولايته.[2]

3 – المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى

المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو السلطة التشريعية التي:" تؤازر مفتي الجمهورية في بعض المهام المنوطة به، ويملك سلطة إصدار النظم، والقرارات، والتعليمات التي تقتضيها تنظيم

1 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المادة : 28 المعدلة .
2 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المواد : 29 – 36 .

شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافهم الخيرية على اختلاف أنواعها، وغاياتها، وأسمائها، مما يكفل حفظ عينها وحسن استغلالها ". [1] وقد اكتسب هذا الحق من المادة الوحيدة التي أصدرها المجلس النيابي بتاريخ 28 / 5 / 1956م التي تنص : " ويحق للمجلس الشرعي الأعلى أن يعيد النظر في جميع أحكام المرسوم الاشتراعي المذكور ، وأن يعدل ما يراه ضرورياً منها لتحقيق الغاية الأساسية منه وتكون قراراته في هذا الصدد ، وفي كل ما يتعلق بالإفتاء وبتنظيم شؤون الطائفة الدينية ، وإدارة أوقافها نافذة بذاتها ". [2]

تكوين المجلس:

يتكوّن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى من الرئيس الذي هو مفتي الجمهورية، ونائبه المنتخب من بين أعضاء المجلس، [3] ومن:

أ – أعضاء طبيعيّين هم: رئيس المجلس النيابي ورئيس الوزراء، ورؤساء المجالس النيابية السابقون من المسلمين السنيين. [4]

ب – أعضاء منتخبين: ثمانية من محافظة بيروت، وثمانية من محافظة الشمال، منهم واحد من عكار، وأربعة من محافظة الجنوب، منهم ثلاثة من مدينة صيدا، وواحد من قضائي (حاصبيا ومرجعيون)، واثنين من كلٍ من محافظتي جبل لبنان، والبقاع. [5]

ج – ومن أعضاء يعيّنهم مفتي الجمهورية يوازي عددهم ثلث عدد الأعضاء المنتخبين، يختارهم خلال أسبوع من تاريخ تصديق نتائج الانتخاب من الفئات التالي بيانها:

1 – القضاة الشرعيون السنيون في محاكم البداية، والمحكمة العليا من الدرجات الثماني العليا.

2 – القضاة العدليون والإداريون السنيون من الدرجات الخمس العليا.

3 – من ذوي الكفاءات العليا.

4 – المفتون. [6]

---

1 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المادة : 38 .
2 – مجموعة قوانين الأوقاف: ص 20 .
3 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55:. المادتان : 40 – 41 .
4 – المصدر نفسه: الفقرة أ من المادة : 42 .
5 – المصدر نفسه: الفقرة (1 – ب) من المادة : 42 .
6 – المصدر نفسه: الفقرة – ج – من المادة : 42 المعدلة .

ملاحظات لابد منها:

الملاحظ أن عدد الأعضاء الطبيعيين غير محدد، وأن وجودهم غالباً ما يثير الحساسيات بينهم وبين دار الفتوى، وتبقى الهيمنة السياسية هي الرائجة، وعثرة في التطوير أحيانا.

- ثم إنّ المرسوم لم يحدّد شروط اختيار الأعضاء المنتخبين.

- ونصت المادة - 46 -: «يحق للمجلس أن يفصل من عضويته كل عضو من أعضائه المنتخبين أو المعينين، يخل بواجبات عضويته إخلالاً كبيراً " ثم تقول المادة: " كل عضو من أعضاء المجلس واللجان المنتخبين، والمعينين يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات دون عذر شرعي يقبله المجلس يعتبر مستقيلاً حكماً ويملأ مكانه بقرار من المجلس الشرعي الأعلى بناء على اقتراح مفتي الجمهورية».[1]

- الأمر الملفت للنظر التفاوت والتمايز بين أعضاء مجلس إسلامي واحد، هذا لـه حق البقاء مهما تصرّف وفعل، وسواء حضر أم غاب، مؤهله أنه عضو طبيعي، وذاك يُفصل، ويُعيّن مكانه آخر بغض النظر عن قدراته وعطائه..!.

- ثم إن عدد الأعضاء المنتخبين بهذا الشكل قد لا يشكل التمثيل الصحيح للمسلمين في لبنان، ولعل التمثيل الأصح أن يكون حسب نِسَب تواجد المسلمين السنيين في المناطق، ليأخذ مقومات المجلس التشريعي الممثل لوجود المسلمين الجغرافي في لبنان.

- والمرسوم خلا من المادة - 43 -.

مدة المجلس:

نصت المادة - 44 - على أن: " مدة المجلس الشرعي الأعلى أربع سنوات، ويجوز حله قبل إتمام مدته لأسباب خطيرة "يقدّرها مفتي الجمهورية" .

ولم يبيّن المرسوم ما هي الأسباب الخطيرة.

انعقاده ومكانه

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة في كل شهر ما عدا أشهر الصيف لدرس القضايا الموجودة لديه، في دورات عادية، ويعقد اجتماعات متواصلة في الربع الأخير من كل سنة لتدقيق موازنات الأوقاف، وتعديلها وتصديقها، ويجتمع المجلس في غير المواعيد المذكورة، لدرس قضايا طارئة.[2]

---

1 - مجموعة قوانين الأوقاف : ص 13 .

2 - المرسوم الاشتراعي 18/ 55 : المادتان : 47 ، 48 .

ومركز انعقاده في بيروت بمقر رئيسه مفتي الجمهورية.[1] وتؤخذ قراراته بأكثرية الأصوات، وهي نافذة بذاتها.[2] وينبثق عن المجلس أربع لجان:[3]

اللجنة القضائية.

واللجنة الإدارية، والمالية.

واللجنة التشريعية.

ولجنة الطعون، والتأديب.

وللمجلس أن يؤلف وقت ما يشاء لجنة خاصة لبحث موضوع معين، وحددت المادة مهام كل لجنة، وطريقة تأليفها، ومدتها.

صلاحيات المجلس:

حددت المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى "المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى هو الهيئة المخولة سلطة إصدار النظم، والقرارات، والتعليمات التي يقتضيها تنظيم شؤون المسلمين الدينية، وإدارة جميع أوقافها الخيرية، ومراقبة تنفيذها، ومراقبة أعمال المديرية العامة للأوقاف الإسلامية، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية ولجانها ".[4]

من التعريف يتبيّن أن للمجلس صلاحيات واسعة ومتنوعة، فعنه تصدر الأحكام التشريعية، وله الحق في تعديل كل أحكام المرسوم الاشتراعي 18/ 55، أو بعضها، وقراراته نافذة بذاتها [5]

وله حق التشريع في كل ما يتعلق بالإفتاء، وإدارة الأوقاف، وتنظيم شؤون الطائفة، وقد صدر عن المجلس عدة قرارات، وأنشأ بعض المؤسسات، مثل:

1 – إنشاء المجلس الاستشاري لمفتي الجمهورية.

2 – إنشاء الصندوق المستقل لبيت مال المسلمين برئاسة مفتي الجمهورية، وتحت إشراف المجلس الشرعي.[6]

---

1 – المصدر نفسه: المادة : 49.

2 – المصدر نفسه: المادتان : 50 ، 51 .

3 – المصدر نفسه: المادة : 54.

4 – صادر عن المجلس بقرار رقم 2 تاريخ 24 صفر 1398هـ – 2/ 2/ 1978م .

5 – المادة الوحيدة، الصادرة عن مجلس النواب 28/ 5/ 1956 م .

6 – أنشئ بموجب القرار رقم : 36 تاريخ 21محرم 1399هـ – 21/ 12/ 1978م .

3 – نظام الجهاز الديني.[1]

4 – والنظام الإداري. [2]

5 – وغيرها من القرارات والأنظمة، إلى جانب تدقيق، وتعديل، وتصديق موازنات الأوقاف في العاصمة، والمحافظات والنظر في قرارات المجالس الإدارية، واستحداث، وإلغاء الوظائف في إدارة الأوقاف.[3]

6 – وهناك الصلاحيات الإدارية، والتنفيذية من مراقبة التنفيذ، والنظم، والقرارات، ومراقبة أعمال المديرية العامة في العاصمة، ودوائر الأوقاف في المناطق، والمجالس الإدارية ولجانها، ومساءلة مدير الأوقاف عن أعماله، وغيرها من الصلاحيات الإدارية التي حدّدها المرسوم، وأقرّتها الأنظمة.[4]

7 – ويتمتع المجلس بصلاحيات قضائية، كالنظر بالاستئنافات المقدمة ضد قرارات المدير العام، والفصل في استئناف قرارات المجالس الإدارية.[5]

8 – وللمجلس صلاحية التفتيش لمراقبة تنفيذ النظم والقرارات والتعليمات الصادرة عنه، والطلب إلى المفتشية العامة للأوقاف إجراء التفتيش الدوري، أو الطارئ.[6]

4 – الأوقاف الإسلامية

صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الكثير من القرارات بشأن الأوقاف، تقوية لمكانتها، وضبطاً لأمورها، وإدارتها، من هذه القرارات:

1 – نظام الجهاز الديني لدى دوائر الأوقاف الإسلامية.[7]

2 – نظام تسليف الموظفين الدينيين، والإداريين في دوائر الأوقاف الإسلامية[8]

3 – نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى.[9]

---

1 – قرار رقم: 34 ، 18 رمضان 1388هـ ، 8 كانون الأول 1978م .

2 – قرار رقم: 18 ، 18 جمادى الأولى 1400هـ ، 3 نيسان 1980م .

3 – نظام الجهاز الديني لإدارة الأوقاف: مادة : 2 .

4 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المواد : 32، 72.

5 – المصدر نفسه: المادة : 39 المعدلة، وبنودها : 4 ، 5 ، 7.

6 – نظام المفتشية العامة للأوقاف: مادة : 2 ، بند، 2 ، 7.

7 – قرار رقم: 34 ، 18 ، رمضان 1388 هـ ، 8/ 12/ 1968م .

8 – قرار رقم: 19، تاريخ 10 ربيع الثاني 1394 هـ ، 2/ 5/ 1974 م.

9 – قرار رقم: 9، 21 ، ربيع الثاني 1397 هـ ، 10 نيسان 1977 م .

4 – نظام لجان المساجد.[1]

5 – نظام الجهاز الإداري لإدارة الأوقاف الإسلامية.[2]

6 – نظام أصول التبليغ، وطرق المراجعة لدى دوائر الأوقاف الإسلامية.[3]

7 – النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية.[4]

8 – نظام المباراة لوظائف الجهاز الإداري لإدارة الأوقاف الإسلامية.[5]

9 – نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان.[6]

10 – ملاك الدوائر الوقفية.[7]

وأعطى المرسوم الاشتراعي موضوع الوقف أهمية خاصة، حيث وضع له أكثر من ثلاث وعشرين مادة – من المادة 57 وانتهاء بالمادة 80 – نظّم شؤون الوقف، بدءا بأوقاف العاصمة، وانتهاءً بأوقاف القرى، وحدّد صلاحيات، ومسؤوليات متوليها وموظفيها.

آ – المدير العام للأوقاف

يتولى إدارة أوقاف العاصمة، وهو الرئيس المباشر لموظفيها، ولرؤساء الأوقاف في المناطق، ويشرف على إدارة أوقافها، ويسهر على حسن سير العمل فيها، وعلى انتظام حال عقاراتها، ومؤسساتها، وجهاتها الخيرية، وفق الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.[8]

تعيينه:

يُعيّن مدير عام الأوقاف بقرار من مفتي الجمهورية، ويرتبط به مباشرة، ويكون مسؤولاً عن أعماله لديه، وأمام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، وهو أحد الموظفين الاختصاصيين المعاونين لمفتي الجمهورية في مجال الأوقاف.[9]

---

1 – قرار رقم: 1 ، 24صفر 1398 هـ ، 2 شباط 1978 م .
2 – قرار رقم: 18 ، 18 جمادى الأولى 1400هـ ، 3 نيسان 1980 م .
3 – قرار رقم:20 ، 23 جمادى الثانية 1400هـ ، 8/ 5/ 1980 م .
4 – قرار رقم: 21 ، 23 جمادى الثانية 1400 هـ ، 8/ 5/ 1980 م .
5 – قرار رقم: 16 ، 29 ربيع الأول 1401 هـ ، 3/ 2/ 1981 م .
6 – قرار رقم: 21 ، 13 رجب 1402 هـ ، 6/ 5/ 1982 م .
7 – قرار رقم: 37 ، 16 ربيع الثاني 1407 هـ ، 18 / 12/ 1986 م .
8 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المواد : 72 ، 73 ، 74 .
9 – المصدر نفسه: المادة : 24.

صلاحيات المدير العام

1 – عضو في مجلس الانتخاب الإسلامي. [1]

2 – يتسلّم طلبات المرشحين لمنصب مفتي الجمهورية ويعطيهم إيصالاً خطّيّاً موقعاً منه.[2]

3 – إصدار وإرسال تكليف خطي إلى النقابات والمؤسسات وجمعيات إسلامية لانتخاب ممثليها في مجلس الانتخاب الإسلامي قبل موعد الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل.[3]

4 – نشر لائحة الشطب بأسماء الذين لهم حق الانتخاب في مطلع كل سنة في مركز كل دائرة وقفية[4]

5 – دعوة مجلس الانتخاب الإسلامي إلى الاجتماع وتوجيه الدعوة لأعضائه قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل مع الحرص على تبليغ كل عضو بالذات.[5]

6 – المصادقة على تفويض مندوبي المرشحين لحضور عمليات الاقتراع. [6]

7 – المعاونة في عمليات الانتخاب.[7]

8 – يعقد أي قرار من قرارات المجالس الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا كان القرار مخالفاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المرعية، أو لإلحاقه الضرر بمصلحة الوقف، وإذا لم يستعمل رئيس الأوقاف المحلي حقه في الاستئناف، علماً أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ القرار إلا إذا أمر بذلك المجلس الشرعي، أمّا استئناف القرارات المتعلقة بالإنشاءات، والاستبدال والتي تلحق ضرراً بالأوقاف، فإنه يوقف التنفيذ حكماً[8]

9 – يعقد مع رؤساء الأوقاف في المناطق اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر لدرس شؤون الأوقاف والوسائل التي تؤدي إلى زيادة الواردات، وضبط النفقات وحاجات الأوقاف، واتخاذ القرارات اللازمة بهذه الشؤون، وتقديم تقرير بالنتائج والمقررات، والمقترحات لمفتي الجمهورية.[9]

---

1 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المادة، – 8 – المعدلة برقم 50 تاريخ 28 / 12/ 1996م .

2 – المصدر نفسه: المادة – 7 – الفقرة الأولى المعدلة .

3 – المصدر نفسه: المادة – 12 – فقرة –أ – المعدلة.

4 – المصدر نفسه: المادة – 12 – الفقرة ب .

5 – المصدر نفسه: المادة – 13 –.

6 – المصدر نفسه: المادة –14– الفقرة الأخيرة .

7 – المصدر نفسه: المادة – 14 – الفقرة الأخيرة .

8 – المصدر نفسه: المواد : 69، 70، 71 .

9 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المادة : 74، الفقرة الثانية .

10 – إعطاء موظفي الأوقاف إذناً بممارسة التعليم في المعاهد الثانوية، أو العليا خارج الدوام الرسمي، وبعد الحصول على هذا الترخيص من مفتي الجمهورية.[1]

11 – صرف تعويض للموظف الذي يستمر بعض الوقت في العمل بعد انتهاء خدماته من أجل عملية التسليم تعويضاً يعادل راتب الأيام التي عمل فيها شرط أن لا يتجاوز مقداره الإجمالي راتب عشرة أيام.[2]

12 – صرف تعويضات الأعمال الإضافية التي يقوم بها الموظف خارج أوقات الدوام عند اقتضاء المصلحة شرط أن يكون قد كُلف مسبقاً بتلك الأعمال بموجب مذكرة صادرة عن المدير العام.[3]

13 – إعطاء الإجازات السنوية والمرضية التي لا تتجاوز مدتها شهرا، والإجازات التي تتجاوز شهرا بناء على إنهاء اللجنة الإدارية والمالية.[4]

14 – إحالة الموظف المذنب بقرار منه على المجلس التأديبي إذا كان من موظفي الدرجة الثالثة وما دون، والطلب إلى المجلس الشرعي إعادة النظر بقرار المجلس التأديبي إذا قضى بتبرئة ساحة الموظف.[5]

15 – إحالة الموظف على القضاء بطلب خطي إذا تبين أن الأفعال المسندة إليه تشكل جرماً جزائياً. [6]

16 – التعاقد – عند اقتضاء المصلحة – مع بعض الأشخاص وذوي المعارف الخاصة في شؤون الدوائر الوقفية، كالمحامين والمهندسين والأطباء وغيرهم من ذوي الاختصاص الفني دون أن تكون الدائرة مركزاً رئيسياً لهم.[7]

17 – تقديم مشروع موازنة الأوقاف السنوية الموضوع من قبل المجالس الإدارية إلى المجلس الشرعي قبل الخامس عشر من تشرين الأول من كل سنة.[8]

---

1 – نظام الجهاز الإداري لإدارة الأوقاف الإسلامية: المادة 35 بند، 4 .

2 – المصدر نفسه: المادة 35 ، بند 4 ، والمادة 44 .

3 – المصدر السابق نفسه: المادة 21 ، المعدلة بالقرار 50 ، 13 صفر 1403 هـ ، 10/ 12/ 1981م .

4 – المصدر نفسه: المادة 62 .

5 – المصدر نفسه: المادة 79 .

6 – المصدر نفسه: المادة 101 .

7 – المصدر نفسه: المادة 129 .

8 – النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية ، الصادر عن المجلس الشرعي برقم 21، تاريخ 23 جمادى الثانية 1400هـ ، 8/ 5/ 1980 م، المادة 6 .

18 – نقل الاعتماد المرصود في فصل «الاحتياطي لنفقات طارئة» إلى سائر بنود الموازنة التي نفذت اعتماداتها.[1]

19 – يجوز له – بعد موافقة مفتي الجمهورية – في الحالات الطارئة التي لا تحتمل التأجيل المباشرة بالتنفيذ، وذلك بفتح الاعتمادات الإضافية، والاستثنائية بنقل اعتمادات زائدة عن الحاجة في بند إلى بند آخر، أو من فصل الاحتياطي لنفقات طارئة، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على موافقة المراجع المختصة المحددة في هذه المادة.[2]

20 – عقد النفقة لغاية ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، ورؤساء الدوائر الوقفية في المناطق بمليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية، والمجالس الإدارية فيما زاد عن هذا المبلغ.[3]

21 – يتولى تصفية النفقة، أو من يفوضه بذلك وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.[4]

22 – التوقيع على أوامر الصرف، بصفته الآمر بالصرف بعد أن يتولى رئيس المحاسبة تنظيم أوامر الصرف.[5]

23 – إعادة المبالغ التي تدفعها الإدارة خطأ، أو بغير حق، وتستردها خلال السنة المالية التي صرفت خلالها إلى البند المختص وعلى الدائرة المختصة أن تقدم للمدير العام طلباً بهذا الشأن في مدة شهر واحد من تاريخ الاسترداد على أن لا تتجاوز المدة 31 كانون الأول من السنة ذاتها.[6]

24 – الاقتراح على المجلس الإداري – عند الضرورة– وقف استعمال بعض الاعتمادات المرصدة في الموازنة، وعلى المجلس المذكور الموافقة على ذلك إذا كانت الظروف الراهنة تبرر اتخاذ مثل هذا التدبير.[7]

25 – البت بالصفقة لغاية ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.[8]

---

1 – المصدر نفسه: المادة : 21.

2 – المصدر نفسه: مادة : 22.

3 – النظام المالي: قرار المجلس الشرعي الأعلى رقم 34 ، تاريخ 1/ 12/ 1998م . المادة : 32 المعدلة .

4 – المصدر نفسه: المادة : 39.

5 – المصدر نفسه: المادة : 41.

6 – النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية: المادة : 55.

7 – المصدر نفسه: المادة : 56 .

8 – القرار المالي:34 ، تاريخ 1/ 12/ 1998م ، المادة : 70 المعدلة .

26 – منح الملتزمين – في حالات استثنائية – سلفات لقاء ضمانات وافية وإذا تعذر الحصول على هذه الضمانات يعلق منع السلفات بدون ضمانة على قرار يصدر عن المجلس الإداري يضمن تحقق المصلحة الوقفية، وفي مطلق الأحوال يجب ألا تتعدى المبالغ المسلفة الثلاثين بالمائة من قيمة الالتزام.[1]

27 – يجيز الاشتغال بالأمانة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز الثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وكذلك عقد الصفقات بموجب فاتورة.[2]

28 – يحدد للدوائر واللجان الوقفية خارج بيروت وطرابلس وصيدا طريقة مسك الحسابات.[3]

29 – يعرض على المجلس الإداري تقرير رئيس المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه إيّاه وعلى المجلس الإداري إبداء رأيه خلال خمسة عشر يوماً من استلامه التقرير المذكور، ويرفع المدير العام بعد ذلك وخلال عشرة أيام التقرير إلى المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.[4]

30 – يحدد أصول مسك وتنظيم محاسبة المواد بناء على اقتراح رئيس لجنة المحاسبة بعد استطلاع رأي اللجنة المالية في المجلس الإداري.[5]

31 – ينقل الموظفين الدينيين من مسجد لآخر ضمن نطاق الدائرة الوقفية، وينقلون من نطاق دائرة إلى نطاق دائرة أخرى بقرار من مفتي الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام.[6]

32 – تكليف من يؤمّن القيام بالشعائر الدينية مؤقتاً للوظيفة الشاغرة بالوفاة، أو الاستقالة أو الصرف، أو العزل، أو الإجازات على اختلافها، وكذلك في حالة مرض القائم بها ريثما تتخذ الإجراءات الخاصة بتعيين الأصل أو تنتهي مدّة إجازة المرض وفقاً لأحكام هذا النظام.[7]

---

1 – المصدر نفسه: المادة : 73 .

2 – المصدر نفسه: المادتان : 83 و85 المعدلة بالقرار 34 تاريخ 1/ 12/ 1998م .

3 – المصدر نفسه: المادة : 100.

4 – المصدر نفسه: المادة، 102.

5 – المصدر نفسه: المادة، 109.

6 – نظام الجهاز الديني لدى دوائر الأوقاف: المادة : 48.

7 – المصدر نفسه: المادة : 51 ، قرار المجلس الشرعي رقم، 34، 8/ 12/ 1968م.

33 – الترخيص للمرشح الناجح لإمام مسجد، بمباشرة مهامه مدة لا تتجاوز الشهرين بانتظار صدور الموافقة على تكليفه نهائياً بإمامة المسجد، ويصرف له مخصص الإمامة عن الشهرين المذكورين.[1]

34 – تحديد قيمة اعتماد المنح الدراسية للطلاب الشرعيين بناء على تقرير يقدمه المدير العام للأوقاف ومدير أزهر لبنان، ويصدقه مفتي الجمهورية.[2]

35 – رفع تقرير إلى مفتي الجمهورية بشأن صرف المنحة للطالب الشرعي للنظر فيه ولإصدار القرار وصرف المنحة.[3]

36 – إصدار التعليمات التفصيلية المتعلقة بتطبيق نظام المنح الدراسية بإشراف مفتي الجمهورية[4]

37 – تصديق قرارات لجان الأوقاف المحلية إذا امتنع رئيس الدائرة الوقفية عن ذلك لأسباب يعتبرها وجيهة، وفي جميع الأحوال يحق للمدير العام الطعن بقرارات اللجان خلال مدة عشرين يوما.[5]

38 – يرفع تقريراً إلى مفتي الجمهورية يشرح فيه نتيجة مراقبته وتفتيشه لجان الأوقاف المحلية، لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه.[6]

ب – رؤساء الأوقاف المحليين

يدير الأوقاف في المناطق رؤساء محليون يعينون بقرار من مفتي الجمهورية اللبنانية بناء على اقتراح من المفتي المحلي أو مدير الأوقاف العام، ووفقاً لتصديق المجلس الشرعي الأعلى على هذا الاقتراح، ويتبعون مباشرة مدير الأوقاف العام في العاصمة، ويهتم كل منهم بشؤون الأوقاف الواقعة في منطقة المحافظة المعين لها.[7]

---

1 – نظام القائمين بالمهام الدينية في مساجد القرى الصادر عن المجلس الشرعي بالقرار رقم: 9، تاريخ 10 /4/ 1977م .

2 – نظام المنح الدراسية للطلاب الشرعيين: المادة : 2 .

3 – المصدر نفسه: المادة : 8 .

4 – المصدر نفسه: المادة : 14 .

5 – نظام لجان الأوقاف المحلية: الفقرة : 19 ، 20 ، 21 ، 22 .

6 – المصدر نفسه: المادتان : 27 و 28 .

7 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المادة : 79 المعدلة.

شروط التعيين

يشترط في تعيين كل من رئيسي دائرة أوقاف طرابلس، وصيدا ما يشترط في تعيين المدير العام.[1]

صلاحيات رئيس الأوقاف المحلي

يتمتع رئيس الأوقاف المحلي في دائرة عمله وفي علاقته بالمجلس الإداري في منطقته بمثل الصلاحيات المقررة لمدير الأوقاف العام.[2]

ج - مجالس الأوقاف الإدارية والمحلية

أوجد المرسوم الاشتراعي مجالس أوقاف إدارية تساعد المدير العام في العاصمة، وتعاون رؤساء الأوقاف في المحافظات، ويتم تشكيلها عن طريق الانتخاب، أمّا في المناطق التي تخلو من مجالس إدارية فيتكون فيها مجالس أوقاف محلية تشرف عليها المديرية العامة للأوقاف.

أولاً: مجالس الأوقاف الإدارية

ماهيتها: هي مجموعة من الأشخاص تتولى إدارة الوقف في العاصمة، والمحافظات والأقضية، وعضوية هذه المجالس شَرفية حِسبية يؤدي العضو عن طريقها خدمة إسلامية عامة، وليس له لقاءها أي بدل، أو تعويض ما عدا تعويض انتقال يدفع للأعضاء المقيمين خارج بيروت، ويحدد بقرار من المجلس.

ويشرف على أعمال هذه المجالس، المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى، ويفصل في استئناف قراراتها.[3]

ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الإداري والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.[4]

وقد حدد المرسوم الاشتراعي 18/ 55 وظائف هذه المجالس الإدارية في: «اقتراح كل ما يؤول

---

1 - المصدر نفسه: المادة : 79 السابقة، الفقرة الثانية المعدلة .

2 - المصدر نفسه: المادة : 80 المعدلة .

واستناداً إلى المادة - 115 - من النظام المالي لدوائر الأوقاف ، يتمتع رؤساء الأوقاف في المحافظات بنفس الصلاحيات العائدة للمدير العام في هذا النظام ورؤساء الأوقاف المحليين أعضاء طبيعيون في المجالس الإدارية التابعة لهم.

3 - المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المادة : 37 : المعدلة .

4 - المصدر نفسه: الفقرة الأخيرة، من المادة : 59 المعدلة من المرسوم الاشتراعي.

إلى تحسين حالة الأوقاف، وضبط إدارتها، وحفظ عينها وإنماء مواردها وتأمين الجهات الخيرية المشروطة أو المعدة لها» [1] فوظائف هذه اللجان رعاية شؤون الأوقاف الدينية، والإدارية، والمالية وحفظ وتأمين وسائل إنمائها. ويجري انتخاب هذه اللجان بنفس الطريقة المقررة في انتخاب المفتي المحلي.[2]

كما بيّن المرسوم الاشتراعي عدد الأعضاء الواجب انتخابهم، وفئاتهم واختصاصاتهم.[3] ومدة هذه المجالس ثلاث سنوات.[4]

لكن الأمر الملاحظ، ما جاء في المادة –63 – المعدلة من المرسوم الاشتراعي بأنه يحق لمفتي الجمهورية عند الضرورة أن يقرّر تمديد ولاية المجالس الإدارية أو حلّها أو تعيين لجنة تتمتع بكافة صلاحيات المجلس الإداري، وهذا يعني إضافة عبء جديد إلى مقام الإفتاء، وليت المشرّع أضاف ذلك إلى المجلس الشرعي، ثم إنّ عبارة – عند الضرورة – واسعة شاملة لكثير من المعاني والتأويلات والمقاصد.

ومن جانب آخر، هل يعقل تواطؤ مجلس من مجموعة أعضاء، ومن مختلف الاختصاصات والبلدان، رشّحوا أنفسهم طواعية ودون مقابل مادي لخدمة إسلامية عامة، أن يجتمعوا على الخطأ! أو الإساءة لمصالح المسلمين، أليس فيهم رجل رشيد.. وأن يُحصر الصواب فقط بشخص مفتي الجمهورية ؟ [5]

علماً أن المادة – 65 – المعدلة أعطت المجلس الإداري صلاحية إنهاء عضوية أي عضو من المجلس الإداري إذا أخلّ بواجباته بعد تصديق مفتي الجمهورية على ذلك.

وأعضاء المجالس الإدارية في العاصمة والمحافظات أعضاء في مجلس الانتخاب الإسلامي

---

1 – المصدر نفسه: البند العاشر، من المادة : 58 المعدلة من المرسوم الاشتراعي.

2 – المصدر نفسه: المواد : 29 ، 30، 31، 33، 34، 35 .

3 – تسعة أعضاء في كلٍ من بيروت وطرابلس وصيدا والبقاع، اثنين من كل من علماء الدين ورجال القانون والمهندسين ، وواحد من كل من التجار والملاكين والخبراء في الأمور المالية والحسابية بالإضافة إلى عضوية مدير عام الأوقاف في العاصمة ورؤساء الأوقاف في مجالس لمحافظات. (المادة، 59، المعدلة، من المرسوم الاشتراعي 18/ 55).

4 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: المادة 63 المعدلة.

5 – انظر: الإفتاء والأوقاف الإسلامية: ص 200.

الذي ينتخب مفتي الجمهورية، [1] ويرأس هذه المجالس أمين الفتوى في العاصمة، والمفتي المحلي في المحافظات.[2] وتنعقد جلساتها مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيس المجلس، وتعتبر اجتماعاتها قانونية بحضور سبعة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتؤخذ القرارات بأكثرية خمسة أصوات، وهذه القرارات نافذة بذاتها إلا في الأمور المعلق نفاذها على مصادقة مفتي الجمهورية، أو المجلس الشرعي. [3] وتستأنف القرارات أمام المجلس الشرعي إذا خالفت القوانين المرعية أو أضرت بمصالح الوقف.[4]

صلاحيات المجالس الإدارية

ذكرت المادة – 59 – المعدلة من المرسوم الاشتراعي في الفقرة الرابعة منها:

«أمّا صلاحيات هذه اللجان فيحدّدها لها مفتي الجمهورية بقرار يصدر عنه». لكن المادة – 58 – من المرسوم نفسه أناطت بالمجالس الإدارية الوظائف الآتية:

1 – وضع الموازنة السنوية، ومراقبة صرف الأموال المرصدة في بنودها.

2 – إنشاء، وترميم عقارات الوقف بالمناقصة، أو بالأمانة واستغلالها بعقود قصيرة أو طويلة الأجل على ألاّ تزيد عن أربع سنوات.

3 – تأجير عقارات الوقف بالمزايدة أو بالتراضي، وتقرير تخليتها وفقاً لأنظمتها.

4 – وضع ملاك الوظائف الدينية والإدارية، وتحديد رواتبها، وإلغاء ما يفيض عن الحاجة منها.

5 – تصديق مستندات الصرف الثبوتية غير مستندات رواتب الموظفين الشهرية.

6 – تدقيق وتصديق حسابات متولي الأوقاف الملحقة الخيرية.

7 – تدقيق طلبات استبدال العقارات الوقفية المضبوطة والملحقة والحصة الخيرية من الأوقاف المشتركة بين الخيرية والذرية، والبت فيها وتقرير شروط استعمال المبالغ الحاصلة من الاستبدال.

---

1 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: البند السابع، من المادة الثامنة المعدلة.

2 – المصدر نفسه: المادتان : 61 و62 المعدلتان.

3 – المصدر نفسه: المادتان : 66 و67 المعدلتان من المرسوم الاشتراعي.

4 – المصدر نفسه: المواد : 68 و69 و71 المعدلة من المرسوم الاشتراعي.

8 – امتحان طلاب الوظائف الدينية، واقتراح تعيينهم وفقاً لأحكام نظام توجيه الجهات واقتراح تعيين الموظفين الإداريين وترقية المستحق من كلتا الفئتين وتأديبه.

تدقيق حسابات المديرية أو الدائرة، وتفتيش سجلاتها وموجودات صندوقها.

10– النظر في جميع الأمور التي يعرضها على المجلس مدير الأوقاف أو رئيسها المحلي، أو أحد الأعضاء، واقتراح كل ما يؤول إلى تحسين حالة الأوقاف وضبط إدارتها وحفظ عينها وإنماء مواردها وتأمين الجهات الخيرية المشروطة أو المعدة لها.

وأمّا على الصعيد المالي فقد بيّن النظام المالي لدوائر الأوقاف صلاحيات هذه اللجان مثل: فتح الاعتمادات الإضافية والاستثنائية بنقلها من بند إلى بند آخر[1] والموافقة على قبول الهبات والوصايا، بناء على اقتراح مدير عام الأوقاف.[2] وغيرها من المهام الموكلة للمجالس الإدارية المبينة في مواد النظام المالي.[3]

ثانياً: لجان الأوقاف المحلية

بناء على المرسوم الاشتراعي 18/ 55 وتعديلاته، صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى القرار رقم – 7 – تاريخ 22محرم 1388هـ و 26 نيسان 1968م، يقضي بإنشاء لجان محلية في المناطق التي لا يوجد فيها مجالس إدارية ووضع " نظام لجان الأوقاف المحلية لها" مؤلف من 35 مادة، بيّن فيه كيفية تعيينها، وحلها، وإلغائها، وأصول انعقادها، وصلاحياتها، وعلاقاتها بالمجالس الإدارية والمديرية العامة للأوقاف ودور هذه اللجان ومهامها، كدور ومهام اللجان الإدارية.[4]

ثالثاً: المفتشية العامة للأوقاف

كان التعديل الرابع للمرسوم الاشتراعي 18/ 55 سنة 1967 م قد ألغى منصب المفتش العام من المادة –24 – بصفته أحد معاوني مفتي الجمهورية، وأسندت مهمة مراقبة أعمال المديرية العامة في العاصمة، ودوائر الأوقاف في المناطق ومجالسها الإدارية، والمحلية، إلى المجلس الشرعي بانتداب أحد أعضائها القيام بذلك، بإحالة المسيء إلى لجنة الطعون والتأديب. [5]

---

1 – النظام المالي لدوائر الأوقاف الإسلامية : الفقرة الثالثة ، من المادة : 22 .

2 – المصدر نفسه: المادة : 29 من النظام المالي .

3 – انظر المواد : 32و60و70و73و80و81و85و87و98و104. وانظر الفقرة: ، أ من المادة : 26 من نظام لجان الأوقاف المحلية .

4 – نظام لجان الأوقاف المحلية: المواد : 2 و3 .

5 – المرسوم الاشتراعي 18/ 55: الفقرة، هـ من المادة : 39 : المعدلة.

وبتاريخ 13 رجب سنة 1402 هـ و 6 أيار سنة 1982 م صدر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى " نظام المفتشية العامة للأوقاف الإسلامية في لبنان " بالقرار رقم – 21 – يتألف من أحد عشر فصلاً و 24 مادة فصّل فيه إنشاء المفتشية العامة ومهامها، وملاكها وشروط التعيين، وصلاحيات المفتش والمفتش العام، ووظائف مجلس التأديب.

تنمية أموال الوقف

حظيت مسألة استغلال أموال الوقف وتنميتها [1] بعناية كبيرة عند الفقهاء، وفي مقدمتها ما يخصص من الغلة لعمارة الوقف، وإصلاحه لاستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه، ولهذا أكثروا من الحديث عن الحاجات التمويلية للوقف عند تعطله نتيجة هدم أو حريق، وهو ما يعبرون عنه – في الغالب – "عمارة الوقف" التي ترد كثيراً في الكتابات الوقفية، كما يتحدثون عن استبداله عند انقطاع المنافع منه في موقعه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الواقفين في العهد العثماني نصّوا في بداية شروط حجج أوقافهم أن تكون عمارة الموقوفات من ريع ما تنتجه هذه الأوقاف، ولكن ذلك لم يحقق الغرض، فلجأت الأوقاف إلى الطلب من المستأجر أن يستقطع مبلغاً معيناً من قيمة الإيجار ليخصص لعمارة الأوقاف وبإشراف الناظر أو القاضي، ومع ذلك لم تعالج هذه الطريقة مشكلة الصيانة الشاملة لعقارات الأوقاف، مما أدى إلى أساليب ضارة بالوقف كالإجارة الطويلة وما شابهها، إذ تغلّبت المصلحة الشخصية على مصلحة الوقف، وباتت ظاهرة إهمال عمارة الوقف في الطليعة، ونتج عن ذلك خراب وتراجع الأوقاف.[3]

إن فقهاء المسلمين لم يغفلوا في دراستهم – أثناء الحديث عن الوقف – طرق بناء ما تهدّم من الأملاك الوقفية وإعمارها، واستصلاحها، لتستمر في أداء دورها الذي خطه لها الواقف، واعتبروا ذلك في مقدمة مهمات ناظر الوقف، أو متوليه بعد موافقة القاضي في غالب الأحيان. ولكن هذه الدراسات لم تتضمن أساليب مفصلة عن صور تنمية رأس مال الوقف إلا ما كان من حفر بئرٍ في أرضٍ زراعية، أو إضافة وقف جديد إلى مال وقفٍ سابق، وذلك مراعاة لاحترام شروط

---

1 – التنمية: يقصد منها؛ الزيادة في القيمة الرأسمالية لمال الوقف ، وفي طاقته الإنتاجية، وهو في الغالب طويل الأجل أو متوسطه. بينما الاستغلال: عملية تقصد إلى استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه بتهيئته للقيام بهذه المهمة وهو في العادة قصير الأجل لا يتجاوز السنة، أو الموسم ولا يزيد عادة في القيمة الرأسمالية للوقف. والاستثمار: طلب الحصول على الثمرة ، واستثمار المال في الاصطلاح الشرعي، يعني تنميته بسائر الطرق المشروعة .(الكشاف، للزمخشري 1/ 500 ، الوقف الإسلامي للقحف ص 217)

2 – قحف: الوقف الإسلامي، ص214 ، وما بعدها. وانظر: الدوري، عبد العزيز: دور الوقف في التنمية ، مقال في مجلة المستقبل العربي ، تموز 1 – 1997 م ، ص 13 .

3 – عفيفي، محمد: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991 م ص 146 – 157 .

الواقف، وإن كان هذا الاحترام مقبولاً قديماً، فإن الفقه الإسلامي بقي متمسكاً بشروط الواقف بشكل دقيق رغم التقدم الكبير في هندسة البناء والتطاول فيه، وزيادة الطلب على المباني السكنية والتجارية، مما أدّى إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي، خاصة في أراضي المدن وما حولها حيث توجد معظم أملاك الأوقاف[1] فلا يعقل في مثل هذه الأحوال أن تترك الأملاك الوقفية على حالها دون تنمية، وإن كان الأصل في الوقف عدم تخصيص أي جزء من الإيرادات لإنماء رأس مال الوقف إلا بموافقة الموقوف عليهم لأن حق الموقوف عليهم متعلق بهذه الإيرادات وبها كلها، بعد صيانة الوقف، وهذا ما نصّ عليه أحد فقهاء الحنفية بقوله: " الغلة مستحقة (للموقوف عليه) فلا يجوز صرفها إلى شيء آخر إلاّ برضاه، لأن الصرف إلى العمارة ضرورة إبقاء الوقف ولا ضرورة في الزيادة"[2] ثم يقول في موضع آخر: " وللمتولي أن يشتري بما فضل من غلة الوقف إذا لم يحتج إلى العمارة مستغلاً...ولا يكون وقفاً في الصحيح، حتى جاز بيعه ".[3]

لكن لذلك استثناءات وتغيرات ساعدت في العصر الحديث على بروز حالات اقتصادية مثل تحول أراضٍ زراعية إلى سكنية، أو الاستغناء عن جميع إيرادات وقف قد أوقف على جهة ما، كما حصل لكثيرٍ من أوقاف الحرمين الشريفين، حيث تعهدت الحكومة السعودية بالإنفاق عليهما، واستغنت عما كان قد أوقف لهما، أو عدم السماح بنقل عائد هذه الأوقاف بسبب الأوضاع السياسية والقانونية، من بلد إلى آخر، وكذلك بعد قيام وزارات الأوقاف والمديريات بتولي حاجات المساجد، وعدم استعمال عوائد الأوقاف المحبوسة لهذه المساجد. [4]

ومما ينبغي التنبيه إليه أن غرض الواقفين كان الإنفاق على أوجه البر، ومساعدة الفقراء والمساكين، والنظر في مصالحهم، لا سد عجز وزارات الأوقاف ودوائرها، ولا دفعها إلى موظفي هذه الوزارات حيث تستهلك أكبر قدر منها في بعض البلدان، وفي بلدان أخرى تستفيد هذه الوزارات من ميزانيات الدولة.[5]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تصنيف طرق استثمار الوقف وتنميته إلى طرق تقليدية، ذكرها الفقهاء في كتاباتهم، وأخرى معاصرة، نبحثها بشيء من الإيجاز.

---

1 – قحف: الوقف الإسلامي، ص 218 ، وما بعدها .
2 – ابن الهمام: فتح القدير، 6 / 222 .
3 – ابن الهمام: المصدر نفسه، ص 240 .
4 – انظر: قحف: الوقف الإسلامي، ص 224 ، وما بعدها .
5 – قحف: المصدر نفسه، ص 232 .

من الطرق التقليدية لتمويل الوقف

إن استثمار أموال الأوقاف، لاشك أن يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف، حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهدافه الاجتماعية، والاقتصادية، والتعليمية، والتنموية.

وهذا الاستثمار يمكن أن يكون بتمويل خارجي، كسندات المقارضة، والاستصناع أو بتمويل ذاتي ضمن الإمكانيات المتاحة، كالإجارة، والغرس، وإنشاء العمارات، والمضاربة، والاستبدال، على أن يُفاد من تجارب الماضي، والبعد عن المشكلات التي وقع فيها، ويُلحظ فيها حسنات الحاضر. من هذه الطرق:

1 - إضافة وقف جديد إلى الوقف القديم

حيث يبنى مسجد أو مدرسة، ثم يحتاج الناس إلى التوسعة في ذلك، أو إضافة مرافق جديدة كالماء والكهرباء والتدفئة، فيتقدم واقفون جدد لتقديم مثل هذه الإضافات، وقد حدث أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد اشترى نصف بئر رومة، وسبّله للمسلمين، ثم اشترى بعد ذلك، النصف الآخر، كما اشترى بعض الدور وضمها للمسجد النبوي الشريف في عهد النبي ﷺ وبناء على توجيهه،[1] وإضافة مال جديد إلى مال وقفي قديم هي زيادة في رأس المال، ونماء له.

2 - استبدال الوقف

وهو بيع مال وقفي، أو بيع جزء من هذا المال، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر، يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع الالتزام بسائر شروط الواقف.

وقد تشدّد فقهاء المسلمين في موضوع الاستبدال في العقارات الموقوفة، خوفًا من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف، أو أخذها بأثمانٍ بخسة، وهو ما حصل في عهد المماليك، وما حصل أيام الانتداب الفرنسي في لبنان.[2]

---

1 - قحف: الوقف الإسلامي ، ص 242 .

2 - انظر: الانحراف بالوقف في الفصل الأول من هذا البحث ص55 وما بعدها.

فالمالكية لم يجيزوا بيع العقار الموقوف، وإن خرب وصار لا ينتفع منه، ولا استبداله بغيره من جنسه إلا لمصلحة عامة كتوسيع مسجد أو طريق عام، وهذا عند الكثرة، وأجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف، إذا لم يكن ذا منفعة، ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط. أما وقف المنقول فإن الاستبدال فيه جائز، لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى تلفه.[1]

وتوسّع الحنفية في الاستبدال على ثلاثة وجوه:[2]

1 – أن يشترط الواقف ذلك حين الوقف لنفسه، أو لغيره.

2 – ألاّ يشترطه ولكن صار الوقف بحال لا ينتفع به، ولا يفي بمؤونته.

3 – أن يكون الاستبدال أكثر نفعاً، وأدرّ خيراً للوقف.

وتشدد الشافعية في الاستبدال سواء أكان عقاراً أم منقولاً، كي لا تضيع الأوقاف، فمنعوا بيعه وتبديله، ولو في حال عدم الصلاحية.[3]

وذهب الحنابلة إلى جواز الاستبدال مع وجود المسوغ حال الضرورة، حيث لم يعد الوقف صالحاً للانتفاع به على الوجه الذي وقف من أجله، وانفردوا بجواز استبدال المسجد[4]

وقسّم الشيعة الإمامية الوقف إلى نوعين؛ نوع عام: وهو ما أريد منه انتفاع كل الناس كالمدارس والمساجد، وهذه لا يجوز بيعها، ولا استبدالها، حتى ولو خربت، وأوشكت على الهلاك، ووقف خاص وهو ما كان ملكاً للموقوف عليهم كالوقف الذري، وهذا يجوز بيعه، إذا وجدت الأسباب الموجبة لذلك.[5]

---

1 – أنس، الإمام مالك بن: المدونة الكبرى برواية سحنون، 4/ 418 . الخرشي على مختصر خليل : 7/ 54 . الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك، 4 / 136 – 138 .

2 – رد المحتار على الدر المختار: 4/ 384 . البحر الرائق ، في شرح كنز الدقائق : 5 / 223 . فتح القدير: 5/ 58، وما بعدها .

3 – الرملي: نهاية المحتاج، 5 / 394 . الشربيني : مغني المحتاج، 2 / 392 .

4 – المغني ، والشرح الكبير: 6 / 226 . الكافي، في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدني ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، 2 / 258 .

5 – مغنية، محمد جواد: الفقه على المذاهب الخمسة، 621 – 622 . الخوئي ، أبو القاسم الموسوي: منهاج الصالحين، 3/ 26–27 .

وقد يكون الاستبدال أحياناً في مصلحة الوقف، بحصول ظروف تجعل من الممكن زيادة منافع الوقف بسبب تاريخي، أو تدخل عامل خارجي، كبيع مدرسة أثرية بمبالغ كبيرة لمصلحة الدولة مع الحرص الشديد على التراث، وشراء مدرسة أكبر منها تتسع لأعداد أكثر من التلاميذ، وتؤدي نفس الغرض، أو بيع أراض كانت زراعية ثم تحضّرت، وشراء غيرها، ومثلها بيع المخطوطات، وشراء أعداد كبيرة من الكتب بها، والاحتفاظ بصور عنها.[1]

وفي الجملة، فالاستبدال لم يزد في القيمة الرأسمالية للوقف، وإنما التغير في الاستعمال الجديد لمال الوقف هو الذي زاد في تلك القيمة.

ومن طرق الاستبدال: [2]

1 – بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف ذاته.

2 – بيع وقف لتعمير وقف آخر، يتحد معه في جهة الانتفاع.

3 – بيع بعض الأملاك الوقفية، وشراء أو إنشاء عقار جديد، ذي غلة عالية، يوزع على الأوقاف المباعة بنسبة قيمة كل منها، أو يخصص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة، يتناسب مع قيمته. وكل ذلك إذا توافر شرطان:

1 – عدم وجود بديل آخر.

2 – إمكانية الاستعانة بتمويل الغير، ولكن بشروط غير مجزية لا ترضى بها إدارة الأوقاف.

3 – الإيجار

ربما كان إيجار العقارات أكثر أساليب استثمار الوقوف شيوعا، وإيجار الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، وقد حدد الفقهاء مدة الإيجار – إذا لم يذكرها الواقف – فقالوا: المتعارف عليه في إيجار الأرض ثلاث سنوات، وفي إيجار الأبنية والحوانيت سنة، إلا إذا رأى القاضي أن الخير للوقف في إطالة المدة. كما بيّنوا قيمة الإيجار، بأن تساوي أجرة المثل.[3]

---

1 – قحف: الوقف الإسلامي، 245 .

2 – إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف: الخلاصة، ص 450 .

3 – الدر المختار: 4/ 404 . الشرح الكبير: 3 / 420 . مغني المحتاج : 2 / 533 . كشاف القناع: 4 / 297 ، وما بعدها. الفتاوى الهندية : 2/ 419.

وظهرت مشكلات في إيجار الأوقاف أضرّت بها، ولذا نصت بعض حجج الأوقاف على ألا يؤجر شيء من الوقف لظالم، أو لذي شوكة، ولا لحاكم، ولا لمن يُخاف منه على استيلائه عليه مجاناً، وكذلك عدم تأجير العقارات لمماطل، ولا لمفلس.[1]

ويستفيد بعض المستأجرين من فتوى في المذهب الحنبلي تقول: بعدم انفساخ الإجارة بموت المتعاقدين، أو أحدهما، أو بعزل الناظر، أو طلب الناظر زيادة عن الأجرة الأولى، وإن لم يكن فيها ضرر، لأنها عقد لازم من الطرفين.[2]

ومن مشكلات الوقف؛ أن الكثير من الأنظمة في مختلف البلدان، تمنع زيادة الأجرة، أو النظر فيها، وتمنع المؤجر أن يطلب إخلاء العقار من المستأجر، ليؤجره من غيره الذي يقدم أجرة أعلى، وعلى هذا تتآكل الأجرة مع مرور الزمن، ولا تعد تتناسب والزمن الحاضر.

4 – الحِكْر[3]

وهو: أن يدفع المحتكر لجهة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة الأرض، ومبلغاً ضئيلاً يدفعه سنوياً، لقاء احتكاره استئجار الأرض الموقوفة بتلك الأجرة الزهيدة لمدة طويلة جداً، قد تتجاوز العمر الطبيعي للإنسان، ويصبح من حق المحتكر بيع وتوريث ووقف ما أنشأه. وكلما طالت مدة الحكر، وصغر القسط الدوري للأجرة كان ثمن حق الحكر كبيرا.

والحكر ابتكره الفقهاء للاستغناء به عن بيع الوقف، أو استبداله، ويثبت للمحتكر حق القرار على الأرض المحتكرة ببناء أو غرس أو غير ذلك، ولا تنزع منه بعد انتهاء مدة الإجارة ما دام يدفع أجر المثل للأرض الخالية مما أحدثه فيها.[4]

والمبلغ الكبير الذي تتقاضاه الأوقاف لقاء بيعها حق الحكر يمكن لها أن تستخدمه في تمويل عقارات وقفية أخرى، أو في استثمار آخر مفيد مدر للدخل، أما أن نستخدمه في النفقات الدورية والمتجددة، فمعنى ذلك أننا نسهم في تصفية العقارات الوقفية بالتدريج، بحيث تكون في المستقبل لا دخل لها. [5]

---

1 – الدوري: دور الوقف في التنمية، ص 16.

2 – كشاف القناع: 4 / 297، وما بعدها. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 8 / 236.

3 – المعجم الوسيط ، مادة حكر: حكْر بكسر الحاء وسكون الكاف، العقار المحبوس، وبفتحهما، كل ما احتكر.

4 – قدري باشا، محمد: كتاب قانون العدل والإنصاف، للقضاء على مشكلات الأوقاف، ط4، المطبعة الأميرية، مصر، 1909م المادة : 333 . وانظر: الزرقا، مصطفى: مدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، ط6، مطبعة طربين، دمشق، 1384هـ/ 1965 م، ص 40، وما بعدها وانظر: مديرية الأوقاف العامة في بيروت: مجموعة قوانين، ص 39.

5 – الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ضمن إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص 194.

5 – حق الإجارتين[1]

وهو عقد إجارة مؤبدة على عقار الوقف المتوهن بأجرة معجلة تقارب قيمته تستعمل لتهيئة العقار لاستعمال المستأجر، وأجرة مؤجله ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة. ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل ويلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل.

ومن هنا يفترق الحكر عن الإجارتين فالدفعة الأولى في الإجارتين للإنفاق على العقار ليصبح صالحاً للاستعمال بمواصفات يحددها العقد، بينما لا يشترط في الحكر أن تدفع المبالغ الأولى في أي عمارة للوقف نفسه.[2] علماً أن البناء والشجر في الحكر ملك للمحتكر، أمّا في عقد الإجارتين فالبناء والأرض ملك للوقف.

6 – الخلو

وهو عبارة عن شراء حق القرار، والإقامة في ذلك العقار الموقوف على الدوام والاستمرار مقابل الأجرة فقط دون جواز الإخراج منه.

ومسألة الخلو استحدثت في العهد العثماني نتيجة خراب الوقف، والحاجة إلى مبالغ كبيرة لإعماره، ولا يجد الناظر ما يعمره به ولا يمكنه إجارته، فيقوم المستأجر بالعمارة ويصبح ما صرفه عليها منفعة خلو له لا يجوز للناظر إخراجه من الحانوت، ويكتسب المستأجر حق بيع الخلو أو وقف المنفعة.[3]

7 – **وهناك عقود أخرى** معروفة في بطون الكتب وجميع هذه الصور من الإجارة قد أصبحت صوراً تاريخية تتم تصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، ولا يوجد من هذه الصور على ما نعلم في أراضي الأوقاف في لبنان سوى الجدَكَ والحكر والمقاطعة التي يتم تصفيتها وفقاً للقرار رقم – 80 – المعمول به حالياً.[4]

---

1 – حق الإجارتين: أحدثته القوانين العثمانية سنة 1020 هـ على أثر الحرائق التي شملت أكثر عقارات الأوقاف في القسطنطينية فعجزت غلالها عن تجديدها، وتشوه منظر البلدة، فابتكروا طريقة الإجارتين تشجيعاً على استئجار هذه العقارات لتعميرها، اقتباساً من طريقة التحكير في الأراضي. (مدخل إلى نظرية لالتزام في الفقه الإسلامي للزرقا 42).

2 – الزرقا، مصطفى: مدخل إلى نظرية الالتزام، ص 42 .

3 – حماد، الدكتور نزيه: أساليب استثمار الأوقاف ، ندوة نحو دور تنموي ، ص 176.

4 – انظر: مسقاوي، عمر كامل: كتاب موجه إلى الخبراء العرب في الهندسة والإدارة ، حول دراسة الأوضاع والبيئة لاستثمار العقارات الوقفية وإدارة الأوقاف في لبنان ، ص 16 – 19 .

أ – المرصد

وهو دين يثبت على الوقف لمستأجر عقار، مقابل ما ينفقه بإذن المتولي على تعميره عند عدم وجود غلة في الوقف، ثم يؤجر منه بأجرة مخفضة لما له من دين على الوقف، وقد اعتبر بعد ذلك لصاحبه حق قرار في الوقف يورث، ويتنازل عنه بالفراغ.[1]

ب – حق الكَدَك – في الحوانيت – وحق الكردار – في الأراضي الزراعية.

وهي ألفاظ تركية الأصل، منشؤها أن من يستأجر حانوت الوقف لأجل التجارة، أو الصناعة قد يحتاج إلى بعض تأسيسات تتعلق بصناعته، أو تجارته، كالرفوف وما شابهها، ويأذن له المتولي بإنشائها، وإذا أراد المتولي إخراجه يتضرر المستأجر بما صرف عليها، لذلك أفتى الفقهاء بعدم إخراج المستأجر ما دام يدفع للوقف أجر المثل.

ثم آل الأمر وأصبح أصحاب الكَدِكات كغاصبين لتلك الأوقاف، وراحوا يتصرفون في العقار كمالكين، وللوقف أجر سنوي ضئيل رمزي، بنسبة اثنين، أو، ثلاثة بالألف من القيمة، حسب الإيجارات القديمة. [2]

ج – القميص

حقّ لمستأجر دار الرحى الموقوفة، يخوله البقاء فيها لما له من أدوات الطحن وآلاته ولوازمه.[3]

د – مَشَدَ المسكة – الكردار

حقّ لمستأجر الأرض الموقوفة في البقاء بسبب ما له من حراثة وسماد، إذ يتضرر لو أُخرج منها. [4]

هـ – القيمة

حق مستأجر البساتين الموقوفة، في البقاء فيها لما له من أصول المزروعات التي تدوم، أو عمارة الجُدر التي أنشأها هو، ومثلها ما يكون لمستأجر الحمامات الموقوفة من أدوات ولوازم ثابتة، وهي نظير الكدك.[5]

---

1 – مديرية الأوقاف العامة في بيروت: مجموعة قوانين، ص 40. وانظر: الزرقا: مدخل إلى نظرية الالتزام، ص 42 – 43. حاشية ابن عابدين : 4/ 402. بداية المجتهد : 2/ 236 .

2 – الزرقا، مصطفى: نظرية الالتزام ، 43 – 44. وانظر: قدري باشا: قانون العدل والإنصاف، المواد: 347 – 348. وانظر: مجموعة قوانين الأوقاف في لبنان: ص 39 .

3 – مجموعة قوانين الأوقاف: ص 41.

4 – المصدر السابق نفسه: ص 41.

5 – المصدر نفسه: ص40. وانظر: الزرقا: نظرية الالتزام، ص 45.

8 - عقود استثمار الأرض

أ – المزارعة: وهي عقد على الزرع ببعض الأرض، [1] حيث تعطى الأرض لشخص يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما.[2] وقد وضّح فقهاء المذاهب شروطها، وأحوالها، وما يصح منها وما لا يصح.[3]

ب – المساقاة أو المعاملة: – وتختص بالبساتين – وهي دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما، وألحق الحنابلة المساقاة بالمضاربة. وذكر الفقهاء شروط المساقاة وأنواعها.[4]

ج – المغارسة أو المناصبة: وهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجراً، وللعامل جزء معين من الثمرة أو الشجر، حسبما بيّن الفقهاء ذلك. [5]

---

1 – بدائع الصنائع: 6 / 264. الدر المختار: 6 / 274 .

2 – انظر: الشرح الكبير: 3/ 290 . القوانين الفقهية: 278. كشاف القناع: 3 / 523. مغني المحتاج: 2/ 438.

3 – الشرح الكبير: 3/ 290. القوانين الفقهية : 278 . كشاف القناع : 3 / 523 . مغني المحتاج: 2/ 438 .

4 – بدائع الصنائع: 6 / 280 . القوانين الفقهية: 279. مغني المحتاج: 2 / 436. كشاف القناع: 3 / 523.

5 – مغني المحتاج: 2 / 437. الدر المختار: 6 / 274 ، وما بعدها . الشرح الكبر: 3 / 372 . المبسوط: 23/ 17.

من الأساليب المعاصرة لاستثمار الوقف

إن من صفات الوقف الديمومة والاستمرار، وعمارته واجبة على متوليه، أو ناظره، ليكتسب هذه الاستمرارية والأبدية – سواء اشترط الواقف العمارة أم لم يشترطها– خصوصاً وأن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات، وقليل منها أموال نقدية سائلة، متوفرة من غلة العقارات، وهي في سبيلها إلى الصرف في الأهداف التي وُقفت عليها.

والأموال الوقفية تتصف بقلّة السيولة،[1] والإدارة في الوقف تمتاز بصغر الأجهزة الإدارية، وقلة إمكانياتها، وبناء عليه؛ ليس باستطاعتها مباشرة عمليات تنفيذ الاستثمارات والرقابة عليها بنفسها – غالباً – لأن مهمة الأوقاف الآن تقديم خدمات دينية للمجتمع، والإشراف على أماكن العبادة، ورعاية المؤسسات الوقفية التي تحت سلطتها. [2]

فكان البحث عن أفضل أساليب الاستثمار لتنمية أموال الوقف بالطرق الشرعية – قديمة كانت أو حديثة – أمرٌ واجب، الغاية منه توليد مداخيل نقدية مرتفعة بقدر الوسع والطاقة، ليستمر الوقف في تقديم خدماته للمجتمع على أكمل وجه، بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذه الأساليب المقترحة، التي لست بصدد دراستها أو دراسة مراحلها، إذ لها أربابها من أهل الاختصاص، ولكني معنيّ باقتراح بعض هذه الطرق التمويلية – المطروحة للنقاش – والتي يمكن أن تكون مناسبة لتحقيق الغرض الذي نحن بدراسته.

أولاً: الاستصناع

وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة ولا يكون إلا فيما يتعامل فيه الناس.[3] وعقد الاستصناع، ملزم أمام الطرفين، ويمكن فيه أن يتفق الطرفان على تأجيل الدفع. [4]

---

1 – السيولة: قابلية مال معين التحويل إلى نقد خلال فترة قصيرة، وبتكلفة معقولة.

2 – الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص 184 – 186 .

3 – بدائع الصنائع: 5 / 3. فتح القدير: 5 / 354. الفقه الإسلامي وأدلته: 4 / 631 .

4 – قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة في جدة 7–12 ذوالقعدة 1412هـ / 9–14/ 5/ 1992م، قرار رقم: 67/ 3/ 7.

وصورته: أن تسمح الأوقاف لجهة تمويلية معينة (بنوك إسلامية، مستثمرين) القيام بالبناء على أرض الوقف، على أن تشتري الأوقاف البناء بعد اكتمال بنائه بأقساط مؤجلة شهرية أو سنوية تكون أقل من قيمة أجرة البناء المتوقعة للاطمئنان إلى إيجاد المال الكافي لتسديد الأقساط بالمواعيد المحددة وفي هذه الحالة لابد للجهة الممولة أن تضع يدها على البناء، لتضمن سداد استحقاقاتها في مواعيدها، وبعد فترة التسديد التي قد تكون طويلة في العادة يؤول البناء رقبة ويداً إلى الأوقاف، ويصير مع الأرض ملكاً خالصاً لها،[1] وعقد الاستصناع هنا، عين تصنع حسب مواصفات معينة هي المباني.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي، حيث لا تبني هي، ولا تُستصنع وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تمّ الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف.

ثانياً: المضاربة (القراض)

وهي المشاركة بين المال، والخبرة، والعمل. ومن صيغها:

1 – أن تقدم الأوقاف الأرض، ويقوم ممول بالبناء فوق هذه الأرض، ويؤجر البناء، والأجرة تقتسم بحصة شائعة بين الممول والأوقاف، ونصيب الأوقاف من الأجرة يؤخذ منه قسم ويعطى للممول بالتدريج إلى أن يستوفي ثمن حصته من البناء، ويسترد النفقات، التي دفعها مع الربح المناسب فوقها. والمسألة محتاجة إلى حوار لضمان حق الطرفين، وهذه الشركة بين الوقف والممول تشبه إلى حد كبير ما يسمى – الكدك والكردار – عند الفقهاء ويسميها الدكتور القحف: " صيغة المشاركة بالإنتاج ". [2]

2 – أن تقدم إدارة الأوقاف بعض الأدوات، أو الحيوانات الموقوفة، حيث أجاز الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من رب المال، وتشغيلها من قبل المُضارب، ويكون الناتج بين الطرفين.[3]

والمضاربة جائزة عند أئمة المذاهب، بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.[4]

---

1 – الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، ص196. وانظر: حماد ، الدكتور نزيه: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ضمن أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1993م، ص 184 .

2 – قحف: الوقف الإسلامي، 262 .

3 – شرح منتهى الإيرادات: 2 / 219 .

4 – مغني المحتاج: 2 / 418. رد المحتار: 4/ 504. المبسوط: 22 / 18. بدائع الصنائع: 6 / 120.

ثالثاً: صيغة المشاركة

يشير الدكتور الزرقا[1] إلى هذه الصيغة، بأن تقدم الأوقاف الأرض، ويقدم الممول المال، ويصبحا شريكين بالأرض والبناء، والاعتراض على هذه الصيغة، هو عدم جواز تملك مال الوقف، ويتساءل الدكتور الزرقا في موضع آخر من الناحية الشرعية فيما لو كان هذا يعتبر استبدالاً لجزء من الأرض بجزء من البناء ؟ [2]

وأقول: لو هُدم البناء بكارثة ما، فما مصير أرض الوقف؟ الأمر محتاج لنقاش، وقد يكون في المضاربة غنى عن المشاركة هذه ...

ومن صيغ المشاركة؛ أن تقدم إدارة الأوقاف جزءاً من مالها الخاص للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك، سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أم تجارياً، أم وسيلة نقل كطائرة، أم باخرة، أم سيارة.

ومن الصيغ: المشاركة المتناقصة، بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً ناجحاً على أحد البنوك، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه، أو حصصه في الزمن المتفق عليه، بالمبالغ المتفق عليها، أو البيع مرة واحدة.[3]

رابعاً: الإجارة التمويلية لبناء الوقف

وكيفيّتها: أن تؤجر الأوقاف أ رضها لشخص (فرداً أو شركة) بأجرة سنوية يتفق عليها لمدة معينة من السنوات، ليقيم بناءً يملكه، ويستفيد منه، حيث تكفي أجرة الأرض لتسديد قيمة البناء في نهاية مدة الإجارة، وتبرم معه عقداً آخر على أن تشتري منه البناء الذي سيقيمه على أرضها، بالتدريج بما تستحقه في ذمته من أجرة الأرض. [4]

وصورة ثانية، من صور الإجارة المنتهية بالتمليك، أن تؤجر الأوقاف أرضها لمستثمر، وتسمح له بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق، ويستعملها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة، أو يتضمن أحد بنوده هبة معلّقة.[5] ولعلّ الصورة الثانية أولى.

---

1 – الزرقا، الدكتور أنس: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار: ص 196.

2 – الزرقا، الدكتور أنس: المصدر السابق، ص198 .

3 – حماد، الدكتور نزيه: المشاركة المتناقصة وأحكامها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده، الدورة الثالثة عشرة، ص8 .

4 – الزرقا، الدكتور أنس: المصدر السابق، ص 199.

5 – قره داغي، الدكتور علي محي الدين: استثمار الوقف، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده، الدورة الثالثة عشرة، ص 16 .

خامساً: إبدال الوقف المستقل بوقف مشترك أفضل منه

وصورتها؛ أن يكون للأوقاف في مدينة واحدة عقارات صغيرة متعددة لا يمكن استثمار كل واحد منها بمفرده لصغره، ومن مصلحة الأوقاف بيع هذه العقارات وشراء أرض بثمنها يقام عليها بناء يستثمر بأجرته، أو، يشترى بها عقار جديد ذو غلة عالية، ويوجه ريع العقار الجديد إلى الجهات التي وقفت عليها تلك العقارات المباعة بنسبة مساهمة الأصول نفسها في ذلك المشروع الكبير.[1]

سادساً: الاستثمار الذاتي للوقف

وصورته؛ أن يباع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه، أو، أن يباع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في جهة الانتفاع، للحاجة والمصلحة الراجحة.[2]

سابعاً: ومن الأساليب المعاصرة التي حصلت في مفهوم أعيان الوقف في بعض البلدان الإسلامية على ضوء تطور الأوضاع الاقتصادية:

أ - تخصيص الواقف في إشهار وقفه مبالغ نقدية يودعها في أحد المصارف الإسلامية للصرف من عوائدها على جهة البر التي يراها. [3]

ب - إصدار الأسهم والسندات – سندات المقارضة –وقد ناقشها مجمع الفقه الإسلامي في ندوات ومؤتمرات، وقرّر: أن الصيغة المقبولة لتعريف هذه السندات هي؛ أنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وفضّل تسمية هذه الأداة الاستثمارية بـ «صكوك المقارضة» ثم بيّن الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام والعناصر التي ينبغي أن تتوافر فيها. [4]

---

1 - الزرقا ، الدكتور أنس: المصدر نفسه، ص 201 . وانظر: ص 450 .

2 - حماد، الدكتور نزيه: أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها، ص 187، وانظر: إدارة وتثمير الأوقاف، ص 450 .

3 - عبد المحسن، محمود: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص 330، وما بعدها .

4 - عُقدت من أجل – سندات المقارضة – ندوة علمية أقامها مجمع الفقه الإسلامي بجدة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 6 –9 محرم 1408 هـ 30/ 8 –2/ 1987 م . كما نوقشت القضية في الدورة الرابعة لمجلس الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة من 18– 23 جمادى الآخرة 1408 هـ 6 – 11/ 2 / 1988م .

ج – المساهمة في تأسيس شركات وبنوك (المساهمة في بنك مصر للإسكان والتعمير، إنشاء بنك الأوقاف في تركيا، المساهمة في بنك التضامن الإسلامي في السودان، بنك التمويل الكويتي، بنك فيصل الإسلامي... .[1]

د – شراء أسهم وسندات في شركات تجارية، وزراعية، وصناعية، بالإضافة إلى مشروعات استثمارية أخرى، مثل إقامة عمارات سكنية (للإيجار) وأسواق تجارية، وفنادق، ومخازن.[2]

ثامناً: الاستثمار الزراعي

آ – الاستثمار النباتي: غراس وتشجير، زراعات محمية ..... إلخ..

ب – الاستثمار في الإنتاج الحيواني: تربية الأنعام، والدواجن، والأسماك.

الاستثمار في مجال التصنيع الغذائي، مثل التبريد، التعليب، التوضيب، الألبان والأجبان.

تاسعاً: الاستثمار الصناعي

بمختلف أنواعه حسب القدرة والاستطاعة.

عاشراً: المساهمة في شركات النقل الجماعي بأنواعه.

1 – انظر: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف؛ وقف مصر، ص 334 . وقف تركيا ، ص 341 . وقف لبنان ، 358 . وقف الإمارات العربية ، ص402 . وقف الكويت ، ص397 . وقف اليمن ، ص412 .

2 – إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص، 334 – 341 – 358 – 397 – 402 – 412.